الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

كلية أصول الدين (الدراسات الإسلامية)

قسم التفسير

الجانب الفقهي في تفسير فتح القدير للشوكاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

محمد يوسف بن رفيع الدين

101-FU MS F08

بإشراف الدكتور:سميع الحق بن المفتي عبد الديان حفظه الله

رئيس قسم التفسير سابقا

Islamic University

Accession No. TH-14009

297.1227
رفاج

الجانب الفقهي في تفسير فتح القدير للشوكاني

دراسة موضوعية لنيل مرحلة (إيم فل)

إعـداد

محمد يوسف بن رفيع الدين

101-FU MS F08

إشراف فضيلة الدكتور:

الاستاذ: سميع الحق بن المفتي عبد الديان حفظه الله

2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وعلى آله وأصحابه الذين الذين أمضوا حياتهم في إعلاء كلمة الله.

أما بعد : فيسرني قبل كل شيئ أن أشكر القائمين على الجامعة الإسلامية العالمية لإتاحتهم الفرص لطلاب العلوم والفنون في مختلف المجالات وقيامهم بكل ما ييسر مسيرتهم العلمية. وأشكر رئيس الجامعة ووكيل الكلية ورئيس قسم التفسير. وأخص بالشكر أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور سميع الحق بن المفتي عبد الديان حفظه الله تعالى ، فقد ساعدني في إكمال بحثي بإبداء ملاحظاته القيمة ، وأعانني بكل مشورة مخلصة في وقت الضيق ، والحق أنه لولا توفيق الله تعالى ثم تعاون فضيلته معي لما جاءت هذه الرسالة وهذا البحث.

وأشكر المناقش الداخلي الأستاذ حسين حفظه الله تعالى لحرصه على إكمالي لهذه الرسالة وتلك يد له على لا يمكن أن تنسى فجزاه الله تعالى خيرا وأجزل له المثوبة في الدنيا والعقبى .

وكذالك أشكر من سويداء قلبي المشرف الخارجي على هذا البحث الأستاذ الدكتور على أصغر حفظه الله تعالى الذي ما زلت أسمعه بالذكر الحسن عن أساتذتي الفضلاء ،أشكره شكرا جزيلا على قبوله المناقشة لهذا البحث وإعطائه لنا وقته الثمين لإبداء ملاحظاته النفيسة. ولا أنسى أن أشكر الوالدين الكريمين لسعيهما في تزويدي بالعلم الشرعي فأسألك يا ربي أن ترحمها كما ربياني صغيرا وأرشداني كبيرا.

وأشكر كل أخ بر أبدى لي ملاحظة أو دلني على خير أثناء العمل في هذا البحث.

مقدمة الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين ,وآله الغر الميامين .

أمابعد:

فإن علماء أمتنا رحمهم الله تعالى قد بذلوا الجهود الجبارة في خدمة كلام الله عزوجل وتعليمه وبيانه واختلفت في البيان والتفسير مناهج المفسرين وطرقهم ، واجتهد كل عالم في تبيان الجانب الذي تخصص وتميز فيه لأن لكل فن فرسانه ، وهذا الأمر واضح في التفاسير التي بين أيدينا.

ومن علماء الأمة الفحول الذين لهم قدم راسخة في العلوم النقلية والعقلية الإمام المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني اليماني صاحب فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير الذي طار صيته في الآفاق واختاره جماعات من العلمآء وفضلوه على كثير من التفاسير ، بل وقرر في عدد من المعاهد الإسلامية.

وهذا التصنيف الجليل احتوى على فني الرواية والدراية من علم التفسير ،وهو عظيم النفع يكاد يجمع العلماء على حسن صناعته ونفعه.

ولمصنفه فيه ابتكارات واختيارات تفسيرية وفقهية، وقد أردت أن أدرس في هذا البحث الجانب الفقهي في هذا التفسير ومدى قيمة ما وصل إليه واختاره أورجحه في بعض المسائل الفقهية ، ليكون البحث شاملاً لكثير من مسائل فقه هذا الإمام، ويكون في نفس الوقت كتاب فقه عام، وكتاب اختيارات معاً... وأبين دليله الذي استند إليه بالإيجاز الشديد ومنهجه الذي سار عليه في تفسير الآيات المشتملة على الفقه العملي . والله أسأل التوفيق والسداد ،ولا حول ولا قوة إلا به.

التعريف بالموضوع وأهميته

الجانب الفقهي في التفسير يعنى به المنهج الذي يسلكه المفسر في تفسير آيات القرآن التي تدل على الأحكام الشرعية الفرعية العملية ،التي تتعلق بما يصدر من المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات ،وذلك أنه مركب من جزئين التفسير والفقه ، أما التفسير فمن أجمع ما قيل في تعريفه أنه "علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه[1]" وأما الفقه فأجمع تعريف له أنه" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2]" وعليه فالتفسير الفقهي هو تفسير ما له صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم ،وهو ما يسمى تارة بآيات الأحكام و تارة فقه الكتاب وقد اهتم به المفسرون ضمن تفاسيرهم وتميزت بعضها بالتفصيل التام فيه ,ويمكن تقسيمه إلى نوعين أساسيين :

1- أحكام العبادات كالصلاة والصيام والزكاة والحج والنذر واليمين ونحو ذلك من العبادات التي هي بين الإنسان وربه ، وعلاقة العبد فيها مع ربه .

2- النوع الثاني : أحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات مما يقصد بها تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء كانوا أفرادا أو جماعات.

أسباب اختيارالموضوع :

هناك عدة أسباب لاختياري لهذا الموضوع ،منها:

---

[1] - البرهان في علوم القرآن(1/13).لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : 794هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه الطبعة الأولى ، 1376 هـ - 1957 م.

[2] - الابهاج شرح المنهاج (28/1) لعلي بن عبد الكافي السبكي. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1404 ه.

أولا:إن البحث حينما كان في جانب من جوانب علوم القرآن أحببت أن يكون في موضوع يفيدني في فهم كتاب الله تعالى وفهم معانيه وأحكامه ، وهذا الموضوع يطلع فيه الباحث على التفسير لجزء كبير من القرآن فينفعه ،خاصة والمفسر كثيرا ما يتطرق إلى مسائل كبيرة من باب أن الشيء يذكر بنظيره ،ولذالك نرى كثيرا من كتب التفسير جمعت علما كثيرا.

ثانيا: إن الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى إمام عظيم ،ومن فرسان ميادين الفقه وأصوله ،وله تصانيف جليلة في الفقه وأصوله ،واختيارات جليلة في التفسير والفقه ،والفقه والأصول ،وله دور كبير في اليقظة الإسلامية المعاصرة .

وفي كتابه فتح القدير كلام نفيس رصين على مسائل وضح فيها الجادة ،وأنار السبيل. وهو لب تصانيفه إذ أنه يعد من آخر ما صنف ،وفيه مادة علمية غزيرة تضاف إلى المكتبة العلمية فيستفاد منها .

ولهذا كله فإن الكلام على الجانب الفقهي في تفسيره إبراز لجانب مهم من علمه وعمله رحمه الله تعالى . خاصة وأن هذا الجانب في تفسيره لم يدرسه أحد فيما ظهرلي ،والله أعلم.

الدراسات السابقة في الموضوع

لم أظفر بمصنف مخصص في الاتجاه الفقهي في تفسير الشوكاني ،إلا أن هناك مصنفات تناولت حياة الشوكاني أودراسة بعض جوانب تصانيفه ،ومنها على سبيل المثال :

1- الشوكاني المفسر: رسالة دكتوراة، كلية أصول الدين، الأزهر1397هـ- 1977م، تفسير د. إبراهيم الديب.

2- الإمام الشوكاني مفسراً، دكتوراه، الشريعة والدراسات الإسلامية، أم القرى 1391هـ- 1981م، د. محمد حسن الغماري.

3- ولاية الله والطريق إليها، دراسة وتحقيق لكتاب قطر الولي على حديث الولي، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1382هـ 1962، د. إبراهيم هلال.

4- الإمام الشوكاني حياته وفكره، رسالة دكتوراه، 1408هـ 1988، عبد الغني قاسم غالب.

5- الإمام الشوكاني وجهوده التربوية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 1409هـ-1982م، د. صالح محمد صغير مقبل.

6- مخالفات الشوكاني الفقهية للزيدية في العبادات في كتابه السيل الجرار، رسالة ماجستير، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، 1418هـ 1998م، د. هاشم فتحي.

7- الإمام الشوكاني ومنهجه في إرشاد الفحول، جامعة صدام للعلوم الإسلامية 1419هـ-1999م، د. أحمد صالح قطران.

8- الاختيارات الفقهية للإمام الشوكاني، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، السعودية د. صالح الظبياني.

9- الشوكاني فقيهاً، رسالة ماجستير، عبد الملك منصور، جامعة صنعاء1414 هـ 1994م.

10- الإمام الشوكاني ومنهجه في الدعوة الى الله : حمود ناصر السعيدي، رسالة دكتوراه، جامعة صنعاء، 2006م.
11- الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني لأبي الحسن عبدالرحمن بن محمد العيزري.
12- الإمام الشوكاني رائد عصره للدكتور حسين بن عبد الله العمري .دار الفكر دمشق سورية 1990 م.

ولم أر كتابا متخصصا في الموضوع الذي اخترته، وهو إفراد الجانب الفقهي في تفسيره ومنهج تفسيره لآيات الأحكام . والكتب المذكورة لم تشتهر ولم تنشر لنفع العامة منها إلا القليل.

منهج البحث

المناهج الذي سلكتها في ترتيب هذه الرسالة هي:

أولا: المنهج الاستقرائي حيث أني تتبعت جمع كلام الشوكاني في المسائل الفقهية وتوصلت إلى آرائه فيها.

الثاني : الوصفي ،وذلك لأني عمدت بعد الجمع إلى عرض طريقة الشوكاني للمسائل الفقهية وكيفية عرضه ونقده وترجيحه، وسيرى الناظر أنه قد أتت فيه مناهج أخرى مثل المنهج النقدي.

خطوات البحث

لقد مشيت في جمع البحث وترتيبه بالخطوات الآتية:

- البدء بجمع المعلومات عن ترجمة الشوكاني من خلال كتبه ،ومن كتب التراجم بأصنافها المتعددة، مع التركيز على بعض جوانب حياته ،وقد ضمنتها الفصل الأول.

- تتبعت بعض اختيارات الإمام الشوكاني الأصولية .

- تتبعت اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلال تفسيره .

- لقد قمت بتصنيف اختياراته حسب الخطة المعتمدة من القسم ، وبعدها عملت على تحليل هذه الاختيارات ودراستها، مع المقارنة ما أمكن بما جاء عند غيره من المفسرين والفقهاء .

مشكلة البحث

المشكلة التي يدور حولها البحث هي تقويم الجانب الفقهي في تفسير العلامة الشوكاني فتح القدير،وتهذيبه لتيسير الإنتفاع به . إذ إن مصنفه يعد من أشهر العلماء في علم التفسير والفقه وأصوله. فما قيمة خدمته الفقهية في تفسيره لآيات الأحكام؟ وما هي الفروق بين منهجه الفقهي في التفسير ،وفي تصانيفه الأخرى ؟ وهل تناول الجانب الفقهي في تفسيره وأعطاه حقه ؟ أو أنه أغفل هذا الجانب وأخل به ؟ وهل في التفسير تقريرات نافعة ، ونوادر طريفة

،وآراء قيمة ،وترجيحات نفيسة تثري المكتبة الفقهية ويستفاد منها في الدراسات الفقهية ؟ وما هي إذا كانت ؟ وما قيمة تفسيره من الناحية الفقهية ؟ وما أهمية ترجيحاته في الاجتهادات المعاصرة ، والتجديد الفقهي ؟

الطريقة المتبعة في البحث ـ منهج الباحث-

أولا:تجنبت التطويل والإسهاب الشديد في البحث ،فلا أشحن البحث بمباحث تمت بالصلة البعيدة لخطته المرسومة ،بل أقتصر على أصول المسائل.

ثانيا: خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة بعزوها إلى تصانيف من رواها من المحدثين المشهورين دون التطويل فيه ، مع ذكر الحكم عليها صحة وسقما من علمآء الحديث .

ثالثا: قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة إلى أمكنتها ،بذكر اسم السورة ،ورقم الآية .

رابعا: ترجمت للأعلام المطمورة الواردة في البحث تراجم موجزة.

خامسا: شرحت الألفاظ الغريبة التي تأتي في ثنايا البحث .

خطة البحث .

لقد سرت في تقسيم البحث وجمعه على الطريقة الآتية :

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد ، وأربعة فصول.

أما المقدمة ففيها :التعريف بالموضوع ،ومنهج البحث ،وخطوات البحث ،والمنهج المتبع في البحث ،ومشكلة البحث ، وخطة البحث .

وأما التمهيد ففيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:التعريف بمؤلف التفسير

المطلب الثاني :التعريف بتفسيره

المطلب الثالث :نبذة عن التفسير الفقهي ومكانته

الفصل الأول: المسائل الأصولية في تفسير الشوكاني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأدلة المتفق عليها

المبحث الثاني : الأدلة المختلف فيها

المبحث الثالث: دلالات الألفاظ عند الشوكاني

الفصل الثاني : تفسير الآيات المتعلقة بالعبادات وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :العبادات البدنية

المبحث الثاني :العبادات المالية

المبحث الثالث: العبادات البدنية والمالية

الفصل الثالث: تفسير الأحكام المتعلقة بالمعاملات ،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأحكام الأسرية

المبحث الثاني : المعاملات المالية

المبحث الثالث : الأطعمة والأشربة والألبسة

الفصل الرابع :تفسيرالآيات المتعلقة بفقه العقوبات ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول:الحدود

المبحث الثاني: القصاص

الفصل الخامس: تقويم الجانب الفقهي في تفسير الشوكاني ،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: خصائصه ومميزاته

المبحث الثاني: ذكر المآخذ عليه

الخاتمة:

وتشتمل على:

1- خلاصة البحث

2- نتائج البحث

3- توصيات للدارسين ومعلمي الخير

الفهارس العلمية :

وتشتمل على :

1-فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأبيات الشعرية

4- فهرس الأعلام

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس الموضوعات

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بمؤلف التفسير.

المطلب الثاني: التعريف بتفسيره .

المطلب الثالث : نبذة عن التفسير الفقهي ومكانته.

الأول: التعريف بمؤلف التفسير

اسمه ونسبه:

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق ، الشوكاني وكنيته أبو علي ولقبه بدر الدين.وقد أوصل الشوكاني نسبه إلى أبينا آدم ـ عليه السلام ـ مرورا بسبأ بن يشجب عند ترجمته لوالده ـ في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع [1].

مولده :

كان مولده ـ رحمه الله تعالى ـ يوم الإثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة (1172) هجرية في بلدة تسمى " هجرة شوكان . [2]"

وذكر الشيخ القنوجي أنه رآى على وجه بعض تصانيفه مولده عام:(1177). [3]

ولعل الراجح الأول.

قال الإمام الشوكاني ـ عند الكلام على ترجمة والده:

"ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية ؛ لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدني ـ أي جنوبي ـ " شوكان " بينه وبينها جبل كبير مستطيل، يقال له : " هجرة شوكان " فمن هذه الحيثيه كان انتساب أهله إلى " شوكان "[4].

نشأته وطلبه للعلم

---

[1] البدر الطالع (2/478-479). لمحمد بن على الشوكاني، الطبعة التي أعدها للشاملة أسامة الزهراء.

[2] ـ نفح العود في أيام الشريف حمودالمؤلف : عبد الرحمن بن أحمد البهكلي. ط: دارة الملك عبد العزيز بتحقيق محمد بن أحمد العقيلي. 1982. ج: 3 ص: 202.

[3] ـ أبجد العلوم،(3/202) فما بعدها.

[4] ـ البدر الطالع (2/479). وزعم صاحب كتاب منهج الشوكاني في العقيدة أن هذه النسبة غير حقيقية لأن من شأن النسبة أن تكون إلى المضاف ، والذي يظهر أن سبب كونه نسبة غير حقيقية آخر وهو أن موطنه قرب شوكان ، وليس شوكان نفسه.

نشأ ـ رحمه الله تعالى ـ بصنعاء اليمن ، وتربى في بيت العلم والفضل فنشأ نشأة دينية طاهرة يحب العلم ، تلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلدته قرأ القرآنَ على جماعة من المعلمين وخَتَمَه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل ، ثم حفظ كتاب " الأزهار " للإمام "المهدي " في فقه الزيدية ، ومختصر الفرائض للعُصيفيري و الملحة للحريري ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ، والأدب أثناء اشتغاله بحفظ القرآن الكريم.

ومما يسر له سبيل طلب العلم والنبوغ المبكر فيه نشأته في بيت العلم والفضل ،ومقطنه في بلد العلمآء، فإن والده ـ رحمه الله تعالى ـ كان من العلماء المبرزين في ذلك العصر ، كما أن بعض أفراد هذه القرية كانوا ـ كذلك من أهل العلم والديانة بل كان من شيوخه من وصلوا إلى درجة الاجتهاد كالحسن بن الجلال وغيره، وتأثير الشيخ في تلميذه قوي .

قال الشيخ " الشوكاني " عن والده وأهل قريته:

" وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الزمان ، لايخلو وجود عالم منهم في كل زمن ، ولكنه يكون تارة في بعض البطون ، وتارة في بطن أخرى ، ولهم عند سلف الأئمة جلالة عظيمة ،وفيهم رؤساء كبار ، ناصروا الأئمة ، ولاسيما في حروب الأتراك ، فإن لهم في ذلك اليد البيضاء ، وكان فيهم إذ ذاك علماء و فضلاء ، يعرفون في سائر البلاد الخولانية بالقضاة.[1] "

وهنا نذكر أسمآء من قرأ عليه بعض الكتب في مختلف الفنون : فقرأ " شرح الأزهار " على والده ، و " شرح الناظري " على " مختصر العصيفيري.

"وقرأ على العلامة علي بن إبراهيم بن عامر (صحيح البخاري) من أوله إلى آخره ،وأجاز له إجازة عامة.

---

[1]ـ البدر الطالع ، رقم الترجمة [233].

وأجل من أخذ عنه في الفقه من المشائخ القاضي العلامة أحمد بن محمد الحرازي قرأ عليه شرح الأزهار والبيان لابن مظفر.
كما قرأ " التهذيب " للعلامة التفتازاني[1] ، و " التلخيص " في علوم البلاغة للقزويني ،و " مختصر المنتهى " لابن الحاجب في أصول الفقه ، و " منظومة الجرزي " في القراءات و "منظومة " الجزار في العروض ، و " آداب البحث والمناظرة " للإمام العضد ، وما إلى ذلك من سائر العلوم النقلية والعقلية[2].
وظل هكذا ينتقل بين العلماء ، يتلقّى عليهم ، ويستفيد منهم ، حتى صار إماماً يشار إليه بالبنان في علوم الاجتهاد،ومجليا في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان ، وأحرز عامة المعارف واتفق على تحقيقة المخالف والموالف ،ورأسا يرحل إليه ، واتفق على حسن تواليفه الأقران فمن بعدهم واشتهرت في حياته ، رفع راية العلم خافقة حتى عد من مجددي قرنه ،ألم تر إلى قول الأنسي[3]:

وأن مجدد المائة التي نحـ ن فيها لهو أنت بلا امتراء[4]

وتصدى لرد البدع والخرافات ،والشركيات ، فقصده طلاب العلم والمعرفة للأخذ عنه ، من اليمن والهند ، وغيرهما حتى طار صيته في جميع البلاد ، وانتفع بعلمه كثير من الناس.
وقد تأثر الإمام الشوكاني بشخصيّات كثيرة من العباقرة الذين كانوا قبله:
منهم من كان بلده اليمن ، وأشهرهم : العلامة محمد بن إبراهيم الوزير ، والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى (1182هـ) ، والعلامة الحسن بن

---

[1] ـ هو مسعود بن عمر التفتازاني الملقب بسعد الملة وسعد الدين توفي سنة سنة (791) هـ له شرح العقائد تصنيف مشهور والتهذيب في المنطق وغيرها انظر ترجمته في الدرر الكامنة (350/4).
[2] ـ أبجد العلوم (215/2).
[3] ـ عبد الرحمن بن يحيى الأنسي المتوفي (1250)هـ ، أشعر شعراء اليمن .ينظر ترجمته في البدر الطالع:(341/1).
[4] ـ البدر الطالع (341/1) ، والقصيدة طويلة في نفحات العنبر للحوثي بدون هذا البيت.

مهدي المقبلي المتوفى (1108هـ) ، والحسين بن أحمد الجلال المتوفى (804 هـ

ومنهم من كان من غير بلده ولم يكونوا في عصره ، وعلى رأسهم : فخر الأندلس الإمام ابن حزم الأندلسي المتوفى (456هـ) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى (728 هـ) [1].

صفاته الخلقية والخلقية

لم يظفر له في تصانيف من تكلم عنه من صفاته الخَلقية غير أنه كان معتدل القامة ، عظيم الرأس ، أقنى الجبهة ، ، موفور العافية ، قد أنعم الله بالصحة .
أما صفاته الخلقية فكثيرة ومشهورة ، حتى ألف في مناقبه وفضائله الكثيرون من تلاميذه[2] .فمنها أنه كان حسن الأخلاق ، ولطيف الشمائل ذا العرض الطاهر ،سخي النفس ، طيب السريرة صاحب النقادة والفحولية والذكاء والألمعية وسمو الهمة وسلامة الصدر وكثرة الاحتمال[3].

والذي ينظر في حياته يرى أنه بدأ حياته منقبضاً عن الناس ، لايتصل بأحد منهم ، إلا في طلب العلم ونشره ، ولا سيما الحكام أو المتزلفين لهم ، وكان يرسل فتاويه ، ويصدر أحكامه دون أن يأخذ عليها أجراً.
وكانت حياته زاهدة متقشفة ، يعيش على الكفاف الذي وفره له والده[1] ،فلما

---

[1] ـ سيأتي بعد صفحات النقل عن الشوكاني بما يفيد هذا المعنى في الكلام على ظاهريته.

[2] ـ ذكر الشيخ عبد العزيز بن مبارك الحنوط ممن ترجم له منهم :
أ ـ السيد العلامة إبراهيم بن عبدالله الحوثي .
ب ـ العلامة محمد بن محمد الديلمي.
ج ـ القاضي العلامة محمد بن حسن الشجني الذماري ، وكتابه مشهور، سماه : التقصار في جيد زمن علامة الأقليم والأمصار .

[3] ـ مثله في كتاب الدكتور حسين بن عبد الله العمري(الامام الشوكاني رائد عصره) (422) أو ما حولها،ط: دار الفكر المعاصر الطبعة الأولى : 1411هـ نقلا عن نفحات العنبر للحوثي.

تولى القضاء ، وأجزل له الأجر ، تنعم في مأكله ومشربه وملبسه ومركبه ، وأضفى على تلاميذه وشيوخه مما وسع الله عليه به.

ويذكر أكثر من ترجم له أنه قد أكرم بعض أصدقائه بالاقطاعات ، بعد اتفاقهم أنه لم يترك من ذلك شيئاً ، بعد عمل في القضاء دام أكثر من أربعين عاماً ، بل كان ينفق ذلك كله في طرق الخير والبر . ومن المؤكد ـ كذلك ـ أن الدنيا لم تكن أكبر همه ، وأن عرضها الزائل لم يكن يشغله عن الهدف الأسمى الذي وضعه لنفسه ، وهو نشر دين الله تعالى وإحقاق الحق وحب العلم. ولحبه العلم والعلمآء دعا العلمآء إلى التعمق فيه والتحرر من رق التقليد. ولذلك كان يقدر أهل العلم والفضل ، الذين لايتكالبون على جمع حطام الدنيا ، والتقرب إلى الحكام.[2]

وهاهو ذا يصف بهذه الخصال العالية الفاضل : " إسماعيل بن علي بن حسن " الذي كان يحضر مجلسه فيقول : " لم أسمع منه على طول مدة اجتماعي به هناك مؤذنة بالخضوع لمطلب من مطالب الدنيا ، لا تصريحاً و لا تلويحاً. [3]"

وكان الشوكاني كثير البر والإكرام لشيوخه وتلاميذه ، فتح أمامهم أبواب العمل في الدولة ، وركن إليهم على ما قاله تلميذه الجحاف – وكان يعرف بهذه الخصلة أعني الركون إلى الأمناء ـ[4] ودافع عنهم ، وتشفع لهم عند الأئمة في كل أمر وقعوا فيه . وبالرغم من حدة ذكائه ، وجودة ذهنه ، وتشدده لآرائه واجتهاداته ، لم يكن يحط من قدر علمه ليدخل في مهاترات المتعالمين ، وكانت قسوته على الأفكار والآراء ، لاعلى الأشخاص ، لأنه كان يدرك أنه

---

[1] ـ البدر الطالع (484/1).
[2] ـ البدر الطالع للشوكاني :(150/1).
[3] ـ المصدر السابق
[4] ـ الإمام الشوكاني رائد عصره للدكتور حسين بن عبد الله العمري دار الفكر دمشق سورية 1990 م. . ص: (400)

سبق هذا الجيل بأجيال ، فترك ثروته العلمية والفكرية لتتفاعل مع الزمن ، يكشف عن وجهها ما تبديه قرائح العلماء .[1]

شيوخه

كانت للشوكاني نفس تواقة، تتوق إلى مزيد من المعرفة ،وبلوغ رتبة الاجتهاد ،وكان طليعة يبحث عن العلم والمعرفة ،وكانت أيامه في الطلب أياما معمورة بالجد والاجتهاد والانكباب على الدروس ,والعكوف على الكتب ،فتتلمذ على أكابر علمآء وقته في أنحآء اليمن الأربعة ،وفي غيره من البلدان ،وقد كثر عدد شيوخه إلا أننا نذكر هاهنا شيوخه المشهورين ، فمنهم:

1- والده : علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني المتوفى سنة (1211) هـ

فقد تولى ولده بالعناية والرعاية منذ الطفولة ، فحفظه القرآن وجوده له ، كما حفظه عدداً من المتون ومبادىء العلوم المختلفة ، قبل أن يبدأ طلب العلم على غير والده من علماء عصره[2].

وكان لهذه العناية المبكرة أثرها البارز في بناء شخصية الشوكاني.

- 2- أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي .

قال الشوكاني في ترجمته :

"وقد لازمتُه في الفروع نحو ثلاث عشر سنة ، وانتفعتُ به ، وتخرَّجت عليه ، وقرأت عليه في : " الأزهار " و " شرحه " و " حواشيه " ثلاث دفعات : الدفعتين الأوليين اقتصرنا على ما تدعو إليه الحاجة ، والدفعة الثالثة استكملنا الدَّقيق والجَّليل من ذلك مع بحثٍ وتحقيق ، ثم قرأت عليه " الفرائض " للعصيفري ، و " شرحها " للنَّاظري ، وما عليه من الحواشي ، وقرأتُ عليه " بيان ابن مظفر " و " حواشيه " ، وكانت هذه القراءة بحثٍ وإتقانٍ وتحرير وتقرير. [3]"

---

[1] - المصدر السابق .

[2] - البدر الطالع (483/1- 484).

[3] - البدر الطالع :(1/90).

3- أحمد بن عامر الحدائي ، ظل ملازماً له ثلاث عشر سنة .
5- إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد ،قرأ عليه : " ملحة الإعراب " للحريري ، وشرحها المعروف ب " شرح بحرق " ، وفي علم الصرف ، والمعاني ، والبيان ، والأموال.

6- الحسن بن إسماعيل المغربي.

7 - صديق علي المزجاجي الحنفي ،شيخ الشوكاني بالاجازة في الحديث وغيره.
8- عبدالرحمن بن حسن الأكوع قرأ عليه أوائل " الشفاء " للأمير الحسين.

9- عبدالرحمن بن قاسم المداني قرأ عليه " شرح الأزهار " في أوائل طلبه للعلم ، وباحثه بمباحث علميَّة فقهيَّة دقيقة.
10- عبدالقادر بن أحمد شرف الدين الكوكباني ،قرأ عليه الشوكاني العديد من العلوم مثل : علم التفسير ، والحديث ، والمصطلح ، وغير ذلك من الفنون المختلفة. وهو أحد من تأثر بهم الشوكاني. كان حجة في سائر العلوم ، ومجتهداً مطلقاً ، كما يقول الشوكاني عنه.
11- عبدالله بن إسماعيل النهمي ،قرأ عليه الشوكاني النحو ، والصرف ، والمنطق ، والحديث ، والأصول ، وغير ذلك.
12- عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ،أخذ عنه في أوائل طلبه للعلم " شرح الجامي " من أوله إلى آخره.
13- علي بن أبراهيم بن علي بن عامر الشهيد ، سمع عليه " صحيح البخاري " من أوّله إلى آخره . قال عنه الشوكاني : كان إماماً في جميع العلوم محققاً لكل فن ذا سكينة ووقار قل أن يوجد له نظير.
14- علي بن هادي عرهب .
15- القاسم بن يحيى الخولاني.

16- هادي بن حسن القارني.
17- يحيى بن محمد الحوثي

18- يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي[1]هـ.

تلاميذه

كان انشغال الشوكاني بدروسه أكثر ، ولذا كثر تلاميذه من شتى مناطق اليمن وغيره من النواحي . وكان قوي الصلة بكثير منهم على ما ستأتي الإشارة إليه.
ومن أشهر تلاميذه:
1- ابنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني المولود سنة 1229هـ ، وانتفع بعلم والده ،وبمؤلفاته ، حتى حاز من العلوم السهم الوافر ، وانتفع به عدد من الأكابر . تولى القضاء بمدينة " صنعاء " وله بعض مؤلفات وكان من أكابر علماء اليمن بعد والده توفي - رحمه الله تعالى - سنة (1281)ه-

2- أحمد بن عبدالله الضمدي. أخذ عن الإمام " الشوكاني " وغيره ، ولكن صلته بالشوكاني كانت أكثر ، حتى صار المرجع إليه في التدريس والإفتاء في " ضمد " وما حولها ، وله أسئلة عديدة إلى شيخه " الشوكاني " أجاب له عنها في رسالة سماها " العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد " ، توفي سنة 1222ه-.

4 - أحمد بن علي بن محسن ، ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم . ولد سنة 1150ه واشتغل بطلب العلم ، بعد أن قارب الخمسين ، ولازم الإمام " الشوكاني " نحو عشر سنين توفي سنة 1223ه-.
6- عبدالرحمن بن أحمد البهلكي الضمدي الصبيائي .
تلقى على الشوكاني وغيره ، ولكنه كان من أوفى تلاميذ "الشوكاني " ومن الملازمين له .

---

[1] - البدر الطالع (356- 357).

8 ـ علي بن أحمد بن هاجر الصنعاني .
2ـ محمد بن أحمد السودي ، لازم الإمام " الشوكاني " من بداية طلبه للعلم ، حتى مدحه الشوكاني بقوله:
أعز المعالي أنت للدهر زينة *** وأنت على رغم الحواسد ماجده.
توفي سنة 1236هـ.
3ـ محمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني ، وتولى القضاء في " صنعاء " وغيرها ، وأثنى عليه " الشوكاني " كثيراً ، وتوفي سنة 1223هـ.
5ـ محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ، ثم الصنعاني.

وقد ذكر الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال تلاميذ الشوكاني وعددهم ثلاثة عشر تلميذاً[1].
وذكر الدكتور محمد حسن الغماري ثلاثة وثلاثين تلميذاً.[2]
وذكر الدكتور عبدالغني قاسم غالب الشرجبي تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً . كما أورد ـ عقب ترجمة كل تلميذ ـ العلوم التي استفادها من الشوكاني[3].

مؤلَّفاته

أثرى الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى المكتبة العلمية بعدد كبير من المؤلفات التي بلغت (278) مؤلفاً ، طبعت أهمها وتبقى بعضها مخطوطة، ولو تتبعت أسردُ هذه المؤلفات ؛ لطال الكلام ، ولذلك سأقتصر على أهمِّ كتبه المطبوعة والتي تظهر للقارىء تفنُّن هذا الإمام وإلمامَه بمختلف أنواع العلوم الشرعية[4].
1 ـ " فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من التفسير " : الذي حوى على درر عظيمة تدلُّ على تبحُّر هذا الإمام في علم التفسير.

---

[1] ـ مقدمة قطر الولي (42-45)

[2] ـالشوكاني مفسراً (74-81) رسالة دكتوراه، 1408هـ- 1988، عبد الغني قاسم غالب.

[3] ـ الشوكاني حياته وفكره (238 - 266)

[4] ـ من شاء الرجوع إلى معرفة كتبه المطبوعة ،فعليه بالفتح الرباني، الذي حققه: الشيخ محمد صبحي حسن حلاق في اثني عشر مجلدا. وقد حوى دررا من رسائله القصيرة.

2- "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". وهو أيضا من أواخر ما صنف لأنه اشتمل على كثير من الأحاديث التي ذكرها الشوكاني في تصانيفه الأخرى دون تضعيفها ،كما ذكر ذالك صاحب كتاب " منهج الشوكاني في العقيدة".

3- " الدُّرر البهيَّة " متنٌ مختصر في الفقه على مقتضى الدليل .

4- وشرحه النافع: " الدَّراري المضيَّه في شرح الدُّرر البهيَّة " وهو مختصر نفيس أورد فيه الأدلة التي بنى عليها ذلك المؤلف.

5- "السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار" وهو كتابٌ يقلّ نظيره. قال القنوجي: ولعله من آخر تصانيفه كان تأليفه في آخر مدته، ولم يؤلف بعده شيئا - فيما أعلم -، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل، وصحح من المشروع ما هو مقيد بالدلائل، وزيَّف ما لم يكن عليه دليل، وحسَّن العبارة في الرد والتعليل.[1]

6- "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" الذي طار ذكره وعلا صيته وأصبح مرجعاً لا يستغنى عنه طالب العلم.

7- " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " في علم أصول الفقه ، ولم يرجح فيه في بعض الأحيان ،في معترك الفرسان لصعوبة الترجيح ،أو لمقصد لم أعرفه. وما رجح فيه فقد حقق فيها القول ،وليس مختصرا للبحر المحيط كما زعم البعض ,وإنما كان تركيزه فيه على ثمانية كتب ،منها البحر على ما صرحت به أقوال بعض العلماء، وعرفت موسوعيته من هذا التصنيف.

8 - تحفة الذاكرين في الأدعية والأذكار.

9- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني . جمع فيه رسائله ،وفتاويه ، وهو في اثني عشر مجلدا بتحقيق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق.

10- "البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع" وهو مرجع مفيد ومهم جداً

---

[1]- ينظر أبجد العلوم للقنوجي (202/3) حسب الترقيم الآلي. والشوكاني حياته وفكره (238 - 266)

في رجال وأعلام مَن بعد القرن السابع.
11- وبل الغمام على شِفَاءِ الأُوَامِ. وهو حاشية على كتاب شفآء الأوام للأمير الحسين بن بدر الدين محمد الحسني الهروي، وهو كتاب قل أن يكون له نظير ،مفيد للغاية لطلاب الشريعة.
وله كتب غيرها كثيرة ، ونسأل الله أن يُعين رواد العلم وطلاب المعرفة على نشر كنوزه، وإظهار فرائده إلى عالم المنشورات[1].

مكانته العلمية

يظهر مكانة الإمام الشوكاني العظيمة ومنزلته في العلم من شيئين

أولا: مما صنفه من المصنفات في عامة فنون المعرفة .

وقد قيل قديما :
تلك آثارنا تدل علينا *فانظروا بعدنا إلى الآثار

وقد ذكرنا بعض مصنفاته التي تدل على عظم نعمة الله به ،وفقهه ومكانته العلمية .

ثانيا: والشيئ الثاني الذي يدل على سعة علمه ،وغزارة معارفه ما وصفه به العلمآء من الأوصاف التي علموها فيه رحمه الله ،ونحن ننقل هنا بعضها طلبا للاختصار :
1- وصفه أحد تلاميذه العلامة : حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني بأنه (إمام الأئمة ، ومفتي الأئمة ، بحر العلوم ، وشمس الفهوم ، سند المجتهدين الحفاظ ، فارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الإسلام ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، علم الزهاد ، أوحد

[1] - ينظر تصانيفه في: أبجد العلوم (202/3) حسب الترقيم المشار إليه سابقا. والشوكاني حياته وفكره (238 - 266).

العباد ، قامع المبتدعين ، رأس الموحدين ، تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ، شيخ الرواية والسماع ، علي الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهاد ، على الأكابر الأمجاد ، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها[1])

2- وأرسل له العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق المتوفى (1241)هـ الأبيات التالية :

أيا بدر دين الله هنيت أولا* بفهمك إن الفهم أقوى الدلائل

بلغت به شأوا رفيعا ومحتدا* ونلت به ما لم ينل كل نائل

وحققت بالتحقيق في كل مطلب*وحزت مع التحقيق كل الفضائل[2]

3- وقال عنه العلامة حسن بن أحمد البهكلي في كتابه: "الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني "

"السنة الخمسون بعد المائتين والألف ، وفيها في شهر جمادى الآخرة كانت وفاة شيخنا " محمد بن علي الشوكاني " وهو قاضي الجماعة ، شيخ الإسلام ، المحقق العلامة الإمام ، سلطان العلماء ، إمام الدنيا ، خاتمة الحفاظ بلا مراء ، الحجة النقاد ، علي الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهاد."

ثم قال:

"وعلى الجملة : فما رأى مثل نفسه ، ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً ، وقياماً بالحق ، بقوة جنان ، وسلاطة لسان.[3] "

4- ووصفه العلامة صديق حسن خان القنوجي:

(أحرز جميع المعارف ، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤالف وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان ، والمجلي في معرفة غوامض الشريعة

---

[1] - أبجد العلوم (202/3).

[2] - الإمام الشوكاني شاعرا للأخ حياة الله عتيد ص: 6 .

[3] -المرجع السابق.

عند الرهان.
له المؤلفات الجليلة الممتعة المفيدة النافعة في أغلب العلوم ، منها : " نيل الأوطار " شرح منتقى الاخبار لجد ابن تيمية ، لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق ، ولم يسمح الدهر بنحوه في التدقيق ، أعطى المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف ، وعدم التقيد بالتقليد ومذهب الأخلاف والأسلاف ، وتناقله عنه مشايخه الكرام فمن دونهم من الأعلام ، وطار في الآفاق في زمن حياته ، وقرىء عليه مراراً ، وانتفع به العلماء).[1]
5- وقال عنه العلامة عبدالحي الكتاني:
"هو الإمام خاتمة محدثي المشرق وأثريه ، العلامة النظار الجهبذ القاضي محمد بن علي الشوكاني ثم الصنعاني ... وقد كان الشوكاني المذكور شامة في وجه القرن المنصرم ، وغرة في جبين الدهر ، انتهج من مناهج العلم ما عميَ على كثير ممن قبله ، وأوتي فيه من طلاقة القلم والزعامة مالم ينطق به قلم غيره ، فهو من مفاخر اليمن بل العرب.

6- وقال زميله في الطلب، الشيخ عبدالرحمن الأهدل في كتاب " النفس اليماني " لما ترجم شيخهما عبدالقادر الكوكباني المجتهد المشهور " وممن تخرج بسيدي الإمام عبدالقادر بن أحمد . ونشر علومه الزاهرة ، وانتسب إليه وعوّل في الاقتداء في سلوك منهاج الحق عليه . إمام عصرنا في سائر العلوم . وخطيب دهرنا في إيضاح دقائق المنطوق والمفهوم ، الحافظ المسند الحجة ، الهادي في إيضاح السنن النبوي إلى المحجة ، عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني:
إن هزَّ أقلامَهُ يوماً ليعملها ** أنساك كلَّ كميٍّ هزَّ عاملَهُ
وإن أقرَّ على رَقٍّ أناملَـهُ ** أقرَّ بالرِقّ كُتّاب الأنام لهُ
فإن هذا المذكور من أخص الآخذين عن شيخنا الإمام عبدالقادر . وقد منح الله هذا الإمام ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمن الأخير جمعت لغيره:
الأول: :سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها .

[1] - ينظر أبجد العلوم للقنوجي(3/202)

الثاني:كثرة التلاميذ المحققين أولي الأفهام الخارقة الحقيق أن ينشد عند جمعهم الغفير.

إني إذا حضرتني ألفُ محبرةٍ *أقولُ أخبرني هذا وحدثني

صاحتْ بعقوتها الأقلامُ قائلةً*هذي المكارمُ لا قعبانِ من لبن

الثالث : سعة التآليف المحررة ، ثم عدد معظمها كالتفسير ونيل الأوطار ،وإرشاد الفحول ،والسيل الجرار ، ثم نقل أن مؤلفاته الآن بلغت مائة وأربعة عشر تأليفاً مما قد شاع ووقع في الأمصار الشاسعة الانتفاع بها فضلاً عن الغريبة ، ثم أنشد:

كلنا عالم بأنك فينـــا * نعمة ساعدت بها الأقدار

فوقت نفسك النفوس من الشر*ر وزيدت في عمرك الأعمار [1]

7- وقال فيه إبراهيم بن عبدالله الحوثي:

"زعيم أرباب التأويل سمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف ، وبحث وأفاد ، وطارت أوراق فتاويه في البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسة العلم في الحديث والتفسير والأصول والفروع والتاريخ ومعرفة الرجال وحال الأسانيد في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل وغير ذلك "[2].

8- وقال عنه عمر رضا كحالة:

"مفسر محدث ، فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي متكلم حكيم صارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع الناس بها بعد وفاته ، وتفسيره " فتح القدير " و " نيل الأوطار " في الحديث من خير ما أخرج للناس كما يلاحظ أن الشوكاني يدخل في المناقشات الفقهية ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم في تفسير كل آية تتعلق بالأحكام. "[3]

---

[1] - ملحق ترجمته بكتاب الإمام الشوكاني رائد عصره (422). وانظر النفس اليماني والروح الريحاني (176-178) عبد الرحمن بن سليمان الأهدل المتوفى (1250)هـ ط: مكتبة الإرشاد الطبعة الأولى : 1431.

[2] -المصدر السابق.

1- معجم المؤلفين (541/3). دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

9- وقال عنه خير الدين الزِرِكْلي:
"فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ... وكان يرى تحريم التقليد[1]"

توليه القضاء

وكان في أيام دراسته وتدريسه يُفْتِي أهلَ مدينة صنعاء ومن رحل إليها حتى كادت الفتيا تدور عليه من عوامِّ الناس وخواصِّهم، واستمرَّ يُفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك.[2]
وفي عام (1209) من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم توفي كبير قضاة اليمن ، ، القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي الذي كان قاضيا ومشيرا وشبه وزير للمنصور، فولي القضاء في مدينة صنعاء بعد موته ، وكان إذ ذاك بين الثلاثين والأربعين من عمره وكان مرجعَ العامة والخاصة ، وعليه المعوَّل في الرأي والأحكام ، ومستشار الإمام والوزارة.

قال الشوكاني:
"وكنتُ إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف، منجمعاً عن الناس لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة ، فإني لا أتَّصِل بأحدٍ منهم كائنًا من كان ، ولم يكن لي رغبة في غير العلوم ... فلم أشعر إلا بِطلابٍ لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع ، فعزمتُ إلى مقامه العالي ، فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرتُ له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيام بالأمرين ممكنٌ ، وليس المراد إلا القيام بفَصْل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يَوْمَي اجتماع الحكام فيه . فقلت : سيقع مني الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل ، وما اختاره الله ففيه الخير . فلمَّا فارقته ما زلتُ مُتردِّدا نحو أسبوع ، ولكنَّه وفد إليَّ غالبُ مَنْ

[1] - الأعلام: لخير الدين الزركلي، ج(298/6). ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط :1997.
[2] - البدر الطالع(219/2).

ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء ، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشوْن أن يدخل في هذا المنصب ـ الذي إليه مرجِعُ الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية ـ مَنْ لا يُوثَقُ بدينه وعلمه . فقبلتُ مستعيناً بالله ومتّكلاً عليه . وأسأل الله بحَوْلِه وطوْله أن يرشدني إلى مراضيه ، ويحول بيني وبين معاصيه ، وييسّر لي الخير حيث كان ، ويدفع عني الشر،ويُقيمني في مقام العَدْل ، ويختار لي ما فيه الخير في الدين والدنيا. [1]"

ولربّما أن الشوكاني رأى في منصب القضاء فرصةً لنَشْر السُّنَّة وإماتة البدعة ، والدعوة إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم وطريقة سلف الأمة خير القرون .

كما أن كونه في القضاء سيصد عنه كثيراً من التيارات المعادية له ، ويسمح لأتباعه بنَشْر آرائه السديدة ، وطريقته المستقيمة وإن رفضه قبول هذا المنصب أولا لأنه منصب خطير يتحتم العدل فيه ومن جار لزمه الشيطان ، ومن ولي القضآء فكأنما ذبح بغير سكين[2].

والأئمة الثلاثة الذين تولى الشوكاني القضاء الأكبر لهم ، ولم يُعزل حتى وافته المنية هم:

1- المنصور علي بن المهدي عباس ، ولد سنة (1151)هـ ، وتوفي سنة (1224)هـ . ومدة خلافته (25)سنة.

2- ابنه المتوكل علي بن أحمد بن المنصور علي ،الذي خالف أباه كثيرا ، ولد سنة 1170ه ، وتوفي سنة (1231)هـ. ومدة خلافته نحو (7)سنوات.

3-المهدي عبدالله ، ولد سنة (1208) هـ ، وتوفي (1251)هـ ، ومدة خلافته (20) سنة[3].

ولا شك أن تولي الشوكاني القضاء كان فتحا كبيراً للحقّ ، فقد أقام سوق

---

[1] -البدر الطالع (465/1).

[2] - نيل الأوطار (131/9).

[3] - السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى،1416هـ،تحقيق: محمود زايد. ومقدمة قطر الولي (63) لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب الحديثة مصر القاهرة.ج1 ص(24).

العدالة بينة ، وأنصف المظلوم من الظالم ، وأبعد الرشوة ، وخفَّف من غُلَواء التَّعصب ، ودعا الناس إلى اتِّباع القرآن والسنة،وكان لا يقبل الهدايا من الناس القريبين إليهم فضلا عمن بعدوا هكذا ذكرعن نفسه في نيل الأوطار، وأشار إلى أنه وجد لذالك منفعة كبيرة ،[1]وكان قبل ذالك يبتعد عن مجالس القضاة ،وأبواب السلاطين وإذا فالعلم أنار له سبيل القضآء لا الممارسة السابقة.
قال الشيخ عبد الغفار حسن في بعض أشرطته : إن هذا المنصب قد منعه من التحقيق العلمي ، يظهر ذلك إذا ما تتبَّع المرءُ مؤلفاته قبل تولِّيه القضاء وبعده ، يجد الفَرْق واضحًا .

ولست أتفق مع الشيخ المذكور تماما ألا ترى أنه في كتبه الأخيرة قد رسخ علمه ،واستد منهجه ، وإن كنت لست منكرا أن عمله في القضآء أثر على مجالسه العلمية ،ودروسه المعرفية إلا أن التجربة العلمية ،والممارسة العملية ينضج العلم .

عصر الإمام الشوكاني

عاش الإمامُ الشوكاني في العصر الذي كانت اليمن فيه في حالة ضعفت فيها سيطرة الدولة العثمانية على كثير من أقاليمها واستقل منها اليمن في ظل الدولة القاسمية ،واستولى الفرنسيون على مصر ، ولم تكن الأوضاع اليمنية مستقرة بسبب قتال بعض الدويلات لها[2] ،وبسبب النزاع بين أفراد زعماء الدولة الزيدية، ووقوع المصادمات والفتن بين الدولة ورؤساء العشائر وبين أصحاب المذاهب والفرق المختلفة حتى شاعت الفُرقة وأسباب الخلاف بين أبناء الوطن الواحد والدين الواحد. وكان الشوكاني نفسه قد نصب له العدآء من جهتهم وكان الإمام الشوكاني يعالج هذه الحالة بحكمةٍ وبما أوتي من بُعد النظر وحنكة. ومن تلك الفرق التي كانت حاضرة ومنتشرة في عصره: أهل السنة،

---

[1]- المصدر السابق.

[2] - حاضر العالم الاسلامي للوثروب(22/2) فما بعدها.ومائة عام من تاريخ اليمن الحديث للدكتور حسين العمري، وكذالك مقدمة تفسير فتح القدير (13).طبعة دار الفكر بيروت.

والباطنية، والزيدية، والمعتزلة، والأشاعرة، والصوفية.ونتيجة ذلك انقسم أهلُ اليمن إلى فرق وقبائل مما أدّى إلى وقوع مزيد من الفتن والمنازعات بينهم، ونتيجة لهذه الصراعات الدينية اعتنق أغلبُ أهل الجزء الساحلي المذهب الشافعي في الفروع والمذهب الأشعري في الأصول، بينما اعتنق أهل الجزء الجبلي والنجدي من اليمن المذهب الزيدي في الفروع والمذهب المعتزلي في الأصول. وتأثّر الإمام الشوكاني ببيئته بمذهب الإمام زيد، إذ عاش في بيئية زيدية وتفقّه على هذا المذهب وبرع فيه ثم تركه كما سيأتي . وقد عاصر الشوكاني أربعة من أئمة أمور اليمن سيأتي الحديث عنهم[1].

عقيدته

يعد الإمام الشوكاني من علمآء الدين الذين ينتمون إلى منهج السلف الصالح ، ويسيرون في باب أسمآء الله وصفاته على منهج المتقدمين من الأئمة كسفيان والأوزاعي والثوري وابن المبارك والأئمة الأربعة ونظرائهم من العلمآء كما وصفه الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون[2] وقد اشتهر عن السلف قولهم أمروها كما جاءت فلايتعرضون لتأويلها تأويلا يصرفونها بها عن معناها ومدلولها ولا يعنون بها ما يعنيه المشبهة من تمثيلها بأسمآء وصفات المخلوقات .

وقد قرر الشوكاني هذه العقيدة في عدد من كتبه كالتحف في مذاهب السلف و.رسالته في المشتبهات....كذا في فتح القدير عند تفسيره لآيات الصفات . قال في تفسير آية الكرسي: {وسع كرسيه[3]} الكرسي الظاهر أنه الجسم الذي وردت الآثار بصفته كما سيأتي بيان ذلك وقد نفى ودوده جماعة من المعتزلة وأخطئوا في ذلك خطأ بينا وغلطوا غلطا فاحشا. وقال بعض السلف : إن

---

[1] - التفسير والمفسرون (218/2).
[22] - التفسير والمفسرون (218/2).
[3] - سورة البقرة ،الآية [255].

الكرسي هنا عبارة عن العلم قالوا : ومنه قيل للعلماء الكراسي ومنه الكراسة التي يجمع فيها العلم ومنه قول الشاعر :

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة ...

كراسي بالأخبار حين تنوب

ورجح هذا القول ابن جرير الطبري. وقيل كرسيه : قدرته التي يمسك بها السموات والأرض كما يقال : اجعل لهذا الحائط كرسيا : أي ما يعمده وقيل : إن الكرسي هو العرش وقيل : هو تصوير لعظمته ولا حقيقة له وقيل : هو عبارة عن الملك والحق القول الأول ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي إلا مجرد خيالات تسببت عن جهالات وضلالات والمراد بكونه وسع السموات والأرض أنها صارت فيه وأنه وسعها ولم يضق عنها لكونه بسيطا واسعا[1].

ويقول عند تفسيره لقوله تعالى {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ[2]}

"قد اختلف العلماء فى معنى هذا على أربعة عشر قولاً، وأحقها وأولاها بالصواب مذهب السَلَف الصالح: أنه استوى سبحانه عليه بلا كيف، بل على الوجه الذى يليق به مع تنزهه عما لا يجوز عليه[3]".

ورجح في مسألة حياة الشهداء في قبورهم قول الجمهور وأنها حياة حقيقية كما بينت ذلك السنة[4].

ورد على المعتزلة في إنكارهم لحقيقة وتأثير السحر.

وتوسط في كرامات الأولياء بين إفراط الرازي وتفريط الزمخشري، وكان وسطا على مذهب أهل السنة.

ويلزمني هنا أن أذكرهنا أنه أول بعض الصفات الإلهية في تفسيره :فتح القدير على نمط تأويل الأشاعرة ،والصفات التي أولها هي :الوجه ،والعين ,واليد ،والعلو، والمجيئ ،والإتيان،والمحبة ،والرضا.

---

[1] - فتح القدير(201/2).
[2] - سورة الأعراف ، الآية [54].
[3] - التفسير والمفسرون (220/2).
[4] - فتح القدير (246/1).

ويلاحظ أيضا أن قوله اضطرب في صفة المجيء بين تفسير آية الأنعام وآية الفجر وكذا في الوجه.

وقال رحمه الله تعالى في تفسيره [1]:

[ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام[2]] الوجه :عبارة عن ذاته سبحانه ووجوده ...وقيل : معنى (ويبقى وجه ربك) حجته التي يتقرب بها إليه.

وهذا التأويل مناقض لمنهجه في رسالته "التحف" في إثبات الصفات على ظاهرها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف وهو مذهب السلف رحمهم الله . وقد ألف هذه الرسالة في آخر حياته سنة [1250]هـ .وهو من فضل الله عليه وعلى الناس ممن هدىهم لمنهج من سبقهم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فهذا هوالمنهج الذي جرى عليه في الجملة في باب الصفات كالاستواء والرؤية والعلو وغيرها ،وفي مسائل الاعتقاد ، فإنه لا يجيز التوسل بجاه أحد، ولا بشيء لم يرد جوازه في الكتاب أو السنة كما هو مذهب الأحناف وأئمة المذاهب الثلاثة ،ولا يجيز الاستغاثة بغيره تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله وسيأتي بعد سطور ذكر تأويله لبعض الصفات.

منهج الشوكاني وطرق المتكلمين في علم الكلام

يرى الشوكاني أن طرق المتكلمين لاتوصل إلى يقين ، ولا يمكن أن تصيب الحق فيما هدفت إليه ، لأن معظمها ـ كما يقول ـ قام على أصول ظنية ، لا مستند لها إلا مجرد الدعوى على العقل ، والفريه على الفطرة .فكل فريق منهم قد جعل له أصولاً تخالف ما عليه الآخر ، وقد أقام هذه الأصول على ما رآه صحيحاً عنده من حكم عقله الخاص المبني على نظره القاصر ، فبطل عنده

---

[1]- تفسير فتح القدير(1471/2) عالم الكتب.
[2] - سورة الرحمن ،الآية [27].

ما صح عند غيره ، وقاسوا بهذه الأصول المتعارضة كلام الله ورسوله في الإلهيات وما يتصل بها من العقائد ، فأصبح كل منهم يعتقد نقيض ما يعتقده الآخر ،ثم جعلوا هذه الأصول معياراً لصفات الرب تبارك وتعالى ، فأثبتوا لله تعالى الشيء ونقيضه ، ولم ينظروا إلى ما وصف الله به نفسه ، وما وصفه به رسوله ، بل إن وجدو ذلك موافقاً لما تعقلوه ، جعلوه مؤيداً له ومقوياً ، وقالوا : قد ورد دليل السمع مطابقاً لدليل العقل ، وإن وجدوه مخالفاً لما تعقلوه ، جعلوه وارداً على خلاف الأصل ومتشابهاً وغير معقول المعنى ، ولا ظاهر الدلالة ، ثم قابلهم المخالف لهم بنقيض قولهم ، فافترى على عقله بأنه قد تعقل خلاف ما تعقله خصمه ، وجعل ذلك أصلاً يرد إليه أدلة الكتاب والسنه ، وجعل المتشابه عند أولئك محكماً عنده ، والمخالف لدليل العقل عندهم موافقاً له عنده .

ومن مظاهر هذا التناقض : ما وقع فيه المعتزلة من مبدأ نفي الصفات ، بناء على مبدئهم في التنزيه والمجسمة على ما ذهبوا إليه من المبالغة في الإثبات.[1]

يقول الشوكاني عن هذه المسائل:
" و إن كنت تشك في هذا ، فراجع كتب الكلام ، وانظر المسائل التي قد صارت عند أهله من المراكز ، كمسألة التحسين والتقبيح ، وخلق الأفعال ، وتكليف مالا يطاق ، ومسألة خلق القرآن ، فإنك تجد ما حكيته لك بعينه".
لذلك : كان المسلك القويم في الإلهيات ، والإيمان بما جاء فيها ، هو مسلك السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين ، من حمل صفات الباري على ظاهرها ، وفهم الآيات والأحاديث على ما يوحيه المعنى اللغوي العام ، وعدم الخوض في تأويلها ، والإيمان بها على ذلك ، دون تكلف ولا تعسف ، ولا تشبيه ولا تعطيل ، وإثبات ما أثبته الله ـ تعالى ـ لنفسه من صفاته ، على وجه لا يعلمه إلا هو ، فإنه القائل جل شأنه " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ " . فأثبت لنفسه صفة السمع والبصر ، مع نفي المماثلة للحوادث في الوقت نفسه.
والإمام الشوكاني حين سلك هذا الطريق، جعل عماده في إثبات منهج السلف هاتين الآيتين الكريمتين اللتين:

[1] ـ التحف في مذاهب السلف (50- 51).

أولاهما قوله تعالى : " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. [1]"
وثانيتهما قوله تعالى : " يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً.[2]"
ففيهما الإثبات والنفي ، إثبات صفات الباري ـ جلّ شأنه ـ ونفي مماثلة هذه الصفات للمخلوقات ، ثم تقييد هذا الإثبات بظاهر ما صرحت به الآيات وأجملته ، والزجر عن الخوض في كيفية هذه الصفات[3].

وقد أودع الشوكاني آراءه ومذهبه في ثنايا كتبه المختلفة،ولاسيما كتابيه:

1- التحف في مذاهب السلف.

2- كشف الشبهات عن المشتبهات.

هذا ، وكان اتباع الشوكاني لهذا النهج بعد التعمق في الأدلة وبعد بحثه ومطالعته في كتب " علم الكلام " حتى صرح بأنه لم يعتنق مذهب السلف تقليداً ، وإنما عن اجتهاد و اقتناع وأنه ليس ممن يقال فيهم :"الناس أعداء لما جهلوا" أوقول الشاعر :

أتانا أن سهلا ذم جهلا * علوما ليس يعرفهن سهل

علوما لو دريها ماقلاها* ولكن الرضا بالجهل سهل

ولذلك يقول :

"ولتعلم أني لم أقل هذا تقليداً لبعض من أرشدك إلى ترك الاشتغال بهذا الفن ، كما وقع لجماعة من محققي العلماء ، بل قلت هذا بعد تضييع برهة من العمر في الاشتغال به ، وإخفاء السؤال لمن يعرفه ، والأخذ عن المشهورين به ، والإكباب على مطالعة كثير من مختصراته و مطولاته ، حتى قلت عند الوقوف على حقيقته أبياتاً منها :

وغاية ما حصلته من مباحثي * ومن نظري من بعد طول التدبر
هو الوقف ما بين الطريقين حيرة* فما علم من لم يلق غير التحير
على أنني قد خضت منه غماره * وما قنعت نفسي بدون التبحر [4]

---

[1] ـسورة الشورى ، الآية [11]

[2] ـسورة مريم ، الآية [110]

[3] ـ كشف الشبهات عن المشتبهات(22-23).

[4] ـ التحف في مذاهب السلف (10). وكشف الشبهات عن المشتبهات(20).

لكن الذي يطالع تفسيره يجد الشوكاني قد وقع منه تأويل لبعض الصفات ,والظاهر أن وقوع هذا منه قبل أن يصنف التحف في مذاهب السلف ومصنفه في المشتبهات ، مما بين فيها أنه على منهج السلف في إثبات الصفات وإمرارها على ظواهرها من غير تشبيه ولا تعطيل.ولربما ظن البعض أنه تأثر بمحمد بن عبد الوهاب ،ولكن الحقيقة غير ذالك لأنه عالم مجتهد كسلفه ابن الأمير وابن الوزير، ولذا ترى منهم معارضة للنجديين في بعض مواقفهم كالتكفير للرافضة وأشباههم مثلا . فها هوذايقول في هذه القصيدة مخاطباً أهل نجد بعد أن وصل إليه منهم ما أوجبها :

نردّ إلى الكتاب إلى اختلفنا * مقالتنا ، وليس لذا جحود

مضى خير القرون ، ومن تلاه * ولا قيل ، ولا قال ولود

لهم من حلة الإنصاف حَلى * ولبس الهدى لهم برود

وما قالوا بتكفير لقوم * لهم بدع على الإسلام سود

وما قالوا بأن الرفض كفر * وبدعته تشق لها الجلود

فكيف يقال قد كفرت أناس * يرى لقبورهم حجر وعود

فإن قالوا أتى أمر صحيح * بتسوية القبور فلا جحود

ولكن ذاك ذنب ليس كفراً * ولا فسقاً فهل في ذا ردود

وإلا كان من يعصي بذنب * كفراً ، إن ذا قول شرود

ولي في ذا كتاب قمتُ فيه * مقاماً ليس ينكره الحسود

وقد سارت به الركبان شرقاً * وغرباً لم ترد فيه ردود[1]

---

[1]- ديوان الشوكاني (161).

ورغم أن القصيدة فيها ما هو محل نظر، فإنها تثبت إن كانت ثابتة الدعوى التي سيقت له ، وإن كانت الدعوى ثابتة بغير هذا المثال .

والناظر في قصائد ابن الأمير يرى قصيدة على منوالها أو قريبة منها ، فالرجل أثري، وليس مقلدا لابن عبد الوهاب ، ولا لغيره ،مع اعترافه بأن ما وصل إليه منهم يدل على حسن معتقدهم[1] وطيب مساعيهم في نشر تعاليم الدين وتحقيق معالم التوحيد.[2]

هذا مع أن المنصور الذي كان الشوكاني قاضيا في سلطنته كان حريفا لابن سعود، وكان ابن سعود قد سيطر على بعض أنحآء اليمن ، ولما توفي محمد بن عبد الوهاب رثاه بقصيدة مطلعها:

مصاب دها قلبي فأذكى غلائلي

وأصمى بسهم الافتجاع مقاتلي[3]

ولكن الرجل مجتهد لا يتبع ابن عبد الوهاب ، وإذا نظرت بدقة وجدت أنهما إمامان معاصران فحسب .

---

[1]- البدر الطالع (8/2).

[2] - قال الشيخ الشوكاني في البدر الطالع أيضا :(الشيخ العلامة محمد بن عبد الوهاب الداعي إلى التوحيد المنكر على المعتقدين في الأموات ....وكانت تلك البلاد قد غلبت عليها أمور الجاهلية ،وصار الإسلام فيها غريبا ....)
وقال عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب :(وهي رسائل جيدة مشحونة بأدلة من الكتاب والسنة والمجلد الأخر يتضمن الرد على جماعة من المقصرين من فقهآء صنعآء وصعدة ذاكروه في مسائل متعلقة بأصول الدين، وبجماعة من الصحابة فأجاب عليهم جوابات متحررة مقررة محققة تدل على أن المجيب من العلمآء المحققين العارفين بالكتاب والسنة ،وقد هدم عليهم جميع ما بنوه وابطل جميع ما دونوه لأنهم مقصرون بالكتاب والسنة متعصبون فصار مافعلوه خزيا عليهم وعلى أهل صنعآء وصعدة وهكذا من تصدر ولم يعرف قدر نفسه.اهـ انظر البدر الطالع ، ترجمة الشريف غالب (500) حسب ترقيم الشاملة.

[3] - محمد بن عبد الوهاب ، ودعوته الاصلاحية لأحمد بن حجر آل بوطامي (83).

الشوكاني ونسبته إلى التشيع

يرد الشوكاني على الشيعة الرافضة إذا ما وجد فرصة لذالك ،ويعدهم من أكابر المبتدعة ،ومن الأغبيآء الذين خالفوا الشريعة بل وصرح في بعض تصانيفه عن بعضهم حكمه عليهم بالكفر, ولكن الشوكاني نفسه ،يتروى في مثل هذه المواطن .

وقال في ديوانه :

لا قدس الله أرواح الروافض ما *تبسم البرق بين العارض الهطل

قوم إذا قلت ملعون معاوية * ويا لسر أمير المؤمنين علي

فأنت عندهم العدل الرضي وإن *رفضت شرع رسول الله عن كمل[1]

ولا يخفى على من درس ترجمته ما وقع له في صنعآء من الإيذاء من جهة الرافضة ،بعد ما صنف كتابه إرشاد الغبي .

هل كان الشوكاني زيديا؟

إن الزيدية هم أتباع الإمام زيد بن علي وهم من طوائف الشيعة المعتدلة وكثير منهم على مذهب المعتزلة في أصول الدين ،إلا أن فيهم علمآء كبار مهرة عباقرة في كل فن من فنون الشريعة من التفسير والحديث والنحو والصرف والبلاغة والأصول ،وفيهم كثيرون متقيدون بنصوص الكتاب والسنة ولا يرفعون إلى تقليد مذهبهم رأسا[2].

[1] - لم أجده في ديوانه ، وانظر اكتشاف سوءة الماكي لعلي بن جابر الفيفي (4). سايد نت.
[22] البدر الطالع 2/82

والشوكاني رحمه الله أحد هؤلآء العلمآء المجتهدين وليس يتبع إلا الدليل ،ولكن لكونه نشأ في بيئة زيدية ربما يؤخذ عليه شيئ في أوائل تصانيفه حين ما يسرد حكم البغاة وحال الطائفتين ،وربما لا يؤخذ . ونحن نعرف بحمد الله الذي أوجدنا في زمان انمحص فيه الحق واتضح حال الطائفتين أن لكل من الطرفين مآخذ فنحن نحبهم ، ونترحم على البغاة منهم بتأويل سائغ أوبخطأ -إن شآء الله - مغفور في جنب بحار حسناتهم وفضائلهم في الكتاب والسنة ،ونقول كما علمنا الله تعالى [والذين جآءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم[1]].[2] ولكن ليس جميع المجتمعات كمجتمعنا الذي توارثنا فيه المنهج السني، لأن كثيرين تحملوا في التحرر من تأثير بيئاتهم مشاق الفكر والغربة والأذية . على أن صاحبنا الشوكاني ليس ممن يحط من قدر الصحابة أو يسبهم بل هو مع أهل السنة والجماعة في فضل الصحابة ،والاعتراف بعدالتهم ،وقد ساهم في توجيه الزيدية إلى تصحيح الموقف تجاه الصحابة ،وصنف في ذالك رسالة نافعة جدا سماها:" إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي" من طالعها عرف موقفه من الصحابة .

والحمد لله الذي وفقه لكتابتها إذ لولا ذالك لقالت الشيعة ماشآء الله أن تقول ،وشيعة اليوم تقول إنه لم يدافع في هذه الرسالة عن معاوية ،ونحن نقول لهم: قد وصف الصحابة جميعا في هذه الرسالة وأثنى عليهم ،ولم يسمهم ,ورد فيها على الرافضة وسماهم ،[3]، وأما لعن يزيد فموجود في بداية ما صنفه ،ولعله لا يوجد في تصانيفه الأخيرة ,إذ قد صرح في إرشاد الغبي بتحريم لعن المؤمنين وتفسيقهم ،ولعل ما كتبه في النيل فيه بعض الهنات ، إذ أنه صنفه قبل أن يصل من العمر ثلاثين ،والخلاف في لعن يزيد موجود بين أهل السنة ، وليس لعنه كفرا ، إذ ليس من الصحابة ولا من الأولياآء الصالحين فيما يظهر ،قال

---

[1] - سورة الحشر ، الآية [10].

[2] انظر سير أعلام النبلآء 182/3

1- وله رسالة أخرى يقال إنه دافع فيها عن معاوية رضي الله عنه ،اسمها : الأجوبة الشوكانية على الأسئلة الحشفية

رحمه الله في كتابه "وبل الغمام" بعد ما ذكر دفاع الزيدية عن احتجاجهم برواية الصحابة الذين قاتلوا عليا رضي الله عنهم: "هذا الكلام باعتبار ما عند المصنف وأمثاله. والحق عندي وعند كل منصف أن الرواية عن كل من ثبتت له الصحبة مقبولة معمول بها ،فقد عدلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (خير الناس قرني[1]).

والخلاف الواقع بينهم وإن كان الحق فيه معلوما بالأدلة، لكن المخالف له من جملة من له مزية الصحبة واندرج تحت الأدلة الناطقة بما يدفع عنهم ما وقع من الخطأ، ولا سيما ولهم تأويلات ومحامل يتعين المصير إليها . وتعظيمهم والاعتراف بعلو شأنهم وارتفاع درجتهم عن سائر القرون شأن كل مسلم معظم للشريعة والنبوة ،والاشتغال بمثالبهم التي تلصق بهم كذبا وبهتا هو شأن كل مخذول[2].

مذهبه الفقهي ودوره في تكوين ازدهار جهود التأصيل الفقهي

تفقه الشوكاني في أول حياته على مذهب الإمام " زيد بن علي بن الحسين " وبرع فيه ، وفاق أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد ، وتحلى بمنصب الإجتهاد ، فألف كتابه : " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " فلم يقيد نفسه بمذهب الزيدية ، بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة ، وزيف مالم يقم عليه الدليل ، فثار عليه أهل مذهبه ، من الزيدية ، المتعصبون لمذهبهم في الأصول والفروع ، فكان يقارعهم بالدليل من الكتاب والسنة ، وكلما زادوا ثورة عليه زاد تمسكه بمسلكه ، حتى ألف رسالة سماها : " القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد " ذهب فيه إلى ذم التقليد وتحريمه ، فزاد هذا في تعصبهم عليه ، حتى

[1] - رواه البخاري(2652) ومسلم(2533)

[2] - وبل الغمام على شفاء الأوام، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى (1250) ط: مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الأولى 1416هـ ج:1، ص: (62).

رموه بأنه يريد هدم مذهب آل البيت ، فقامت ـ بسبب هذا ـ فتنة في " صنعاء " بين خصومه وأنصاره ، فرد عليهم بأنه يقف موقفاً واحداً من جميع المذاهب ، ولا يخص مذهب الزيدية بتحريم التقليد فيه وهكذا اختار الشوكاني .
لنفسه مذهباً لا يتقيد فيه برأي معين من آراء العلماء السابقين ، بل على حسب ما يؤديه إليه اجتهاده ، وهذا ما يلحظه القارىء لكتابه " نيل الأوطار " حيث ينقل آراء علماء الأمصار ومذاهبهم ، وآراء الصحابة والتابعين ، وحجة كل واحد منهم ، ثم يختم ذلك ببيان رأيه الخاص ، مختاراً ما هو راجح فيما يقول.

ويرى أن الاجتهاد قد يسره الله تعالى للمتأخرين ، وأنه أصبح ميسراً أكثر مما كان في الصدر الأول فيقول:
.فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم ، أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين ، تيسيراً لم يكن للسابقين ؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وصارت من الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، وكذلك السنة المطهرة ، وتكلم الأئمة في التفسير ، والتجريح والتصحيح ، والترجيح ، بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح ، ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح ، وعقل سوي.

لقد ذهب إلى أن ترك الاجتهاد من القادر عليه عظيمة من العظائم ، لأنه تعطيل لكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإحلال لقول صاحب المذهب محلّهما.
والإمام الشوكاني في هذا يعبّر عن الروح الاجتهادية لدى الأئمة السابقين ، وهذا صحيح عند كثير من غيره، فها هو الإمام الغزالي يوجب الاجتهاد على القادرين عليه ، لأن الذي وصل إلى درجة الاجتهاد غير عاجز ، فلا يكون في معنى العاجز ، فينبغي أن يطلب الحق بنفسه ، فإنه يجوز الخطأ على العالِم بوضع الاجتهاد في غير محله ، كما أنه يجوز على المجتهد أيضاً الذي نقلده أن يبادر بالحكم قبل استتمام الاجتهاد ، والغفلة عن دليل قاطع ، والعالم المقلد

قادر على معرفة ما يعرفه إمامه الذي يقلده ، ومن الممكن أن يتوصل بنفسه إلى ما يريده ، إما إلى درجة اليقين ، وإما إلى الظن ، فكيف يبني الأمر على عمى كالعميان ، وهو بصير بنفسه ؟

ويحمل على هؤلاء المقلدين الذين يبلغ بهم التعصب لإمامهم أن يعتقدوا فيه العصمة عن الخطأ في الأحكام ، مع أن المجتهدين أنفسهم لا يدعون العصمة أو يعدون الحق وقفاً عليهم.

وكذلك يرى الإمام الشوكاني أن القدرة على الاجتهاد ليست بالأمر الذي يتطلب تفوقاً في الإحاطة بعلوم الاجتهاد وعلم السنة ، بل يكفي في ذلك أن يكون على علم من لغة العرب ، بحيث يستطيع به أن يفهم كتاب الله العزيز ، بعد أن يقوّم لسانه بشيء من علم النحو والصرف ، وبعض مهمات كليات أصول الفقه ، واطلاع على كتب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعتبرون ، كالصحيحين وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة ، أو جمعوا فيه بين الصحيح وغيره مع البيان لما هو صحيح ، ولما هو حسن ، ولما هو ضعيف . « ولا يشترط في هذا أن تكون الأحاديث محفوظة له ، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواطنها عند الحاجة » ، وهو لا يرى بعد ذلك ضرورة الإحاطة بعلوم البلاغة لفهم كتاب الله ، فإنه يغني عنها ما عليه المجتهد من معرفة باللغة والنحو والصرف والأصول . وأما علوم البلاغة فإنها ليست لازمة لاستخراج الأحكام ، وإنما هي لمعرفة بلاغة القرآن الكريم ، وما عليه من إعجاز.

فالتبحر في هذه العلوم ليس مراداً للقدرة على الاجتهاد ، ولا مانع منه عند الإمكان ، فإن بذالك ظهور التفاوت بين المجتهدين[1].

هذا بالنسبة للعلماء المختصين . وأما غيرهم فلا يجوز لهم التقليد أيضاً ، ولا أخذ آراء الآخرين دون دليل ؛ بل لا بد أن يسألوا أهل الذكر عن الأحكام ويستَرْوُوهم النصوص في ذلك ، ويطلبوا منهم الأدلة على ما يقولون ، وإلا كانوا مقلدين أيضاً ، لأن التقليد ، كما أجمع عليه العلماء ، هو أخذ رأي الغير

[1] - إرشاد الفحول (1031/2).

دون دليله ، وأما من يطلب الدليل فقد ارتفع على مستوى التقليد وأصبح قريباً من رتبة الاجتهاد ، فهذا صنف ثالث بين المجتهدين والمقلدين ، وهو من رتبة وسط بينهما ، فهو عامل بدليل بواسطة مجتهد . وهذا الصنف كان موجوداً أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ، وهو غالب السلف الصالح وهم خير القرون ، ومن أنكر هذا وقال : إن جميع الصحابة كانوا مجتهدين ، أو مقلدين ، فقد أعظم الفرية ، وجاء بما لا يقبله عارف .

ويرد الشوكاني على من حجر رحمة الله على المتأخرين ،واحتكره على من مضى أو على فئة مخصوصة منهم، فيذكر أنهم ادعوا « رفع ما تفضل به على مَن قبلهم من الأئمة كمالَ الفهم ، وقوة الإدراك ، والاستعداد للمعارف . وهذه دعوى من أبطل الباطلات ، بل هي جهالة من الجهالات ، فإن نهاية العالم ليست كبدايته ، بل هو سائر في طريق التطور والكمال والنضج العقلي عن طريق ازدياد المعارف وتطورها » ، وهو بهذا يرى المجال فسيحا ،ويقول بلسان حاله "كم ترك الأول للآخر " ثم هناك دعوى أخرى يدَّعيها بعضهم ليبرروا بها قعودهم عن الاجتهاد وهي أن العلم كان ميسراً لمن كان قبلهم ، وأصبح الآن تحصيله صعباً عليهم ،وعلى أهل عصورهم المتأخرة ، وهذا القول ليس بصحيح فإن سبل العلم ميسرة الآن أكثر من السابق والوسائل الحديثة زادته يسرا.

وقد قال غير الشوكاني قبله :
يا من لا يرى للمعاصر فضلا *ويرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديم كان حديثا* وسيغدوا هذا الحديث قديما
واسمع من الإمام الشوكاني تفنيد هذه الدعوى الباطلة أيضاً قال رحمه الله تعالى :

« فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دُوِّنت وصارت في الكثرة إلى

حد لا يمكن حصره ، وكذلك السنة المطهرة . وتكلم الأئمة في التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي.

توجد هذه الروح القوية في جميع كتبه التي وصلتنا والتي ألفت في علوم الكتاب والسنة جميعها ، مما يجعل منه مجاهداً كبيراً في هذا الميدان ، لا مجرد عالم صاحب دعوة وكفى . وقد وقف بعض كتبه على بيان وجوب الاجتهاد وعدم جواز التقليد ، مثل : كتاب « السيل الجرار » ، وكتاب « أدب الطلب ومنتهى الأرب » ، وكتاب « القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد » ، و« بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد » .

بل لقد بلغ به دفاعه للمقلدين وتأكيده لفكرته في تطور العلم دائماً وسيره نحو الكمال ، أن ألف كتاباً للتراجم ، كدليل عملي وواقعي على أن باب الاجتهاد لم ينسدّ ، وأنه مفتوح إلى يوم الدين ، ذلك هو كتابه المشهور « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » كما سيأتي في ذكر تصانيفه وقد ذكر في هذا الكتاب أصنافاً من المجتهدين ، أو ممن فاقوا رتبه الاجتهاد ، وأبطل بصنيعه هذا فكرة انتهاء الاجتهاد بانتهاء القرن السادس الهجري ، وفي ذلك يقول :

« فإنه لما شاع على ألسن جماعة من الرعاع اختصاص سلف هذه الأمة بإحراز فضيلة السبق في العلوم دون خلَفِها ، حتى اشتهر عن جماعة من أهل هذه المذاهب الأربعة تعذُّر وجود مجتهد بعد المائة السادسة ، كما نُقِل عن البعض ، أو بعد المائة السابعة ، كما زعمه آخرون ... حداني ذلك إلى وضع كتاب يشتمل على تراجم أكابر العلماء من أهل القرن الثامن ومن بعدهم مما بلغني خبره إلى عصرنا هذا ، ليعلم صاحب تلك المقالة أن الله ، وله المنة ، قد تفضل على الخلف ، كما تفضل على السلف ، بل ربما كان في أهل العصور المتأخرة من العلماء المحيطين بالمعارف العلمية على اختلاف أنواعها من يقل

نظيره من أهل العصور المتقدمة ، كما سيقف على ذلك مَن أمعن النظر في هذا الكتاب.[1]

وبعد هذا فمن نسبه إلى الشيعة أو الزيدية فقد كذب عليه، وإذا فمقالة الشيخ عبد الغفار حسن في شرحه لكتاب الدر النضيد أن الشوكاني كان يرجح ما ذهب إليه علي بن أبي طالب ليس بصحيح قطعا ، ويستحسن أن يذكر هنا قول الدكتور عبد الباقي عبد الكبير حفظه الله تعالى الأستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد. قال حفظه الله : "أن الفقه الإسلامي مرت على أدوار حتى وصلت إلى عصر النهضة الفقهية المعاصرة وظهور الإجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية ،وتراجع التعصبات المذهبية ،وازدهار جهود التأصيل"[2].

ولا شك أن للشوكاني رحمه الله دور كبير في هذه الجهود التي أشار إليها فضيلة الدكتور حفظه الله.

الشوكاني وأهل الظاهر

إن الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى إن لم يكن ظاهرياً فهو من المتعاطفين مع أهل الظاهر، والمحبين لهم ، فكان كثير النقل لمذهب أهل الظاهر ، بل كان كثير النقد بمعارضي أهل الظاهر.

قال الشوكاني في البدر الطالع عن أثير الدين بن حيان صاحب تفسير " البحر المحيط "

"وكان ظاهرياً وبعد ذلك انتمى إلى الشافعي ، وكان أبو البقاء يقول : إنه لم يزل ظاهرياً . قال ابن حجر: كان أبو حيان يقول : محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه .

---

[1] البدر الطالع (2) المقدمة.

[2] ـ انظر كتابه المقرر في الجامعة الاسلامية العالمية اسلام آباد.

وعندما ذكر عن الجويني ومن معه عدم الاعتداد بخلافهم رد عليهم وإليك قوله : ـ رحمه الله ـ جواباً على قول الجويني : المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً ، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفي النصوص بعشر معشارها.

قال :ويجاب عنه بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب العزيز وتوسع في الإطلاع على السنة المطهرة علم أن نصوص الشريعة جمع جمّ ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جداً ولقد صدق في مقاله فمذهب الظاهر هو أول الفكر وآخر العمل عند من منح الإنصاف ولم يرد على فطرته ما يغيرها عن أصلها وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن وداود واحد منهم وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله.

وبالجملة فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة ،وإذا اقتضى المقام الرجوع إلى التأويل لدليل أو قرينة فالظاهر الرجوع ,هذه الظاهرية الصحيحة .

وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه بل إذا رزقت الإنصاف وعرفت العلوم والاجتهاد كما ينبغي ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهرياً أي عاملاً بظاهر الشرع منسوباً إليه لا إلى داود الظاهري فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات والتسليم.

وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه أشار ابن حزم بقوله:
ألم تر أني ظاهري وأنني *على ما بدا حتى يقوم دليل[1] .
وقال عن السواك:
"قال النووي : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون الأكثر . قال وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى.
وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه ، وأخذ جماعة من الأئمة الكبار بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية ، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب ، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتبالغة ، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ، ولكن:

لهوى النفوس سريرة لا تعلم[2]

وسيأتي موقف الشوكاني من القياس والحكم بين مثبتي القياس ونفاته ، وهو مما يثبت شدة قربه بالظاهرية في كثير من أصولهم.
وقال في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " البدر الطالع [3]"
"وأقول : أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله ، وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما .

---

[1] - البدر الطالع (281/2). وانظر بعض كلامه في الظاهرية في إرشاد الفحول (385/1).

[2] - نيل الأوطار(1-134)
[3] - البدر الطالع (1/ 64)

وقال أيضا في" نيل الأوطار "واعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري[1]"

وفاته

توفي الإمام الشوكاني رحمه الله ليلة الأربعاء ، لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة ، سنة (1250ه / 1834م)، عن ستٍّ وسبعين سنة وسبعة أشهر ، وصلّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء ، ودُفن بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجزاه عنا كل خير.

المطلب الثاني: التعريف بتفسير الشوكاني ونبذة عن التفسير الفقهي

سماه مؤلفه "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" ويعد تفسير هذا التفسير من أهم كتب التفسير، وهو تفسير لغوي عقدي فقهي ، أثري، من تفاسير أهل السنة والجماعة، يجمع بين الرواية والدراية من علم التفسير. لا يرى للزمخشري موقع أخذ إلا أخذه عليه ،ويظهر فيه حبه لتفسير ابن كثير وكذالك تفسير القرطبي وقد استفاد منه كثيرا ،واستفاد في اللغة كثيرا عن البغوي هذا ما وجدته حين قراءتي فيهما ،وذكر بعضهم أنه استفاد من الكشاف في جانب اللغة.

جمع فيه بين عمق الفهم لكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، واحتوى على كثير من دقائق الشريعة وأصولها، واللغة وعلومها، والنصح للمسلمين، ودعوتهم إلى الحق الصراح، وتنفيرهم من انحراف العقيدة والبدع الضالة. وأكثر فيه القول في المسائل الفقهية المستخرجة من آيات الكتاب العزيز كما هو ملاحظ للجميع، وصدق فيه قول مؤلفه عنه أنه "قد كثر علمه، وتوفر من التحقيق قسمه، وأصاب غرض الحق سهمه، واشتمل على ما في كتب التفسير من بدائع الفوائد، مع زوائد فوائد، وقواعد شوادر". إلى أن قال :".....هو لب اللباب وعجب العجاب، وذخيرة الطلاب، ونهاية مأرب الألباب[2]". يرد في

---

[1] - نيل الأوطار (5/ 84)

[2] - فتح القدير(17)، المقدمة .

تفسيره على المعتزلة كثيرا،وعلى أهل السنة أحيانا ،قال عنه محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون :" ...أعطى فيها لنفسه حرية واسعة. خوّلت له أن يسخر من عقول العامة، وأن يهزأ من تعاليم المعتزلة، وأن يُندِّد ببعض مواقف أهل السُّنّة. وأحسب أن الرجل قد دخله شيء من الغرور العلمي، فراح يوجه لومه لهؤلاء وهؤلاء، وليته وقف منهم جميعاً موقف الحاكم النزيه، والناقد العف... وعلى الجملة، فالكتاب له قيمته ومكانته، وإن كان لا يعطينا الصورة الواضحة للتفسير عند الإمامية الزيدية[1]، ونرجو أن نوفق إلى العثور على بعض ما لهم فى التفسير، وأحسب أنه كثير. والكتاب مطبوع فى خمس مجلدات، ومتداوَل بين أهل العلم.[2]

الشوكاني وإيراده للأحاديث الضعيفة

كان الشوكاني من العلمآء المبرزين في علوم كثيرة ،منها علم الحديث الشريف. فهو من محدثي ديار اليمن ، وله تصانيف قيمة في علوم الحديث .وكتابه الشهير نيل الأوطار خير شاهد على علو كعبه في هذا المجال' إلا أنه لم يظهر أثر هذه الصناعة كثيرا في تفسيره فترى النقاد يأخذون عليه إيراده الأحاديث الضعيفة والموضوعة في تفسيره وإن كان أشار في مقدمة كتابه إلى عدم التزامه بإيراد الصحيح ،

1ـ ومنها ما أورد في تفسير سورة الكوثر فقال :(وقد أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه» والحاكم وابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت هذه السورة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لجبريل : «ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟ فقال : إنها ليست بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا

---

[1]- لقد صرح الذهبي بأن هذا التفسير لا يعطينا صورة واضحة لتفاسير الزيدية والإمامية فالرجل من أهل السنة لكنه مجتهد، ولذا فلا ينبغي أن يظن ظان أن هذا التفسير من تفاسير الزيدية ، وإنما مثل به الذهبي لتفسير الزيدية لكونه لم يجد تفسيرا للزيدية، والشوكاني ممن عاش في البيئة الزيدية ودرس عليهم. والله أعلم.

[2] -التفسير والمفسرون (221/2).

رفعت رأسك من الركوع ، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين هم في السموات السبع ، وإن لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة» ، قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : «رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله : (فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَما يَتَضَرَّعُونَ[1]) وهو من طريق مقاتل بن حيان عن الأصبغ ابن نباتة عن علي[2]) وهذا الخبر موضوع : رواه الحاكم في «المستدرك» [3]، والبيهقي في «الكبرى» [4] وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : إسرائيل صاحب عجائب ، لا يعتمد عليه ، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي.

2ـ وشيئ أكبر من هذا وأخطر أنه أورد الروايات الباطلة التي يذكرها الشيعة مثل :(ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك في ولاية علي)[5].

وأحسن ما يعتذر به للإمام الشوكاني أنه لم يقصد في كتابه جمع المأثور الصحيح الوارد في التفسير ،وإنما جمع مأثور ما في الآية وحمل القارئ عبأ النظر في الإسناد. ولذا ترى الإمام الشوكاني رحمه الله يرجح تفسيرا ويستبعد رأيا فيه ثم يورد دليلا للرأي الذي استبعده ورده ، بدون أن يتعقب عليه أو يضعفه. إلا أن الشوكاني حينما ينقم على العلامة الزمخشري إيراده للأحاديث الموضوعة، كان عليه أن ينقح وينتقي الصحيح من السقيم فيورد الصحيح ويترك الضعيف ،وخاصة شديدة الضعف منه ألاترى إلى قوله : " ولقد صار صاحب الكشاف رحمه الله بسبب ما يتعرض له في تفسيره من علم الحديث الذي ليس هو منه في ورد ولا صدر سخرة للساخرين وعبرة للمعتبرين فتارة يروي في كتابه الموضوعات وهو لا يدري أنها موضوعات وتارة يتعرض لرد ما صح ويجزم بأنه من الكذب على رسول الله والبهت عليه وقد يكون في

---

[1] ـسورة المؤمنون ، الآية [76].

[2] ـ فتح القدير للشوكاني (616/5)

[3]ـ المستدرك على الصحيحين في كتاب التفسير تفسير سورة الكوثر، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ط: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى ، 1411 – 1990بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. ،رقم الحديث(3981),

[4] ـ السنن الكبرى للبيهقي (2/ 75 ، 76)

[5] فتح القدير(2\60)

الصحيحين وغيرهما مما يلتحق بهما من رواية جماعة من الصحابة بأسانيد كلها أئمة ثقات أثبات حجج وأدنى نصيب من عقل يحجر صاحبه عن التكلم في علم لا يعلمه ولا يدري به أقل دراية[1] " فإذا كان العلامة الشوكاني من العلمآء الذين لهم دراية وعناية بالحديث وعلومه كان الأجدر به إبراز هذا الجانب في التفسير حتى يستفاد منه، لأن باب التفسير قد دخله ما دخله .ولو فعله لكانت خدمته في التصفية كبيرة جليلة ، ولكن لربما كتب الله ذالك لغيره. والله أعلم.

منهج الشوكاني في التفسير الفقهي

1- إن المنهج الذي رسمه الشوكاني لنفسه يتميز بالاستقلالية، فهو لا يجعل مذهباً من المذاهب، أو قولاً من الأقوال مصدره في فهم النصوص واستنباط الأحكام، بل يبحث المسائل بحثاً مستقلاً، فإن وافق غيره في النتيجة فهي موافقة اجتهاد لا موافقة تقليد وعليه فعد الذهبي تفسيره في تفاسير الزيدية غير سديد كما عرف من ترجمته . ومن مظاهر استقلاليته، عدم ميله لطرف معين في جميع اجتهاداته، بل غالباً ما يوافق عالماً في مسائل، ويخالفه في أخرى، مثال ذلك: ما ذكره في معرض تفسيره لقوله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً[2]) فقد ناقش مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أواجبة هي أم لا؟ فذكر رأي الجمهور بأنها سنة مؤكدة وليست واجبة، ثم ذكر رأي الشافعي القائل بوجوبها مع الإعادة عند تركها عمداً، لكنه اختار في الأخير القول بوجوبها مع عدم الإعادة على تاركها، فوافق بذلك الشافعي في القول بوجوبها وخالفه في الإعادة عند تركها عمداً.[3]

2- يذكر الاقوال في المسألة وقد يذكر قولا ساقطا ،ويرد عليه ، كما يأتي في مسألة الخلع.

---

[1] - فتح القدير (680/2).
[2] - سورة الأحزاب ، الآية: (56)
[33] - فتح القدير (4/397)

3- يعرض عن الكلام الطويل فيما لاجدوى له.

4- ذكر أنه راض نفسه فطهرها عن غوائل التعصب فلا يلجأ عند الترجيح إلا للكتاب والسنة .

5- يرى الشوكاني رحمه الله ما يربه العامة من العلمآء أن زيادة السنة بالكتاب ليس بنسخ خلافا للأحناف ، ونص الشوكاني على جواز الحكم بشهادة امرأة مع يمين المدعي ،وأوضح أنه ليس في نفيه دليل ولا مستمسك إلا قاعدة مبينة على شفا جرف هار هي قوله : إن الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها وأيضا كان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب وقد حكموا بهما والجواب الجواب[1]. وأثبت التغريب على الزاني الثابت بالسنة زيادة على الجلد وذكر عن مالك تخصيصه بالمرأة ، وعن أبي حنيفة جعله إلى رأي الإمام، وستأتي هذه المسألة.

6- يذكر الشوكاني في تفسيره روايات تدل على خلاف ما رجحه في الفقه والعقيدة ،وذالك لأنه يحشد كل ما قيل باختصار.

7-لا يكثر القول بالنسخ إذا ما أمكن المصير إلى الجمع .فالآيات التي تحض المؤمنين على الصبر وتثني على الصابرين على العموم محكمة عنده كما هو موقف الجمهور ، ولا وجه عنده لقول من قال فيها بالنسخ .هذا الذي صرح به في تفسير قوله تعالى :

(وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)[2] وإن كان البعض أشار إلى أن منهجه الأصولي يستلزم كثرة القول بالنسخ . والله أعلم

7-يرجح بين ما يورده من الأقوال في المسألة ويرد على المذهب الآخر ويستند في الترجيح للأدلة والمناقشة ، لا إلى رأي أحد فإنه ذكر اختلاف

---

[1] -فتح القدير(1-/452).

[2] -سورة النحل (128) وانظر تفسيره فتح القدير (3/282)

المفسرين في المعنيين بقوله تعالى {وليأخذوا أسلحتهم[1] }فعن ابن عباس أنه موجه إلى الطائفة القائمة بإزاء العدو قال : لان المصلية لا تحارب وقال غيره : إن الضمير راجع إلى المصلية، وجوز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمرا للطائفتين جميعا لأنه أرهب للعدو ثم قال : وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر ،حملا للأمر على الوجوب. وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح وأن ذلك يبطل الصلاة .وهو مدفوع بما في هذه الآية وبما في الأحاديث الصحيحة[2].

8- يرد في تفسيره على المعتزلة كثيرا ،وعلى أهل السنة أحيانا وهذا ماجعل الذهبي يقول :أحسب أن الرجل قد دخله شيء من الغرور العلمي ، فراح يوجه لومه لهؤلاء وهؤلاء[3].

9- يدعوا الشوكاني إلى استقلال الفكر ،وعدم التهوين من اسم الجمهور أو الإجماعات المنقولة دون مستند ،ويدعوا إلى التفكر في الأدلة وعدم التعويل على المصطلحات ، ويرغب في حب العلم والعلمآء، وبالتالي إلى بذل الوسع والجهد فيه والتحرر من التقليد والتبعية. وهذه السمة قد غلبت عليه في جميع التصانيف.

10- قد يأخذ استدلالا لا يرتضيه عن نص ولا يرد عليه ، مثل ما فعل في تفسيرآية الحشر(ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله [4]) في مسألة تصويب المجتهدين [5],وفي قوله تعالى في المائدة (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم[6]) من جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[7] و لم يرتض الشوكاني هذين الرأيين في الواقع، كما نص عليه في مواطن أخرى.

---

[1] - سورة النساء ، الآية[102].
[2] - فتح القدير (766/1).
[3] - تقدم هذا القول قبل صفحات.
[4] - سورة الحشر ، الآية [5].
[5] فتح القدير (261-2) طبعة دارالوفاء
[6] - سورة المائدة ،الآية [1].
[7] -فتح القدير (2-9)

11- يميل إلى التفسير بالسنة كثيرا ، وقد يفسر طبق حديث لا يثبت كما في مسألة استطاعة السبيل في الحج [1].

12- ينقل أقوال العلماء في المسائل بدقة ، وأحيانا ما يعزوا القول لبعض أصحاب المذهب فيخطأ، وذالك استنادا إلى الغير من غير تتبع لأصول الأئمة كما نسب عدم الاقتصار على أربع نسوة إلى ابن حزم الظاهري ، ونسب القول بجواز أكل ما صيد بعرض المعراض إلى صحب أجلاء لا يصح نسبة القول إليهم، وسيأتي في البحث تفصيله.

13- يحتكم الشوكاني إلى اللغة كثيرا كمسألة الدخول بالنساء ماهو.؟ ، ومسألة الدلك هل يشمل في الغسل أم لا؟

14- يأخذ الشوكاني كثيرا عن البغوي ، والقرطبي وابن كثير وغيرهم بالنص أو بالمعنى وربما لم يعز القول إليهم فانظر مثلا في مسألة حكم نكاح المجوسيات ،فقد نقل كلام ابن كثير في تضعيف الحديث دون الإشارة إليه، كما سيأتي في الرسالة.

الثالث :نبذةعن التفسير الفقهي ومكانته

يرد هنا سؤال وهو ما هوالتفسير الفقهي؟ وما مقدار الآيات المشتملة عليه؟
يختص التفسير الفقهي كما تقدم بآيات الأحكام، وقد اختلف العلماء في تحديد عددها .

قال الغزالي في المستصفى :"لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية"[2] وتابع الغزالي في هذا العدد الرازي وابن العربي.
وهناك آخرون ذكروا أنها لا تتعدى المائة والخمسين أو المائتين ،ومن أولئك القنوجي الذي يقول :" وقد قيل إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك. و إنما هي

[1] ـ سيأتي ذكر المسألة في الفصل الثالث.
[2] المستصفى(342/1)

مائتا آية أو قريب من ذلك وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح عن أن تسمى كلاما في عرف النحاة كانت أكثر من خمسمائة آية[1]"

وممن تعرض لعدها وحدها في مائتي آية أحمد أمين الذي يسميها الآيات القانونية فيقول": هذه الآيات القانونية أو كما يسميها الفقهاء آيات الأحكام ليست كثيرة في القرآن ، ففي القرآن نحو ستة آلاف آية ليس منها مما يتعلق بالأحكام إلا نحو مائتين وحتى بعض ما عده الفقهاء آيات أحكام لا يظهر أنها كذلك"[2]

وهناك آخرون من العلمآء اختاروا أنها لا تحصر في هذا العدد ومنهم الشوكاني الذي يقول :" ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية لأضعاف أضعاف ذلك بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال ، قيل: ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضمن والالتزام[3]"

ويؤكد المعنى نفسه العز بن عبد السلام - فيما نقله عنه السيوطي في الاتقان - بقوله "إن معظم آي القرآن لا تخلو من أحكام مشتملة على آداب حسنة و أخلاق جليلة، وإن الله جلت قدرته إنما ضرب الأمثال تذكيرا ووعظا فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل ،أو على مدح أو ذم أو نحو ذلك فإنه يدل على الأحكام[4]".

هذا ولعل السبب في الاختلاف في تعداد آيات الأحكام يرجع إلى سببين عظيمين :

الأولى :ما هو المراد بالحكم الفقهي ؟ إن كان المراد به كل شيء مأمور به يقرب من الله أو منهي عنه يبعد عنه فان عدد آيات الأحكام يكون كثيرا جدا

---

[1] - نيل المرام (9)

[2] - فجر الإسلام ، أحمد أمين الطبعة السابعة مكتبة النهضة ، القاهرة ، 1374هـ 1955م.

[3] - إرشاد الفحول (206/2).

[4] - الاتقان (278/2).

فقوله تعالى :[ولا تلبسوا الحق بالباطل[1]] من نظرفيه إلى التعميم في الحكم بأن جعله يشمل كل المأمورات وكل المنهيات جعل هذه الآية وما شابهها من آيات الأحكام . و بهذ الضابط تعتبر آيات القصص والأمثال وما يتعلق بالنفس الإنسانية وغيرها من آيات الأحكام .أما إذا استثني منها غير صريح الدلالة على الأحكام الفقهية الخالصة فإن عددا هائلا من الآيات ستخرج من دائرة التفسير الفقهي وتضيق دائرة آيات الأحكام.

الثانية :اختلاف الآراء وتشعب المذاهب والنظريات الفقهية المختلفة في الأصول مما جعل الآراء تختلف والأفهام تتفاوت ، حيث إن كثيرا من الآيات التي يظن أنها قصة ربما أخذها فقيه وجعلها من آيات الأحكام . وذلك مثل قوله تعالى في قصة شعيب مع موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ":[قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ،فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين [2]] يستدل بها على كون المهر منفعة.

والذي يرى راجحا في هذه المسألة قول من قال بعدم حصر آيات الأحكام بعدد معين لأن الأفهام تتفاوت ، والمسائل تتجدد، وقد يستخرج البعض مسائل من آيات لم تسق لها لاسيما وأن في القرءان ما يفي بمتطلبات كل عصر وما يستجد فيه من القضايا والنوازل قال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيىء[3]) قال الشوكاني: ومعنى كونه تبيانا لكل شيء أن فيه البيان لكثير من الأحكام والإحالة فيما بقي منها على السنة . هكذا قال الشوكاني ، وقد قال مجاهد بن جبر قبله: إن المراد بكونه تبيانا لكل شيء أن معنى كل شيئ : كل حلال وحرام[4] ، وقال الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها[1].

---

[1] - سورة البقرة ،الآية [42

[2] - سورة القصص ، الآية [27]

[3] - سورة النحل ، الآية [89]

[4] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)ج:14ص:(333-334)

ولذا عد القرطبي من طرق الإعجاز ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام[2].

إذا فالجانب الفقهي في التفسير مهم جدا لأن الكتاب يحتكم إليه قال تعالى :[وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه إلى الله[3]]. ولذالك عكف العلماء منذ قديم الزمان على تفسير آيات أحكام القرآن ، وتكاثرت فيه التصانيف من أصحاب كل مذهب ، ولعل فضل السبق فيه للمالكية. ولينظر هذا في مظانه. نسأل الله الاهتداء بهدي القرآن الأقوم إنه قريب مجيب.

بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وإخوانه ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

[1]- الرسالة (20).

[2]- تفسير القرطبي: (1/75)

[3] - سورة الشورى ،الأية [10].

الفصل الأول: المسائل الأصولية في تفسير الشوكاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة المتفق عليها

المبحث الثاني : الأدلة المختلف فيها

المبحث الثالث: دلالات الألفاظ عند الشوكاني.

المبحث الأول:الأدلة المتفق عليها ، وفيه تمهيد وأربعة مطالب.

التمهيد:

لا بد أولا أن أقول إن الشوكاني رحمه الله لكونه من العلمآء الذين أعطاهم الله الرسوخ في العلم ،قد اختار عدة اختيارات في مسائل من المصطلح الأصولي ،كما يظهر لمن تتبع مصنفاته في الفقه أو الأصول ، وسيأتي شيئ من ذالك، وقد عني بعض الباحثين بتتبع اختياراته في بعض الأبواب الأصولية كما سبقت الإشارة إليه في المقدمة،وأشار الشوكاني رحمه الله تعالى نفسه إلى أن التجديد والإصلاح في الجانب الفقهي يستلزم التجديد في الأصول لأن الأصول أصل الفقه ،ومن تصحيحه ينتج التصحيح الفقهي كثمرة له[1] .

والإمام الشوكاني من الأئمة المجتهدين الذين لهم الدور الكبير في إحياء تراث الأمة الإسلامية العلمي والفكري, فلقد قدم الإمام الشوكاني إسهاما كبيرا في نقل الأمة الإسلامية من حياة العصبية العمياء التي أثقلت كاهلها ومزقت شملها إلى التحرر والاجتهاد والدوران مع الدليل حيثما دار, وعمل في هذا المجال مالم يعمله الكثير ممن سبقه من علماء الأمة الذين وقفوا عاجزين أمام ذلك التعصب الأعمى.

وكتاب إرشاد الفحول كتاب جامع جمع أغلب ما في كتب علماء الأصول, وقد زاده الإمام الشوكاني بترجيحاته وتنقيحاته الأصولية، حيث لا يمكن التصحيح الفقهي بدون التحرير والتقرير الصحيح لقواعد أصول الفقه ، فإن أصول الفقه عماد فسطاط الاجتهاد. ثم إن هذه القواعد والأصول التي سطرها أهل الأصول ليست عنده أصول مسلمة كما يظن البعض الآخرون، وإنما هي عرضة للنقد[2]. ولهذا يكثر الشيخ احتجاجاته وانتقاداته على التعريفات والمسائل

---

[1] - إرشد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول (51/1).ومؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) ط:دار الكتاب العربي بتحقيق أحمد عزو عناية ،الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

[2] - المصدر السابق.

قوة وضعفا. ومصنفه من الراسخين الذين لهم قوة في الصدع بالحق ،وا لالتزام باتباع الوحيين وتبحر في علم المعقول والمنقول من مختلف العلوم التي يلمسها كل من يقرأ كتابه هذا, ولهذا فقد أصبح من أهم المراجع في أصول الفقه, ولايكاد يخلو كتاب من كتب المعاصرين في هذا الفن إلا وهو يرجع بكثرة إلى هذا الكتاب العظيم ، وقد ربط في هذا المبحث مبحث الأصول عند الشوكاني ما قاله في كتابه إرشاد الفحول بكثير من أمثلته وشبه كلامه في التفسير لئلا يبتعد الكلام الأصولي عن التفسير كل البعد.

المطلب الأول :تعريف القرءان لغة واصطلاحا

تعريفه لغة

يقول الإمام الشوكاني: القرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله - سبحانه - المقروء بألسنة العباد.[1]

تعريفه اصطلاحا:

حد الإمام الشوكاني القرآن بأنه: اللفظ العربي المنزَّل للتدبر والتذكر المتواتر.[2]

المطلب الثاني: ، وفيه أربعة فروع :

أ- تعريف السنة لغة واصطلاحا

تعريفها لغة:

هي الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنًّا أي: طريقا، وذكر عن الكسائي أن معناها الدوام فقولنا:

---

[1] -إرشاد الفحول (185/1) ،وانظر قريبا منه في المصباح المنير (502/2).
[2] -:إرشاد الفحول (1/85)

سنة معناه الأمر بالإدامة من قولهم: "سننت الماء "إذا واليت في صبه وإرساله[1].

وعن الخطابي[2]: أن أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله: "من سن سنة سيئة"[3] وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أو سيئة، كما في الحديث الصحيح: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة [4]"

ب: معنى السنة اصطلاحا

وأما معناها اصطلاحا، فلها عدة إطلاقات : فهي في الأدلة : قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره ، وصفته ونحو ذالك، وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم يعني علم أصول الفقه[5] . وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.[6]

ج: أهمية التفسير بالسنة

---

[1] ـ تاج العروس لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الحسيني الزبيدي(ت1205هـ)،ط: دار الهداية (بدون غيره) والقاموس المحيط (1558). لمؤلفه محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ)،ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ، 1419هـ. رقم ج(35) ص(230):

[2] ـ هو الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ،صاحب معالم السنن وغيره من الكتب المفيدة، توفي سنة (388)هـ. انظر سير أعلام النبلاء (23/17) فما بعده. المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الثانية ، 1418هـ .

[3] ـ البحر المحيط في التفسير(164/4). لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) ط: دار الفكر - بيروت 1420 هـ.

[4] ـ رواه مسلم في الزكاة برقم[1017]

[5] ـ الموافقات للإمام الشاطبي (4/3-7)

[6] ـإرشاد الفحول للشوكاني (1-95)

تبرز أهمية التفسير بالسنة عند الإمام الشوكاني من الاسم الذي اختاره لتصنيفه ،حيث وسمه بالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،ففن الرواية أو علم الرواية هو تفسير الكتاب بالسنة ونقل الشوكاني عن الشعبي قوله أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب [1]، وقول ابن عبد البر أن السنة تقضي على الكتاب بمعنى أنها تبين المراد منه،[2] وكذالك من الرواية المأثور من الصحابة والتابعين ،وأشار الشوكاني إلى النقص في تفاسير من اقتصر على التفسير باللغة والمعقول ، وكثيرا ما يفسر الشوكاني القرآن بالسنة إذا وجد في ذالك ما يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشنع الشوكاني جدا على الزمخشري ويتعجب من كلامه في فن الرواية بحيث لا يميز بين أصح الصحيح من الحديث وأكذب الكذب منه ويتجارى على الكلام في أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ببطلان ما صح منها ويرسل لسانه وقلمه بالجهل البحت والقصور الفاضح الذي يضحك منه كل من له أدنى ممارسة لفن الحديث . وسماه مسكينا في علم الحديث ليس منه في ورد ولا صدر بل غاية عدوه إلى علوم اللغة، يقول :" فكان أولى له التستر عن تعرضه لنفسه عرضة للساخرين ولعبة للعقلاء وكلامه في رده طويل قد أفرط فيه في النيل منه "[3]

د: السنة بيان للقرآن

قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم [4]) فعلم أن في السنة بيان للقرآن بلسان المعصوم صلى الله عليه وسلم. ولقد عد العلماء من طرق التفسير تفسير الكتاب بالسنة, ولذا فإن الشوكاني رحمه الله ينظر إلى السنة كثيرا، فإذا ما أمكن الأخذ منها توجه نحوها ، ،وهذه الميزة تظهر في جميع النواحي التي كتب فيها ،ففي تقديم الاستئذان على السلام أو العكس مثلا

---

[1] - في كتاب جامع بيان العلم وفضله نسبة هذا القول إلى مكحول . انظر رقم الرواية:(1416).
[2] - إرشاد الفحول للشوكاني(1-97) والمصدر السابق.
[3] - فتح القدير(536/2).
[4] - سورة النحل ،الآية [44]

ذكر أنه قيل يقدم الاستئذان فيقول : أدخل سلام عليكم؟ ،لتقديم الاستئناس في الآية على السلام، وقال الأكثرون : إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول : السلام عليكم أأدخل ؟ وهو الحق لأن البيان منه صلى الله عليه و سلم للآية كان هكذا وقيل إن وقع بصره على إنسان قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان[1].

المطلب الثالث : الإجماع وفيه فرعان اثنان:

أ: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

الإجماع في اللغة :

الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين:

أحدهما: العزم. قال الله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ}[2].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[3].

وثانيهما: الاتفاق. يقال: أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن، وأتمر إذا صار ذا لبن، وذا تمر. [4]

الإجماع في الاصطلاح

---

[1] - فتح القدير (24/4)

[2] - سورة يونس ،الآية [71].

[3] -أخرجه أبوداود في سننه ، المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت. برقم [2454]، وابن ماجه في سننه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (273هـ)، ط: دار الفكر. رقم الحديث [1709] ، والترمذي في سننه لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت. بتحقيق أحمد شاكر. رقم الحديث [773].وصححه الألباني. في تعليقه على السنن. وقال الأرناؤط في تحقيقه على سنن أبي داود: صحيح. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة -وهو عبد الله الحضرمي- قوية، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه.... وذكر من رجح ما رجح.سنن أبي داود الحديث [2454].

[4] - إرشاد الفحول (1- 193) وانظر أيضا مختار الصحاح(119)

وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.[1]

ب: حجية الإجماع عند الشوكاني

الإمام الشوكاني كغيره من العلماء يحكي الإجماع عن العلماء في التفسير وغيره ، ومع هذا فهو يرى تعذر وقوعه ، إلا أنه حينما ذكر أقوال العلماء في الإجماع السكوتي، وفي الإجماع عموما، ناقش الأقوال بطريقة لم يشنع فيها على أحد ،كأنه ممن يريه ويقر بحجيته ،وليس في الحقيقة ممن يريه فإنه لخص موقفه عنه قائلا: "القول بعدم حجيته بعد النزاع الطويل في إمكان وقوعه، ونقله، والعلم به، هو الراجح عند من لم يخبط بأسواط هيبة الجمهور، وركب في سفره إلى دار ليلى كل عاقر جهور، ولم تطف مصباح إنصافه رياح هذه المذاهب، ولا أعشى بصيرته قَتام تلك المواكب" ،ثم إذا كان هناك إجماع وهو حجة عنده، فهو إجماع الصحابة فقط قال:وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال في رواية أبي داود عنه: الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير.[2]

وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه داود ،وابن حزم الظاهريان وهو الذي يشير إليه قول ابن تيمية في بعض تصانيفه ،وقول ابن عثيمين ،وابن بدران الدمشقي من المتأخرين[3]. يقول الشوكاني في إرشاد الفحول ناقلا عن ابن وهب[4] : ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا

---

[1] -المصدر السابق

[2] - ارشاد الفحول (217/1)

[3] -شرح ابن بدران للروضة مبحث الإجماع .

[4] قال محقق إرشاد الفحول الشيخ أحمد عزو عناية : لعله عبد الله بن وهب، الحافظ الكبير، أبو محمد الدينوري، روى عن أبي سعيد الأشج وطبقته، طوف الأقاليم، قال النيسابوري، كان أبو زرعة يعجز عن مذاكرته توفي سنة ثمان وثلاثمائة هـ ا. هـ سير أعلام النبلاء (14/ 400)، شذرات الذهب (2/ 252)، تذكرة الحفاظ (2/ 754)

يجوز خلافه؛ لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف.ثم قال :فإن قيل: فما تقولون في إجماع من بعدهم؟ قلنا: هذا لا يجوز لأمرين:

أحدهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنبأ عن ذلك فقال: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين[1]"

والثاني: أن سعة أقطار الأرض وكثرة العدد لا تمكن من ضبط أقوالهم، ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبه.[2]

فقد استند الشوكاني في موقفه الرافض لعدّ الإجماع مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بعدم إمكان وقوعه، لعدة موانع أهمها: اتساع البلاد الإسلامية، وكثرة الحاملين للعلم، وتعذر الاستقراء التام لما عند كل واحد منهم، فإن الأعمار الطويلة - كما قال- لا تتسع لذلك فضلاً عن الأعمار القصيرة.[3]

ومن المواضع التي حكى فيها الإجماع في تفسيره ما قال "ولا خلاف أن المراد بشطر المسجد هنا الكعبة وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به"[4]

---

[1] -متفق عليه، رواه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ط: دار طوق النجاة.الطبعة : الأولى 1422هـ رقم الحديث:[7311]. ومسلم بن الحجاج القشيري(المتوفى: 261هـ في صحيحه ،ط" دار إحياء التراث العربي، بيروت. رقم الحديث:[1920].

[2]- إرشاد الفحول (217/1).

[3] - معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني المعد للشاملة ، ولم يطبع.

[4] - ذكر العلامة بكر أبوريد في فقه النوازل أنه يكفي عند البعد استقبال الجهةلأنه يتعذر استقبال عين القبلة في حالة طول الصف هكذا قال فلينظر.

وقال في تفسير قوله تعالى [ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى[1]] أن جماعة من أهل العلم قد استدلوا بهذه الآية على حجية الإجماع، لقوله تعالى فيه :[وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ]قال: ولا حجة في ذلك عندي لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره ، كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب ، فلا يصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية ، اجتهد في بعض مسائل دين الإسلام ، فأدّاه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين ، فإنما رام السلوك في سبيل المؤمنين، وهو الدين القويم، والملة الحنفية، ولم يتبع غير سبيلهم[2] .

وقال في تفسير قوله تعالى[''إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان[3]]:

قال القرطبي : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر [4].

وقال أيضا: قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما[5].

المطلب الرابع: القياس والاجتهاد وفيه

أ: تعريف القياس لغة واصطلاحا:

أولا:تعريفه لغة:

القياس لغة التقدير على مثال شيء والقياس بالشيء سلوك سبيله والاقتداء به [1].

[1]
.

---

[1] - سورة النساء ، الآية[115]
[2] - فتح القدير (594/1).
[3] - سورة النحل ،الآية [106],
[4] - فتح القدير (235/3)
[5] - فتح القدير (10/4)

ثانيا:تعريفه اصطلاحا

ذكر الإمام الشوكاني عدة تعريفات للقياس، ثم قال: وأحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما؛ قال: فتأمل هذا تجده صوابا إن شاء الله[2].وهذا التعريف رجحه الشوكاني بناء على رأيه في القياس الذي اختار فيه الاحتجاج به في حالتين :

الأولى:أن تكون العلة منصوصا عليها.

الثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كما هو رأي بعض العلماء.[3] وفيما يلي تفصيله:

ب: موقف الشوكاني من القياس

يختلف موقفه من القياس أيضا عما عليه الكثير من الأصوليين والفقهاء، قال في "أدب الطلب" :فالقياس الذي ذكره أهل الأصول ليس بدليل شرعي تقوم به الحجة على أحد من عباد الله ،ولا جاء دليل شرعي على حجيته ،وإن زعم من لا خبرة له بالأدلة الشرعية ولا بكيفية الاستدلال منها [4].

وقال أيضا: وأما مباحث القياس فغالبها من بحث الرأي الذي لا يرجع إلى شيء من الحجة. [5]

وفصل فيه في كتابه إرشاد الفحول فذكر أنه قد وقع الإجماع على حجيته في الأمور الدنيوية، كما في الأدوية، والأغذية.

---

[1]- النهاية في غريب الحديث والأثر. (131/4) وانظر لسان العرب، فصل القاف، حرف السين ص(70-71).

[2] - إرشاد الفحول :(99/2)

[33] - سيأتي الكلام على هذا في موقفه من القياس قريبا.

[4] - أدب الطلب ص(204) لمحمد بن علي الشوكاني ت:1250هـ ط: دار ابن حزم، 1419هـ - 1998م.

[5] المرجع السابق ص(174).

وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم ،وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي: فذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع.

وذكر الشوكاني تفصيلا للأقوال عن الأستاذ أبي منصور[1] حيث قال:

"المثبتون للقياس اختلفوا فيه على أربعة مذاهب:

1 - أحدها: ثبوته في العقليات، والشرعيات، وهو قول أصحابنا من الفقهاء، والمتكلمين، وأكثر المعتزلة.

2 - الثاني: ثبوته في العقليات، دون الشرعيات، وبه قال جماعة من أهل الظاهر.

3- الثالث: نفيه في العلوم العقلية، وثبوته في الأحكام الشرعية، التي ليس فيها نص، ولا إجماع، وبه قال طائفة من القائلين بأن المعارف ضرورية.

4 - الرابع: نفيه في العقليات والشرعيات.وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهاني[2].

والمثبتون له اختلفوا أيضًا:

---

[1] - عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم. أشهر مصنفاته "تفسير القرآن" و "فضائح المعتزلة" و "الفرق بين الفرق" و "التحصيل" في أصول الفقه و "الملل والنحل". توفي سنة 429هـ. "انظر ترجمته في طبقات الشافعية ،لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الوهاب السبكي(ت771هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة والسنة : (بدون).

(5/ 136) طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)ط: دار الكتب العلمية – بيروت: ج:1 ،ص (332).

[2] - هو محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة البارع، ذو الفنون، أبو بكر، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين هـ، من مؤلفاته: "كتاب "الزهرة" "كتاب في الفرائض" كان أحد من يضرب المثل بذكائه. ا. هـ. سير أعلام النبلاء "ج13/ص:109" شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن عماد الحنبلي (ت1089هـ)، الناشر: دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ،1418هـ ج"2/ص 226".

1 - فقال الأكثرون: هو دليل بالشرع.

2 - وقال القفال[1]، وأبو الحسين البصري[2]: هو دليل بالعقل، والأدلة السمعية وردت مؤكدة له.

وقال الدقاق[3] : يجب العمل به بالعقل والشرع، وجزم به ابن قدامة في "الروضة"[4]، وجعله مذهب أحمد بن حنبل لقوله: لا يستغني أحد عن القياس.

قال: وذهب أهل الظاهر، والنظام إلى امتناعه عقلا وشرعا، وإليه ميل أحمد بن حنبل لقوله: يجتنب المتكلم في الفقه المجمل والقياس[5].

وقد تأوله القاضي أبو يعلى الحنبلي على ما إذا كان القياس مع وجود النص؛ لأنه حينئذ يكون فاسد الاعتبار.

ثم اختلف القائلون به أيضًا اختلافًا آخر، وهو: هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية؟ فذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب أبو الحسين، والآمدي إلى الثاني.

قال الشوكاني: ويرى الشوكاني أن استدلال المانعين من القياس بالأدلة العقلية والنقلية، لا حاجة لهم إليه، وإنما يكفيهم القيام في مقام المنع، وإيراد الدليل على القائلين بها، وقد جاءوا بأدلة عقلية لا تقوم بها الحجة، ونص أيضا

---

[1] - هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره. قال ابن السبكي: "كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الكلام، إماماً في الأصول، إماماً في الفروع، إماماً في الزهد والورع، إماماً في اللغة والشعر، ذاكراً للعلوم، محققاً لما يورده، حسن التصرف فيما عنده". وهو من أول من صنف في الجدل. له كتاب في "أصول الفقه"، وله "شرح الرسالة"، و"التفسير"، و"أدب القضاء"، و"دلائل النبوة"، و"محاسن الشريعة. توفي سنة 336 هـ وقيل 365، 366هـ.

[2] - أبو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الطيب البصري صاحب التصانيف منها : " المعتمد في أصول الفقه "و" تصفح الأدلة " ، مات سنة (436 هـ) .، (سير أعلام النبلاء 17/587-588)

[3] - محمد بن محمد بن جعفر الدقاق. أبو بكر، الفقيه، الشافعي، الأصولي، الذي ولي القضاء بكرخ ببغداد، له كتاب في الأصول، على مذهب الإمام الشافعي توفي سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة هـ. هـ تاريخ بغداد (3/ 229).

[4] - روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد
ط: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض الطبعة الثانية ، هـ1399 ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . ص(279).

[5] - المسودة (366).

على أن الأدلة النقلية التي استدلوا بها على مشروعية القياس من الكتاب ليس الإستدلال منها في محله ثم سردها ولا حرج أن يذكر هنا ملخصه

1 - فقوله تعالى {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ[1]} لا يدل على القياس الشرعي، لا بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام، ...وذالك أن الإعتبار والمجاوزة لا ترادفان وليس في اللغة ما يفيد ذلك ألبتة، ولو كان القياس مأمورا به في هذه الآية لكونه فيه معنى الاعتبار، لكان كل اعتبار، أو عبورا مأمورا به، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

2 – وما استدل به الشافعي في "الرسالة" على إثبات القياس بقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[2]}. في تمثيل الشيء بعدله.وبقوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ[3]}.في إيجاب المثل، الذي وكله إلى اجتهادنا ورأينا. ، وبقوله : {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ[4]}. بالأمر بالتوجه إلى القبلة بالاستدلال.

يجيب عليه الشوكاني: بأنه لا يخفى أن غاية ما في آية الجزاء هو المجيء بمثل ذلك الصيد، وكونه مثلا له موكول إلى العدلين، ومفوض إلى اجتهادهما، وليس في هذا دليل على القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، وكذلك الأمر بالتوجه إلى القبلة، فليس فيه إلا إيجاب تحري الصواب في أمرها، وليس ذلك من القياس في شيء.

3 - وأجاب عن استدلال ابن تيمية عليه بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ[5]} وأن العدل هو التسوية، والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم، فيتناوله عموم الآية ،بمنع كون الآية دليلا على المطلوب بوجه من الوجوه، ولو سلم لكان ذلك في الأقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق فيها،

---

[1] - سورة الحشر ،الآية [2]
[2] -سورة المائدة الآية:[95]
[3] - سورة المائدة الآية[95] أيضا
[4] - سورة البقرة ، الآية [144]
[5] -سورة النحل الآية:[90]

فإنه لا تسوية إلا في الأمور المتوازنة، ولا توازن إلا عند القطع بنفي الفارق، لا في الأقيسة التي هي شعبة من شعب الرأي، ونوع من أنواع الظنون الزائفة، وخصلة من خصال الخيالات المختلفة.[1]

4 - ورأى رحمه الله أن الإستدلال من حديث معاذ بن جبل[2] على حجية القياس لا يصح لأن القياس عند القائلين به مفهوم من الكتاب والسنة، فلا بد من حمل الاجتهاد في الرأي على ما عدا القياس فلا يكون الحديث حجة لإثباته، واجتهاد الرأي كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو بأصالة الإباحة في الأشياء، أو الحظر، على اختلاف الأقوال في ذلك، ويكون كذالك بالتمسك بالمصالح، أو التمسك بالاحتياط.

وأيضًا فعلى التسليم لا دلالة للحديث إلا على العمل بالقياس في أيام النبوة؛ لأن الشريعة؛ إذ ذاك لم تكمل، فيمكن عدم وجود الدليل في الكتاب والسنة، وأما بعد أيام النبوة فقد كمل الشرع، لقوله تعالى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ[3]] ؛ ولا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه أهل الشرع، إما بالنص على كل فرد فرد، أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة.ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ[4]}وقوله: {وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ[5]}

---

[1] - إرشاد الفحول : (99/2)

[2] - حديث معاذ هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال له كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله ،قال فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ،قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ،وقال :الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ، أخرجه الترمذي ،باب ما جآء في القاضي كيف يقضي ؟ حديث رقم 17213؟ قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،وليس إسناده عندي بمتصل , وأخرجه أبو داود باب اجتهاد الرأي في القضاء (3\ 303 ،)حديث رقم (3592)، وأخرجه في مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة .رقم الحديث :[22153]. وقال محقق المسند شعيب الأرناؤط:" إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو.

[3] - سورة المائدة ، الآية [3]

[4] -سورة الأنعام الآية [6]

[5] -سورة الأنعام، الآية: [59]

5- وهناك أحاديث ثابتة في دواوين الإسلام التي وقع فيها القياس منه صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة، حتى صنف فيه بعضهم جزءا أسماه "أقيسة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم[1]".

أجاب عنها بأن هذه الأقيسة صدرت من المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى و أوجب الله تعالى اتباعه : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[2]} ، وذلك خارج عن محل النزاع، فإن القياس الذي كلامنا فيه إنما هو قياس من لم تثبت له العصمة، ولا وجب اتباعه، ولا كان كلامه وحيا، بل من جهة نفسه الأمارة، وبعقله المغلوب بالخطأ[3].

6- وأجاب عن حكاية البعض الإجماع على حجية القياس بمنع ثبوت هذا الإجماع، فإن المحتجين بذلك إنما جاءونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين، في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعا لجميعهم، مع تفرقهم في الأقطار، واختلافهم في كثير من المسائل، ورد بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض، كما هو معروف؟!

ثم بين أنهم اختلفوا في الجد مع الإخوة على أقوال معروفة، وأنكر بعضهم على بعض "ما سلكه من القياس في ذلك، وكذلك اختلفوا في مسألة الحرام[4] على أقوال، وأنكر بعضهم على بعض .

وهذه الأدلة التي ذكروها لو سلمت لكان ذلك دليلا على على القياسات التي وقع النص على علتها، والتي قطع فيها بنفي الفارق. فما الدليل على جميع أنواع القياس، الذي اعتبره كثير من الأصوليين، وأثبتوه بمسالك تنقطع فيها أعناق الإبل، وتسافر فيها الأذهان، حتى تبلغ إلى ما ليس بشيء، وتتغلغل فيها

---

[1] - هو الناصح الحنبلي . ومن تلك الأحاديث "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت : نعم.قال: اقضو الله فهو أحق بالقضاء". وهو في الصحيح.

[2] -سورة الحشر الآية:[7]

[3] - انظر إرشاد الفحول (101/2)

[4] - مسألة الحرام أن يقول : أنت علي حرام ، تعدد فيها أقوال الصحابة، وانظر المبسوط للسرخسي (70 /6)

العقول، حتى تأتي بما ليس من الشرع في ورد ولا صدر، ولا من الشريعة السمحة السهلة، في قبيل ولا دبير.

7- السابع ، وهو أنهض دليل قالوه في ذلك عند الشوكاني: أن النصوص لا تفي بالأحكام، فإنها متناهية، والحوادث غير متناهية.

رد عليه بأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تركتكم على الواضحة، ليلها كنهارها[1])...وجاءت نصوص الكتاب العزيز بما قدمنا من إكمال الدين، وبما يفيد هذا المعنى، ويصحح دلالته ويؤيد براهينه.[2].ثم لا يخفى على ذي لب صحيح، وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة، ومطلقاتهما، وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل، عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله[3].

ثم لخص الشوكاني رحمه الله كلامه بتلخيص هون فيه الخطب على من استعظم انكار القياس بأن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياسا، وإن كان منصوصا على علته، أو مقطوعا فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولا عليه بدليل الأصل، مشمولا به، مندرجا تحته، حيث أنه من مفهوم الموافقة، وهو معتبر، فالخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظيا، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به، والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي، لا عقلا، ولا شرعا، ولا عرفا، وقد قدمنا لك أنما جاءوا به من الأدلة العقلية لا تقوم الحجة بشيء منها، ولا تستحق تطويل ذيول البحث بذكرها[4].

ويقول في وبل الغمام:

---

[1] - رواه الترمذي [2776]، رواه ابن ماجه [43] وصححه الألباني في عمله على السنن بالأرقام المشار إليهما .

[2] - إرشاد الفحول (103/2)

[3] - إرشاد الفحول (104/2)

[4] - المصدر السابق (104/2).

ولسنا ممن يقول بنفي القياس ،لكنا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة ،أو ما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب ،وليس ماذكروه هنا من هذا القبيل.[1] وهذا المذهب في القياس اختاره القاشاني[2] ،والنهرواني المعافى بن زكريا صاحب كتاب الأنيس والجليس[3].

وأخيرا فهذا موقفه من القياس وياله من موقف ، بعيد عن جمود أهل الظاهر وإفراط أهل الآراء المقدمين لها على كثيرمن النصوص.

ولذا ترى الشيخ رحمه الله لا يعرض عن الاستدلال بالقياس في تفسيره وإليك بعض النماذج:

يقول في تفسيره : ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد، وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس. وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب[4].
وقال في تفسير سورة النور:

وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله سبحانه : [فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب[5]] وهذا نص في الإماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق [6].

---

[1] -وبل الغمام (2 /133)

[2] - هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني، نسبة إلى قاسان، ويعرف عند جل العلماء بالقاشاني، ولكن الصواب أنه القاساني بالسين المهملة، كما قاله ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، وهو داوودي المذهب. ا. هـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني المتوفى: 852 هـ طبعة المكتبة العلمية - بيروت – لبنان ،تحقيق محمد علي النجار ج: 3ص : (1147)هدية العارفين (2/ 20)

[3] - البحر المحيط (4- 17) , والإبهاج شرح المنهاج (8/3)

[4] - فتح القدير (521/1)

[5] - سورة النساء ، الآية [24].

[6] - فتح القدير (6/4)

ج: الاجتهاد ومسائله ، وفيه مسائل:

أ:الاجتهاد في اللغة والاصطلاح:

أولا: الاجتهاد في اللغة

هو في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة، ليخرج عنه ما لا مشقة فيه[1].

ثانيا: الاجتهاد في الاصطلاح

هو في الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط. وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال: بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا[2].

ب:الاجتهاد بعد الأئمة

يشار هنا إلى أن الشوكاني رحمه الله فصل كثيرا في باب الاجتهاد ،وحق له ذالك لأنه من القائلين بلزوم وجود المجتهد في كل عصر قائم لله بحجته ، وجنح إلى ما قال ابن الصلاح:" الذي رأيته في كلام الأئمة يشعر بأنه لا يتأتى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد[3].

قال: وما قاله الغزالي رحمه الله: من أنه قد خلا العصر عن المجتهد، قد سبقه إلى القول به القفال، ولكنه ناقض ذلك فقال: إنه ليس بمقلد للشافعي، وإنما وافق رأيه رأيه، كما نقل ذلك عنه الزركشي، وقال: قول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد، مما يقضى منه العجب، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم، فقد عاصر القفال، والغزالي، والرازي، والرافعي، من الأئمة القائمين

---

[1] - النهاية لابن الأثير (848/1)

[2] - نقل الشيخ الشوكاني عدة تعريفات كعادته في كتابه، وقد اخترنا منها ما ذكر طلبا للاختصار.

[3] - علله ابن الصلاح لأن ما فيه من التقليد نقص ، وهذا الكلام في فتاواه ولا أظنه مطبوعا، والله أعلم.

بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ، واطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتبره أهل العلم في الاجتهاد.

وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم، وقوة الإدراك، والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات.

وإن كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين، وصعوبته عليهم، وعلى أهل عصورهم، فهذه أيضًا دعوى باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله ثم علل هذا التيسير بتدوين السنن والتفسير وتقرير الراجح، وقد كان السلف يرحلون لطلب الحديث مددا.

وبالجملة فالاجتهاد أيسر في هذا الزمان ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقل سوي، وإنما أتي المنكرون من قبل أنفسهم ،ومن العكوف على التقليد والاشتغال بغير علم الكتاب والسنة حتى استصعبوا ما يسره الله ، ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية، فها نحن نوضح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم، ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد، فمنهم ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيد الناس، ثم تلميذه زين الدين العراقي، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني ،ثم تلميذه السيوطي، فهؤلاء ستة أعلام، كل واحد منهم تلميذ من قبله، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها ،ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم، فضلا عن كلهم يحتاج إلى بسط طويل[1].

[1] - إرشاد الفحول.(215/2)

وقال: - عاتبا على من منع الاجتهاد بعد الأئمة ناقلا أقوالهم ومتعجبا منها- " فقالت طائفة منهم ليس لأحد أن يجتهد بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، والهذيل، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن ابن زياد اللؤلؤي، وإلى هذا ذهب غالب المقلدة من الحنفية، وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي[1]: "ليس لأحد أن يجتهد بعد المائتين من الهجرة"، وقال آخرون: ليس لأحد أن يجتهد بعد الأوزاعي، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وقال آخرون ليس لأحد أن يجتهد بعد الشافعي[2]»

ج: شروط المجتهد

تكلم العلمآء من وقت بعيد في شروط المجتهد ،ولكن المتأخرين حين بالغوا في تعظيم أئمتهم شحوا بهذا المقام لغيرهم ، وأغلقوا باب الاجتهاد وتعصبوا لهم ، وقد لخص الشوكاني هذه الشروط في العلم بنصوص الكتاب والسنة؛ والمعرفة بمسائل الإجماع لمن يقول بحجيته؛ والعلم باللغة العربية؛ والعلم بأصول الفقه؛ والعلم بالناسخ والمنسوخ؛ مع الشروط غير المكتسبة التي لا يطول فيها الشوكاني لأنها بديهية ،وأعرض عن الشروط التي لا يتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد، وبلوغ درجة المجتهد، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال. وهي شروط أدى التمسك بها عند المتأخرين إلى الحكم باستحالة تحقيق جميعها في عالم واحد، ومن ثمّ الإعلان عن شغور منصب الاجتهاد.وهذا شيء من توضيحه :

الشرط الأول:أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهدا، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة،

---

[1] - بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد كنيته أبو الفضل وأمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل البصرة وانتقل إلى مصر وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث ومعرفة لعلله، مذكور في أصحاب إسماعيل وقيل إنه لم يدرك إسماعيل ولا سمع منه. توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، اليعمري (المتوفى: 799هـ)تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.ج1 ص: (313).

[2] - انظر البدر الطالع (112)

بل ما يتعلق منهما بالأحكام.فيعرف آيات الأحكام ومجاميع السنة المصنفة بأن يقدر على الاستخراج منها، متمكنا من الحكم على السند- وذالك بتمكنه بالبحث في كتب الجرح والتعديل.

الشرط الثاني: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع، ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.
الشرط الثالث: أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من المعاجم والاستكثار من الممارسة لها ، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث،...ولا يلزم معرفة البلاغة والبيان لأنها لمعرفة بلاغة القرآن وإعجازه.

الشرط الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه ، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد.

قال الشوكاني : والمعرفة بالقياس لا بد منها ,ولكنه يندرج تحت أصول الفقه.

الشرط الخامس:أن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ.

وهناك ما يقتضي لمن أراد العلو فيه منها علم المنطق الذي يمكّن المجتهد من إدراك الحجج العقلية والمباحث المنطقية التي يوردها المؤلفون في علوم الاجتهاد.ومنها علم الكلام لمعرفة حقيقة الاعتقادات وإنصاف كل فرقة بالترجيح أو التجريح على بصيرة،كما يفيد في حسن فهم علوم أخرى كعلم التفسير وعلم تفسير الحديث. ومنها علم التاريخ، عده من العلوم المطلوبة لهذه الطبقة من المجتهدين.وكثيراً ما يستخدم الشوكاني وغيره هذا العلم في تحقيق بعض المسائل الفقهية أو الأصولية، كما فعل في مسألة خلو العصر عن المجتهد، إذ أثبت بالدليل التاريخي عدم الخلو، كما سيأتي بيانه.ومنها العلوم

الفلسفية كالعلم الرياضي والطبيعي والهندسة والهيئة والطب. واستثنى الشوكاني من علوم اللغة علم البلاغة، فلم ير ضرورة الإحاطة به لفهم كتاب الله تعالى، لأنها ليست لازمة لاستخراج الأحكام، وإنما هي لمعرفة بلاغة القرآن الكريم وما عليه من إعجاز.[1]

د: مسألة تجزء الاجتهاد

من المسائل التي تميز بها الشوكاني منعه لتجزء الاجتهاد مع أنه من أكبر الدعاة إلى الاجتهاد . والمقصود بتجزء الاجتهاد أن يكتسب العالم القدرة في الاجتهاد في بعض الأحكام أو الأبواب دون بعض. وذكر الشوكاني وغيره هذه المسألة .

قيل وأول من أثار هذه الإشكالية وحكم بجوازها الإمام الغزالي في كتابه المستصفى[2] وتبعه في ذلك جمهور الأصوليين كالآمدي، والقرافي، وابن القيم، وابن الهمام، وابن دقيق العيد، وابن السبكي، وابن قدامة، وغيرهم، وحجتهم في ذلك أنه قد تمكُن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمأخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد.
أما الإمام الشوكاني فقد ذهب إلى عدم جواز تجزئة الاجتهاد لسببين: أولهما: تعلق علوم الاجتهاد بعضها ببعض.. وثانيهما: أن ثبوت ملكة الاجتهاد تجعل العالم قادراً على الاجتهاد في جميع أبواب ومسائل الفقه. وهو ما سطره في قوله:«إن من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدراً على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى فريد بحث، وإن نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من نفسه لتقصيره، ولا يثق به الغير. لذلك فإن ادعى بعض المقصرين أنه قد اجتهد في مسألة، فتلك الدعوى تبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً، فإنه يورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله،

---

[1] - إرشاد الفحول (2/206-210)
[2] - المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد،(ت505هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1413.ج: (2)ص: (353).

ثم إن شدة تمسك الشوكاني بمنع تجزء الاجتهاد جعلته يرفض التفريق بين معرفة باب من أبواب الفقه، وبين معرفة مسألة من مسائله، إذ أجاز بعض العلماء الاجتهاد في الأول ومنعوا من الثاني. وقد سجل هذا الرفض بقوله: «ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزء الاجتهاد، فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه في باب دون باب، أو في مسألة دون مسألة، فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك، لأنه لا يزال يجوّز الغير ما قد بلغ إليه علمه، فإن قال قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف، وتتضح مجازفته بالبحث معه[1].

وحيث إن الإمام الشوكاني قد أبطل هذه الدعوى وفنّد مرتكزها الشرعي، وهو جواز خلو العصر عن المجتهد، فما الداعي إلى فتح هذا المنفذ ـــ القول بتجزؤ الاجتهاد - خاصة وأنه لا يرى قيام فرض الاجتهاد إلاّ بالمجتهد المطلق، وغيره ليس معدوداً من أهل الاجتهاد.[2]

هـ: مسألة تصويب المجتهدين وتخطأتهم

إذا كان الاجتهاد فرض من كان يقدر عليه وكان من أهل الاجتهاد فهل معنى هذا أن كل مجتهد مصيب أم لا ؟ هذه المسألة قد كثر فيها القيل والقال ،وخاصة في الآونة الأخيرة ،وقد أشار إليها الشوكاني في مكان ,وفصل فيها في مكان آخر.

قال : استدل بقوله تعالى {ما قطعتم من لينة }[3] على جواز الاجتهاد ، وعلى تصويب المجتهدين، وفصل في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى {ففهمناها سليمان[4]} فقال : قد استدل المستدلون بهذه الآية على أن كل مجتهد مصيب فلا تدل عليه هذه الآية ولا غيرها، بل صرح الحديث المتفق عليه في الصحيحين

---

[1] - إرشاد الفحول (247/2)

[2] - معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني ضمن الشاملة. مبحث الاجتهاد ،ولم أجده مطبوعا.

[3] - سورة الحشر الآية [5]

[4] -سورة الأنبياء ،الآية [79],

وغيرهما أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر[1].
فسماه النبي صلى الله عليه و سلم مخطئا فكيف يقال إنه مصيب لحكم الله موافق له، فإن حكم الله سبحانه واحد ،لا يختلف باختلاف المجتهدين، وإلا لزم توقف حكمه عز و جل على اجتهادات المجتهدين ،واللازم باطل فالملزوم مثله. وأيضا يستلزم أن تكون العين التي اختلف اجتهاد المجتهدين فيها بالحل والحرمة حلالا في حكم الله سبحانه وهذا اللازم كل مجتهد له اجتهاد في تلك الحادثة ولا ينقطع ما يريده الله سبحانه فيها إلا بانقطاع المجتهدين واللازم باطل فالملزوم مثله[2] ، وقد وضح الشوكاني هذه النقطة في كتبه الأخرى أيضا[3].

المبحث الثاني:الأدلة المختلف فيها، وفيه تمهيد ، ومطالب:

التمهيد

للشوكاني رحمه الله في مباحث الأدلة تقريرات نافعة، ومباحث لطيفة، فمن الأدلة التي أخذ بها (الاستصحاب)، وسيأتي تفصيله وكذا (سد الذرائع) و(شرع من قبلنا) إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وثبت كونه شرعا لهم.

وأصرح الأدلة عنده فيه قوله تعالى: [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده[4]]وقوله [أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا[5]] وقد تكلم الشوكاني في تفسيره على حكم سليمان وداود في الحرث الذي نفشت فيه الغنم فذكر أن حكم هذه الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان في هذه الشريعة المحمدية والملة الإسلامية ، ما

---

[1] - أخرجه البخاري في باب أجر الحاكم إذا اجتهد [7352]ومسلم في الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو أخطأ رقم [1716]

[2] - فتح القدير (493/3).
[3] - مثل "أدب الطلب" ، و"القول المفيد" وغيرهما.
[4] - سورة الأنعام، الآية [90]
[5] - سورة النحل [123]

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث البراء [1]أنه شرع لأمته أن على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عينا أو قيمة،قال:" وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث ،وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ ،وأن البهائم إذا أفسدت زرعا في ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شيء. وأدخلوا فسادها في عموم قول النبي صلى الله عليه و سلم [جرح العجماء جبار[2]] قياسا لجميع أفعالها على جرحها ويجاب عنه بأن هذا القياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يضمن رب الماشية ما أفسدته من غير فرق بين الليل والنهار ،ويجاب عنه بحديث البراء".[3] وقال في موضع آخر : وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ وهو الحق[4] .

هذا ومن المعلوم عن الشوكاني القول بعدم حجية قول الصحابي مثل قول الجمهور،مع القول بعظمة مقام الصحبة في الأمة ، وإنكار الاستحسان إلا ما اعتضد بدليل آخر،وحينئذ فالحجة في الدليل لا في قوله، وسأذكر هنا بعض تلك المباحث ببعض التفصيل لأحد ما جعله حجة من الأدلة المختلف فيها ، وأحد ما لم يجعله دليلا مستقلا وهي المصلحة فلم يره دليلا مستقلا إلا أنه أشار أن اثبات معنى المناسبة في القياس يكفي المستدل[5] ، فيظن أنه من القائلين به هنا إلا أنه يشكل عليه رده لمثل هذا القياس في مباحث القياس.

المطلب الأول : المصالح

---

[1] حديث البرآء صحيح ،أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) في موطإه ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط: 1406 هـ - 1985 م. رقم الحديث: [2766] وأبوداود في سننه :[3569] .

[2]- رواه البخاري [6912] ، ومسلم [1710]

[3] - فتح القدير (494/3)

[4] - فتح القدير (68/2).

[5] - إرشاد الفحول (128/2)

ويقال المناسبة والاخالة والاستدلال إذا استعملت في مباحث القياس معنى كعلة ليعلل بها من تلك الحيثية

أ: تعريف المصالح لغة واصطلاحا:

تعريف المصالح لغة:

المصالح جمع المصلحة والمصلحة : المنفعة مأخوذ من الصلاح ضد الفساد،قال ابن فارس : الصاد واللام والحاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال فيه : صلَح وصلُح بالفتح والضم[1].

تعريف المصلحة اصطلاحا:

قال الغزالي في المستصفى : إنها المحافظة على مقصود الحق من الخلق في حفظ الضروريات الخمسة[2].

وقيل: هي ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول[3]،

ومعنى المناسبة :هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة ،مع السلامة عن القوادح ،لا بنص ولا غيره .قالوا في تعريفه إنها الملائم لأفعال العقلاء في العادات، أي :ما يكون بحيث يقصد العقلاء تحصيله على مجاري العادة بتحصيل مقصود مخصوص.

ب: تقسيمات المصلحة وحكمها

قسم الشوكاني المصلحة إلى يقينية، وظنية، ومستوي الطرفين.

فقد يحصل بالمناسب المقصود به من شرع الحكم يقينا كمسألة البيع للحل ،أو ظنا كمصلحة القصاص لحفظ النفس وقد يحتملها على السواء كحد الخمر لحفظ

---

[1] - معجم مقاييس اللغة(303/3)

[2] - المستصفى (174/1) واشتهر عن الغزالي أنه يقول فيها أنها عبارة عن جلب المصلحة أو دفع المضرة، وهذا غير دقيق كما رأيت.

[3] - نقله الشوكاني عن الدبوسي، أنظر إرشاد الفحول:(128/2)

العقل لأن الإقدام مساو للإحجام ،وقد يكون نفي الحصول أرجح كنكاح الآيسة لتحصيل التناسل ،ويجوز التعليل بجميع هذه الأقسام عند الجمهور ,وأنكر بعضهم صحة التعليل بالثالث ،وبعضهم بالرابع .

ولنذكر هنا تقسيم المصلحة الحقيقية فإن الشوكاني رحمه الله ذكر لها قسمين هي: الاقناعية ،والحقيقية. ثم قسم الحقيقية إلى ثلاثة أقسام:الضرورية والحاجية والتحسينية ،ولم يتطرق لتوضيح الإقناعية.

1 - القسم الأول: المصلحة الضرورية هي المتضمنة حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع.

أولا: حفظ النفس بشرعية القصاص،فإنه لولا ذالك لتهارج الخلق،واختل نظام المصالح .

ثانيا:حفظ المال بأمرين :

أحدهما:إيجاب الضمان على المتعدي، فإن المال قوام العيش.

وثانيها:القطع بالسرقة.

ثالثا: حفظ النسل بتحريم الزنا ،وإيجاب الحد عليه بالعقوبة.

رابعا:حفظ الدين، بشرعية القتل بالردة، وقتال الكفار.

خامسا: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر،فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة ،فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة[1].

قالوا: ويلتحق بالخمسة المذكورة مكمل الضروري ،كتحريم قليل المسكر،ووجوب الحد فيه ،وتحريم البدعة ،والمبالغة في عقوبة المبتدع الداعي إليها،والمبالغة في حفظ النس ،بتحريم النظر ،واللمس،والتعزيز على ذالك.

---

[1] - إرشاد الفحول (130/2).

2- القسم الثاني :المصلحة الحاجية، وهي ما تقع في محل الحاجة ،لا محل الضرورة كالإجارة ،فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن ،مع القصور عن تملكها،وامتناع مالكها عن بذلها عارية ،وكذالك المساقاة والقراض.

ثم اعلم أن المناسبة قد تكون جلية ،فتنتهي إلى القطع ،كالضروريات،وقد تكون خفية كالمعاني المستنبطة لا لدليل إلا لمجرد احتمال اعتبار الشرع لها وقد يختلف التأثير بالنسبة إلى الجلاء والخفاء[1].

3- القسم الثالث : المصلحة التحسينية .

وذكر الشيخ للمصالح ثلاثة أقسام أخرى من جهة اعتبار الشارع لها وعدمه:

الأول : ما علم اعتبار الشارع لها والمراد بالعلم الرجحان وهي ما يشهد لها أصل معين أي وجد أن الشارع شرع حكما على وفقها.

والثاني : ما علم إلغاء الشارع لها كوجوب الصوم في كفارة رمضان ابتداء[2].

والثالث: ما لم يثبت اعتبار الشارع لها ولا إلغاؤها وهي المصلحة المرسلة، وهي لا يدل عليها أصل معين ولكن كونها مناسبا ومصلحة تقويها لأن الدين جاء باعتبار المصالح.[3]

وذكر أن أهل الأصول قرروا أن من شرط العمل به أن لا يصادم دليلا.[4] وخرق اجماعهم الطوفي فقدمها على النص[5]. ولم يوضح الشيخ موقفه الشخصي من المصلحة المرسلة، وإن كان قد ذكر الخلاف في ذلك من أن الجمهور على منع التمسك بها والمالكية على الجواز[6]، ونقل عن بعضهم

---

[1] - المصدر السابق (131/2)

[2] - الإعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ط: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م ج:(2) ص: (610).

[3] - إرشاد الفحول (134/2) وما بعده.

[4] - السيل الجرار:572/4

[5] - المصلحة المرسلة عند الحنابلة(11). ضمن الشاملة.

[6] -مذكرة الأمين (293-298)

اشتهار المالكية بها ، وعن آخرين أن العمل بها موجود في كل مذهب إلا أن لمالك وأحمد ترجيحا على غيرهما [1]. وصرح بعض من حقق في هذه المسألة بأن الشوكاني لا يربها حجة شرعية ، مع أن هناك قولا آخر وهو عدم حجيتها إلا في صحة التعليل بها في القياس كما ذكر قبل قليل.

وانظر إليه يجمع بين الأدلة نظرا إلى المصلحة فيقول : إن الآية تدل على منع الجدال بالباطل وورد الترغيب في ترك الجدال من المحق في حديث [من ترك المراء ولو محقا فأنا ضمينه على الله ببيت في ربض الجنة [2]]ثم ذكر تسويغ الجدال بالتي هي أحسن لقوله تعالى { وجادلهم بالتي هي أحسن[3]} { ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن[4]} ونحو ذلك وحدد جواز اقتصاره اقتصاره على المواطن التي تكون المصلحة في فعله أكثر من المفسدة ،أو على المواطن التي المجادلة فيها بالمحاسنة لا بالمخاشنة[5].

المطلب الثاني: البراءة الأصلية أو الاستصحاب ، وفيه ثلاثة فروع:

أ: توضيح الاستصحاب

وتوضيحه :أنه استصحاب الحال لأمر وجودي ،أو عدمي ،عقلي،أو شرعي ، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ،مأخوذ من المصاحبة ،وهو بقاء ذلك الأمر مالم يوجد ما يغيره. فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى،وكل ما كان فيما مضى ولم يظن عدمه ،فهو مظنون البقاء.

---

[1] - البحر المحيط (77/6)

[2] - رواه أبوداود بمعنى ماذكره الشوكاني [4800] وقال محقق سنن أبي داود الأرناووط: إسناده حسن من أجل أبي كعب أيوب بن محمّد -فهو صدوق- وله شواهد أخرى. ولم أجد اللفظ الذي ذكره الشوكاني، ولعله رواه بالمعنى.

[3] - سورة النحل الآية [125]

[4] - سورة العنكبوت ،الآية :[46]

[5] - فتح القدير (401/1)

ب: حكم الاستصحاب وأقسامه

ذكر الشوكاني قول بعضهم أنه آخر مدار الفتوى[1].

قال :واختلافهم في حجيته عند عدم الدليل على أقوال:

1-أنه حجة في النفي والاثبات،وبه قالت المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة,والظاهرية.[2]

2- ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين.

3- حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله ,ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة لأن مؤداه عدم الدليل.ولم يذكر الشيخ القائل به.

4- أنه حجة للدفع لا للرفع وإليه ذهب أكثرمتأخري الحنفية .

5- أنه يجوز الترجيح به لا غير .

6-أنه حجة في النفي ،ولا يثبت بالاستصحاب شيئ ضد الخصم.[3] ،

ورجح الشيخ رحمه الله صحة التمسك بالبراءة الأصلية أو الأستصحاب كما صرح به في مبحث آخر ذكره بعد مباحث من الأدلة[4] ،حيث إن الشوكاني رحمه الله تكلم عن المصلحة ،والاستصحاب في مبحثين مبحثين. ولذا كثر في كلامه عليهما تكرار كثير.

ج: صور الاستصحاب:

ثم إن للاستصحاب صورا هي:

---

[1] - إرشاد الفحول (174/2).
[2] - المستصفى (217/1)) فما بعده.
[3] - مذكرة الأمين (278)
[4] - إرشاد الفحول (192/2)

1 - أولا: استصحاب ما دل الشرع أو العقل على ثبوته ودوامه، كدوام الحل بعد النكاح.

2 - الثانية:استصحاب العدم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام، فالذمة بريئة من التكليف، ما لم يدل نص شرعي على التغيير منه.

3 - الثالثة: استصحاب الدليل مع احتمال نسخه إن كان نصا، وتخصيصه إن كان ظاهرا.وهذا معلوم بالإجماع لكن اختلف في تسميته بالاستصحاب فأثبته جمهور الأصوليين، والمحققون على المنع لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا الاستصحاب.

4 - الرابعة: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف ، بأن يتفق على حكم في حالة ثم يتغير صفة المجمع عليه ،ويختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.كالمتيمم يرى الماء في الصلاة لا تبطل صلاته لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذالك.وهذا محل الخلاف, فذهب الجمهور منهم الغزالي والشيرازي ،والأستاذ أبو منصور إلى أنه ليس بحجة إلا إن اقتضى القياس إلحاقه به.

وذهب أبو ثور وداود ،والآمدي وابن الحاجب وآخرون إلى أنه يستصحب حكم الاجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه.

ومال الشوكاني إلى ترجيح القول الثاني ،لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع ،فلا يجب الإنتقال عنه إلا بدليل يصلح لذالك ،فمن ادعاه جاء به.هذا تعليل الشوكاني،وليس واضحا جدا،لأن الإجماع لم يقم على هذه الحالة،واستصحابه إلى حالة أخرى ليس واجبا[1].

[1] - إرشاد الفحول(177/2).

5- وهناك نوع آخر للاستصحاب، لا خلاف بين أهل السنة في عدم جواز العمل به وهو استصحاب حكم العقل عند المعتزلة لأن العقل لا حكم له في الشرعيات[1].

والشوكاني يحتج بالاستصحاب كثيرا حين لا يجد دليلا في المسألة على التحريم كما ذكر في حكم المآء المستعمل[2].

المطلب الثالث : التقليد ، وفيه فروع:

أ: تعريف التقليد لغة واصطلاحا:

تعريفه لغة

قال ابن فارس : القاف واللام والدال أصلانِ صحيحانِ، يدلُّ أحدهما على تعليق شيءٍ على شيء وليِّه به، والآخَر على حظٍ ونصيب[3]. وقال في تهذيب اللغة :القلادة ما جعل في العنق، جامع للإنسان والبدنة والكلب[4].

تعريف التقليد اصطلاحا،

إن للإمام الشوكاني تعريفاً خاصاً لمصطلح (التقليد)، تابعه عليه بعض من جاء بعده من محبيه، فإنه بعدما ذكر التعاريف الاصطلاحية المختلفة مثل: "العمل بقول الغير من غير حجة"، و"قبول القول من غير حجة تظهر على قولـه"، وغيرها من التعريفات[5]، انتقدها بعد نقاشها ثم قرر تعريفه

---

[1] - إرشاد الفحول (176/2).

[2] - الدراري المضية شرح الدرر البهية :كلاهما لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)،ط: دار الكتب العلمية الطبعة : الطعبة الأولى 1407هـ - 1987م.ص:(26).

[3] - معجم مقاييس اللغة (19/5).

[4] - تهذيب اللغة (187/3).

[5] -إرشاد الفحول (165)

الاصطلاحي للتقليد بقوله: «هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة»[1]
وقد استخرج من قيود هذا التعريف فوائد عديدة أهمها :
1-إخراج العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن قوله وفعله هو نفسه حجة .
2- قبول رواية الراوي إن روى عمن تقوم به الحجة.[2]

الفرق بين التقليد والمصطلحات القريبة له

استحضر الشوكاني رحمه الله هاتين الفائدتين المتقدمتين ، ثم استثمرهما في بيان حقيقة التقليد، والتفريق بينه وبين بعض المصطلحات التي تستعمل على أنها مترادفات له مثل: الاقتداء، الاتباع، الاستصواب، الموافقة. فالاتباع كما قال: هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله، وصحة مذهبه، أما التقليد فهو أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه أي القول.[3] ولهذا عدّ قوله تعالى: (فَاسْئَلُواْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ[4]) دليلا على الاتباع لا التقليد لان أهل الذكر هم أهل القرآن والسنة ولا يستدلون إلا بهما والتقليد إنما هو قبول للرأي من دون حجة.
وكذا قبول الرواية إنما هو قبول للحجة، والتقليد هو قبول الرأي المجرد عن الحجة .»[5]

ب: حكم التقليد عند الشوكاني

---

[1] - المرجع نفسه
[2] - المرجع نفسه
[3] - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط : دار القلم – الكويت الطبعة الأولى ، 1396. ص: (145)

[4] - سورة الأنبياء: [7]
[5] - القول المفيد (36)

كان الشوكاني رحمه الله من أبرز من تصدى لرده جملة وتفصيلا ،وقد اشتهر عنه رأيه هذا فعرفه به الموافق والمخالف ، وصنف في رد التقليد رسائل أكبرها وأجمعها «القول المفيد في حكم التقليد» ، ويليها فيما أحسب رسالته المسماة بـ «أدب الطلب ومنتهى الأرب».

ولقد شدد الشوكاني في الرد على التقليد ، وذلك لأنه رأى أن كل طائفة من المقلدين تدعي أن الحق مقصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل وهذا يوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء ،حتى إنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة ،وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم وسماه الشوكاني البدعة الشيطانية التي فرقت بين أهل هذه الملة الواحدة والنبي الواحد والكتاب الواحد. ولقد رأى الشوكاني المشتغلين بعلوم الاجتهاد من شيوخه فلم يجد أحدا رضي بالتقليد ، ولا أحدا قال إن التقليد صواب ومنهم من صرح بإنكار التقليد من أصله وإن كان في كثير من المسائل التي يعتقدها المقلدون فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم[1] ، وللبيئة تأثير فهذا التأثير فيه من بيئته وشيوخه.

ويصف الشوكاني أهل عصره من الزيدية والزيدية القدماء، وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان في الزيدية والهادوية في الديار اليمنية إنصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك إنما هو في الأزمنه السابقة ،كما قررناه فيما سلف ،وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشد تعصبا من غيرهم فإنهم إذا سمعوا برجل يدعي الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم قاموا عليه قياما تبكي عليه عيون الإسلام واستحلوا منه ما لا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجم عليه إلى دياره ورجمه بالأحجار والاستظهار وتهتك حرمته وتعلم يقينا لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة أعز الله أركانها وشيد سلطانها لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتمين إلى الكتاب والسنة، وفعلوا بهم ما لا يفعلونه بأهل الذمة, وقد شاهدنا من هذا ما لا يتسع المقام لبسطه .[2]

قال الشوكاني في الدرر : إنما يصح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن أموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية[3].

---

[1] - المصدر السابق.

[2] - القول المفيد (66).

[3] - الدرر البهية(69).

وقال في شرحه : أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهدا فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراد الله. ولا يعرف ذلك إلا مجتهدا لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهدا ، لا من كان مقلدا فما أراه الله شيئا بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه.

ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ،ورجل عرف الحق وجار في الحكم ، فهو في النار ورجل لم يعرف الحق وقضى في الناس بجهله فهو في النار) [1].

ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهدا ، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل ، فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو أحد قاضيي النار.

ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ] [2] ولا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل.

ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى اليمن فقال له : «بم تقضي»؟

قال : بكتاب الله. قال : «فإن لم تجد»؟ قال : فبسنّة رسول الله. قال : «فإن لم تجد»؟ قال فبرأيي ، وهو حديث مشهور[3]... ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له ، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي به أو ليس بموجود فيجتهد برأيه.

فإذا ادعى المقلد أنه يحكم برأيه فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتابا ولا سنة ، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بأنه حكم بالطاغوت[4].

وعلماء اليمن الأعلام في السنة والأثر قد سلكوا هذا المسلك في التقليد قبل

---

[1] - أخرجه ابن ماجه[2315] وأبو داود[3575] والترمذي [1322] وصححه الألباني في غاية المرام[175] وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد.

[2] - سورة المائدة ،الآية [44]

[3] - تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

[4] - الدراري المضية (2/370-371).

الشوكاني وبعده ولولا مخافة التطويل لنقلت كلام بعضهم في ذالك فمن شآء فليرجع إلى السبل للصنعاني في شرح حديث عمرو بن العاص السابق[1].

ج: من هم أولوا الأمر؟ وما المراد بطاعتهم؟

ذكر الشوكاني أن أهل الذكر هم : أولوا الفقه والعلم : ثم أشار إلى أنه لا يتم استدلال المقلدة بهذه الآية يعني على مشروعية التقليد لأن المراد بها الأئمة كما ثبت عن غير واحد ، قال :ولو سلم إرادة العلماء فطاعتهم أيضا - كالأئمة والأمراء - مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الإلهية ، مع أن العلماء أرشدوا إلى ترك التقليد كما روي عن الأئمة الأربعة وغيرهم. ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد إلى تقليده لكان يرشد إلى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص [2].

قال الشوكاني في فتح القدير : إن في هذه الآية - باعتبار عموم لفظها ، الذي هو المعتبر ، دون خصوص السبب - دليلا على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله ، بما يفيد النقص والاستهزاء للأدلة الشرعية ، كما يقع كثيرا من أسراء التقليد ، الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ، ولم يبق في أيديهم سوى : قال إمام مذهبنا كذا! وقال فلان من أتباعه بكذا! وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية ، أو بحديث نبوي ، سخروا منه ، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسا ، ولا بالوا به أي مبالاة ، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع ، وخطب شنيع ، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع! بل بالغوا في ذلك ، حتى جعلوا رأيه الفائل واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل ، مقدّما على الله تعالى ، وعلى كتابه وعلى رسوله ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون ، مما صنعت هذه المذاهب بأهلها ، والذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم براء من فعلهم فإنهم قد صرحوا في مؤلفاتهم ، بالنهي عن تقليدهم...، اللهم انفعنا بما علمتنا ،

---

[1] - سبل السلام شرح بلوغ المرام ،لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة الرابعة 1379هـ/ 1960م:
ج:(4). ص (227 –229).

[2] - القول المفيد (34)

واجعلنا من المتقيدين بالكتاب والسنة ، وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار[1] ، يا مجيب السائلين.[2]

د: الشوكاني والقول بالرأي

لا يمكن لأحد من العلماء أن يخرج من القول بالرأي وإعماله ، ولكن ذم الرأي حين يذكر، فإنما يوجه إلى الرأي المذموم دون المحمود منه ،ويبقى محل النظر المشتبه منه،كما فصل في هذه المسألة وفصل أنواع الرأي مع أمثلته الإمام ابن القيم في كتابه القيم ،"إعلام الموقعين"[3].

وقد أورد الشوكاني في تفسيره عن أبي حاتم أنه أخرج قول أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية في سورة النحل : (وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ[4]) إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا .
ثم قال الشوكاني: قلت : صدق رحمه الله فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فينا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو سنة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، كما يقع كثيرا من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية ، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة وإنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتواهم ويمنعوا من جهالاتهم ، فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا وأضلوا فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل :
كبهيمة عمياء قاد زمامها * أعمى على عوج الطريق الجائر

---

[1] - لا ينبغي أن يأخذ أحد من هذا أن المراد أقوال الأئمة فقط ، فيبتعد عن تقليد الأئمة ،ويقلد الحثالة من الناس الذين لم ينهلوا من علوم الوحيين بل تصدوا للفتنة ورفعوا راياتها ، فتقليد الأئمة خير من تقليدهم,وإنما قلت هذا لأنه نبتت في هذا الزمان جماعات لا تقر بمنهج السلف بل يطعنون في السلف ولا يقيمون لعلومهم واستنباطهم وزنا ويسلكون منهج المعتزلة والنيجرية فما أحرى هؤلاء أن يسموا بمنكري الحديث.

[2] - فتح القدير (607/1)

[3] - أعلام الموقعين عن رب العالمين ،لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ط : دار الجيل - بيروت ، 1973 ج: 1 ص (66- 85) ، وقد أطال الكلام في نقل ذم الرأي قبل الصفحة المشار إليها، ثم قسم الرأي إلى محمود ومذموم ومشتبه الطرفين ، ومثل للمحمود بأربعة أمثلة ، وللمذموم بحوالي خمسة أمثلة ، وكلامه في هذه المسألة في غاية النفاسة.

[4]- سورة النحل ، الآية [116]

وقال الطبراني : عن ابن مسعود قال : عسى رجل يقول : إن الله أمر كذا ونهى عن كذا ، فيقول الله له : كذبت! أو يقول : إن الله حرم كذا وأحل كذا ، فيقول الله له : كذبت .[1]

هـ: الرأي والقياس فيما فيه نص

ليس الرأي كله محمودا ، ولا كله مذموما ، بل فيه تفصيل عند صاحبنا الشوكاني حيث يقول :وأما التوثب على الرأي مع وجود الدليل في الكتب أو السنة ، ولكنه قصّر صاحب الرأي عن البحث فجاء برأيه فهو داخل تحت هذا النهي دخولا أوليا ، لأنه رأي في شرع الله ، وللناس عنه غنى بكتاب الله سبحانه وسنّة رسوله صلّى الله عليه وآله وسلم، ولم تدع إليه حاجة ، على أن الترخيص في الرأي عند عدم وجود الدليل ، إنما هو رخصة للمجتهد ، يجوز له أن يعمل به ،ولم يدل دليل على أنه يجوز لغيره العمل به وينزله منزلة مسائل الشرع.

وبهذا يتضح لك أتم إيضاح ويظهر لك أكمل ظهور ، أن هذه الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء ، والعامل بها على شفا جرف هار.

فالمجتهد المستكثر من الرأي قد قفى ما ليس له به علم ، والمقلد المسكين العامل برأي ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده ، ظلمات بعضها فوق بعض[2].

المبحث الثالث :دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام في تفسير الشوكاني

المطلب الأول: دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء.وفيه تمهيد وفروع:

---

[1] - فتح القدير (240/3)

[2] - فتح القدير (270/3)

تمهيد:

ليعلم أن الشوكاني على طريقة الجمهور أي أن منهجه في الأصول منهج الجمهور .حيث أن من تكلم على طرق التصنيف في علم أصول الفقه ذكر كتابه ضمن طرق المتكلمين ،حيث إنه يربط بعض المسائل بالفروع ، ويستدل على ترجيحه بالوقوع في الشريعة ،ويهتم كثيرا بكلام الشافعي أول مدون لهذا العلم ،لذا فإن تعريفاته لبحث هذه الألفاظ ستكون غير مألوفة لطلاب الأصول عندنا خاصة وأن عنده ميلا إلى المصطلح القديم في بعض الدلالات .

أ: النص لغة واصطلاحا:

النص لغة

قال ابن فارس: "النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم: (نصّ الحديث إلى فلان) رفعه إليه، والنص في السَّير: أرفعه ... ونصُّ كل شيء منتهاه"[1].

تعريف النص اصطلاحا:

النص هو اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال.[2] والاحتمال المنفي وروده إما مطلق الاحتمال أو المراد الاحتمال المقبول.

ويعتبر الإمام الشوكاني واضح الدلالة هو(النص)، وهذا المفهوم هو ما ذهب إليه مؤسس علم أصول الفقه، وابن بجدته وحاقن إهالته ـ الإمام الشافعي رضي الله عنه، مخالفاً بذاك من جاء بعد.

(ب)تعريف الظاهر لغة واصطلاحا:

تعريفه لغة

[1] - معجم مقاييس اللغة (5/356-357)

[2] - المستصفى للغزالي(3/84-85) والبحر المحيط للزركشي(1/462-464).

هو في اللغة خلاف الباطن من كل شيئ، أي الواضح المنكشف [1].

تعريف الظاهر اصطلاحا

هو والنص واحد عند الإمام الشافعي أما عند كثير من المتأخرين ، فهو ما تردد في شيئين هو في أحدهما أوضح،[2]

ج: حكم الظاهر

هو حجة بالاتفاق, ولكنه يقبل التأويل ولا يجوز العدول عن الظاهر إلى غيره لغير مقتض[3]. والشوكاني من المتمسكين بالظاهر المرجحين له ففي قوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[4]) قال : المراد بها الثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوي ، أمره الله سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات وإزالة ما وقع فيها منها وذكر أقوالا أخرى منها القلب والنفس ، والجسم ، والأهل ، والدين، والأخلاق، لأن خلق الإنسان مشتمل على أحواله اشتماله ثيابه على نفسه..ومنها العمل[5] .وذكر عن الزجاج وطاووس أن المراد تقصير الثوب على الأرض. قال:والأول أولى لأنه المعنى الحقيقي ، وليس في استعمال الثياب مجازا عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على أنه المراد عند الإطلاق ، وليس في مثل هذا الأصل أعني الحمل على الحقيقة عند الإطلاق خلاف. قال:وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة[6].

د: المجمل لغة واصطلاحا:

المجمل لغة

---

[1] - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة ، 1415 - .1995ص:(407).

[2] - الأنجم الزاهرات (171/1)

[3] - كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ) ط: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى 1997م ج:1ص:(48).

[4] - سورة المدثر الآية: [4]

[5] -فتح القدير (389/5)

[6] - المصدر نفسه.

المجمل في اللغة المبهم، من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب إذا جمع وجعله جملة واحدة[1] .
وقيل : هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله .[2]

المجمل اصطلاحا

وفي الاصطلاح ذكر الشوكاني عدة تعريفات منها تعريف الآمدي : ما له دلالة على أحد معنيين ، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه ،[3] .
وقال الرازي : هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء ، وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه [4].

ثم قال الشوكاني رحمه الله : والأولى أن يقال : هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين ، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة ، أو بعرف الشرع ، أو بالاستعمال [5].

هـ: تعريف المبين والبيان لغة واصطلاحا:

أولا:المبين لغة

المبين في اللغة المظهر، من بان إذا ظهر، يقال: بين فلان كذا إذا أظهره، وأوضح معناه [6].

ثانيا: المبين في الاصطلاح

---

[1] ـ انظر معناه في معجم مقاييس اللغة (481/1)
[2] ـ المصباح المنير (43)
[3] ـ الإحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي(ت 631هـ)،الناشر : الطبعة الأولى ،1387هـ بتعليق :عبد الرزاق عفيفي.
ج3 ، ص: (11) شرح تنقيح الفصول ص(37، 274)
[4] ـ المحصول (153/3)
[5] ـ المصدر السابق.
[6] ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (72/1) لأحمد بن محمد الفيومي(ت770هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1414هـ

وفي الاصطلاح : هو ما افتقر إلى البيان [1].

ثالثا: تعريف البيان لغة

والبيان مشتق من البين ، وهو الفراق ; لأنه يوضح الشيء ويزيل أشكاله[2] .

رابعا:تعريف البيان في الاصطلاح

وأما في الاصطلاح: فهو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد. ويطلق ويراد به الدليل على المراد ، ويطلق على فعل المبين .
ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها ، فمن لاحظ فعل المبين ، فقال : البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي .
ومن لاحظ الدليل قال: هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن.
وقال الشافعي في الرسالة: إن البيان اسم جامع لأمور مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع.[3]

و: تكملة دلالات الألفاظ

نقل الشوكاني عن بعضهم أنه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وقال إمام الحرمين المختار أن ما ثبت التكليف به لا إجمال فيه لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال ،وما لا يتعلق به تكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم[4] .

وتعريف المجمل في رأي الإمام الشوكاني هو ما دل دلالة لا يتعين المراد واختلاف العلماء في تعريفهم البيان إنما هو ناتج عن إطلاقات البيان.

---

[1] - إرشاد الفحول(13/2)
[2] - المصباح المنير (72/1).
[3] - الرسالة أحمد محمد شاكر ط: دار الكتب العلمية ص: (21) ، إرشاد الفحول (13/2).
[4] - إرشاد الفحول (14/2).

ولفظ البيان والمبين يفرق بينهما كثير من الأصوليين ،أما الإمام الشوكاني فإنه جعلهما شيئاً واحداً كما (أنه يرى أن المبين هو بيان ما أريد بالمجمل على أي وجه كان).هذا الذي يظهر لمن تتبع آراءه في المجمل. وأغلب مسائل الإجمال ذكرها الشوكاني رحمه الله ،ولم ينفرد من الجمهور بكثير شيء[1] .ويعلم من خلال المقابلة بين النصوص، والنظر إلى واقعه الفقهي ، أن الإمام الشوكاني من القائلين بمصطلح (المشترك) والمؤيدين له، وقد استعمله وبنى عليه، وذكر في (إرشاد الفحول مسألة استعمال (المشترك) في جميع معنييه، أو معانيه ، ومال إلى الجواز في بعض المواقع من تصانيفه[2] إذا لم تكن تلك المعاني متناقضة.

المطلب الثاني: كيفية الاستنباط من الألفاظ، وفيه فرعان:

أ: المنطوق تعريفه وأقسامه

أولا: تعريفه

المنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق على الحكم المذكور ويكون حالا من أحواله[3] ،مثل تحريم التأفيف من قوله تعالى: [فلا تقل لهما أف[4]]

ثانيا:أقسامه

فرّق الشوكاني رحمه الله تعالى بين نوعي المنطوق، هما: المنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح أو الضمني .

كما درس في هذا الفصل حد المنطوق الصريح، وهو عبارة النص عند الأحناف[1]، ليبيّن أن معناه "دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له بطريق

---

[1] - ارشاد الفحول (12/2) فما بعده.

[2] - انظر هذه المباحث في :إرشاد الفحول :(59/1) وفي (402/1)، وفي تفسيره : (19/2).قال: وغاية ما يقال في هذا أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور.

[3] - إرشاد الفحول (156/1),

[4] - سورة الإسراء ،الآية (23).

المطابقة أو التضمن وبالإضافة إلى اشتماله على دلالة المطابقة والتضمن [2]، فإنهما " لايخرجان عن المنطوق الصريح لدلالتهما على ذلك، فهما يتفقان في أن دلالتهما تكمن في محل النطق بالتصريح، وباعتبار أن النص هو اللفظ الذي لايحتمل التأويل تماما بخلاف الظاهر الذي يحتمله احتمالا .

والمنطوق غير الصريح،هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، وهو دلالة على أمر خارج عنه لازم لمعناه ذهناً كدلالة الأربعة على الزوجية. [3].ومعنى الالتزامية؛ أن المعنى قد استلزم ذلك الأمر الخارج عنه"فأدرج الالتزام في المنطوق غير الصريح كابن الحاجب مثلا، خلافا لبعض الشافعية أمثال البيضاوي الذي أدرجه ضمن دلالة المفهوم بمعناه العام"وهي الدلالة المقصدية عنده. وأما الأحناف فإنهم يسمونه دلالة النص[4].

وختم هذا الكلام بإظهار الفرق بين دلالة الاقتضاء، الإيماء والإشارة، ليصل إلى خلاصة مفادها أن دلالة الاقتضاء والإيماء مقصودتان من المتكلم، بينما دلالة الإشارة غير مقصودة[5].

واتفق الشوكاني مع سابقيه كالجويني والآمدي في أن المفهوم لا يحصل إلا بمعرفة المنطوق من اللغة.

(ب) المفهوم، تعريفه وأقسامه وحكمه:

أولا:تعريفه :

هو مادل عليه اللفظ لافي محل النطق.[6]

ثانيا: أقسامه

---

[1] ـ أصول البزدوي ـ كنز الوصول الى معرفة الأصول : (11/1) لعلي بن محمد البزدوي الحنفي. مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
[2] ـ مناهج الأصوليين في طرق الدلالات(71).
[3] ـ أثر القواعد الفقهية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن(139).
[4] ـ أصول البزدوي(11/1).
[5] ـ إرشاد الفحول(36/2).
[6] ـ إرشاد الفحول (36/2).

أقسام مفهوم الموافقة كما وضحها الشوكاني، تتراوح بين مبدأ الأولوية ومبدأ المساواة، فإذا كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق منهيا كان أو موجبا، فهذا القسم يسمى بفحوى الخطاب. وإن كان مساويا فهو لحن الخطاب [1]. هذا الذي رجحه الشوكاني مع أن فيه خلافا حيث شرط أكثر الأصوليين في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور، ولم يرجح الشوكاني في دلالة هذا النوع هل هو من القياس أو اللغة، وإن كان الأقرب على أصوله أن يكون من اللغة.

ثم إن الشوكاني نقل عن ابن رشد قوله: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنه من باب السمع والذي رد ذلك يرد نوعا من الخطاب. وأما خلاف ابن حزم فيه فقال فيه ابن تيمية إنه مكابرة[2] .

وقول الشوكاني في اختلاف العلماء حول احتمال عمومه أم عدمه، الذي به رجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين في ثبوت عموميته. كما تطرق إلى جواز تخصيص مفهوم الموافقة ويكاد يتفق العلماء حول التخصيص به[3] .

ثالثا: مفهوم المخالفة

قد تقدم شيئ من مفهوم مفهوم المخالفة،ويمكن أن يعرف أنه :"إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه[4]"

وقد وضح الشوكاني شروط الأخذ بمفهوم المخالفة ومنها: 1: أن لا يعارضه ما هو أقوى منه ، 2: وأن لا يكون في الكلام ما يدل على عدم المفهوم منه 3: وأن لا يراد به شيئ آخر...وهكذا، ووقف كل شرط من هذه الشروط مستشهدا بالدليل من القرآن الكريم. وعرض بعد ذلك أنواع مفهوم المخالفة، وهي محصورة في عشرة أنواع:"الصفة، العلة، الشرط، العدد، الغاية، اللقب، الحصر، الحال، الزمان، المكان والأخيران تدخلان في مفهوم الصفة عنده"، وبين رحمه الله موقف العلماء من الأخذ بكل نوع من هذه الأنواع،ورجح منها

---

[1] - المصدر السابق، وانظر الكاشف عن أصول الدلائل للرازي (92).
[2] -إرشاد الفحول (38/2).
[3] - إرشاد الفحول (393/1),
[4] - مذكرة أصول الفقه (238),

حجية الأخذ بمفهوم المخالفة بعد بيان أراء وأدلة كل فريق في إثبات الأخذ بها وعدمه,والحاصل أن جميع مفاهيم المخالفة، ذهب جمهور الأصوليين والشوكاني إلى إثباته ، إلا مفهوم اللقب ففيه خلاف قوي.

وأنكر أبو حنيفة الجميع [1]، واستشهد البعض في ذلك بحديث للرسول -صلى الله عليه وسلم- يدل بمفهوم المخالفة على نفي الزكاة في الغنم غير السائمة المعلوفة عموماً. أما الأحناف فيقولون أيضا بأنه لازكاة مثلا فيها ولكن ليس لهذا المفهوم ، وإنما للغدم الأصلى مثلا . وأما التخصيص بمفهوم المخالفة فنقل الشوكاني أن فيه خلافا بين العلماء، يمثل الأكثرون منهم القول بجواز تخصيصه، ويتوصل المتعمق في الأخير إلى أن الشوكاني اعتنى بالمخالفة بين المنطوق والمسكوت عنه[2].

ويظهر له بأدنى تأمل أنه كان حقاً عالم دلالة وصاحب إلمام باللغة، حيث استطاع من خلال دراسته لمباحثه الدلالية إرساء معالم الخطاب ، مثبتاً ذلك بالدليل. فنال الشوكاني شرف السّبق في الدراسة والتأسيس.

المطلب الثالث: دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه، وفيه عدة فروع:

أ -حد العام لغة واصطلاحا

تعريف العام لغة :

هو في اللغة شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظًا أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم.[3]

---

[1] - إرشاد الفحول (399/2).
[2] - المصدر السابق .
[3] - لسان العرب (426/12)

تعريف العام اصطلاحا

العام: هواللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد دفعة. وهو قريب مماعرفه كثير من أهل الأصول إلا أنه ركز على زيادة قيد "دفعة"[1].

ب: آراء الشوكاني في مباحث العموم:

مباحث العموم مسائلها جمة إلا أنه يذكر هنا بعض ما رجحه في تلك المباحث فمنها أن التخصيص بمذهب الصحابي لا يقع عنده سواء كان هو راويا للحديث الوارد فيه العموم أم لم يكن هو الراوي, وهو قول الشافعية[2].

وأن العام يجب على الخاص في جميع الأقسام والحالات, فالخاص مبين للعام مطلقاً سواء وردا معاً أو كان الخاص متأخراً أو متقدماً أو كان التاريخ مجهولاً، و هو قول أكثرالشافعية.

وأما في ألفاظ العموم فإنه ذكر أن "مَن وما وأين ومتى " من صيغ العموم, وهو قول جمهور أهل الأصول.

ورجح أيضا أن "أي" من ألفاظ النكرة وتفيد العموم، وكذالك كل نكرة في سياق النفي تفيد العموم،وهو قول الجمهور[3].

وهكذا جميع وسائر وكل وما يعطي معناهما وأل الحرفية التي لا تكون للعهد وكل أسماء الموصول. وهو قول الجمهور و" الألف واللام " الحرفية تقتضي العموم عند عدم وجود ما يقتضي العهد, والأسماء الموصولة من صيغ العموم, وهو ما قال به الجمهور[4].

---

[1] - إرشاد الفحول (287/1).

[2] - وهو الذي نصره ابن القيم وتكلم عليه في عدة صفحات مع الأمثلة في كتاب رفع اليدين في الصلاة له.

[3] - المصدر السابق (299/1).

[4] - إرشاد الفحول(304/1).

ومن الأمثلة على كلامه في العموم من تفسيره ما قال في تفسير قوله تعالى : (وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ) [1] إنهم إذا نقضوا العهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صدوا غيرهم عن الدخول في الإسلام ، وعلى تسليم أن هذه الأيمان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، هي سبب نزول هذه الآية ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. [2] قال: وفي الباب أحاديث كثيرة في التحذير من الرياء وأنه الشرك الأصغر، وأن الله لا يقبله، وقد استوفاها صاحب «الدر المنثور» في هذا الموضع فليرجع إليه، ولكنها لا تدل على أنه المراد بالآية، بل الشرك الجلي يدخل تحتها دخولا أوليا، وعلى فرض أن سبب النزول هو الرياء كما يشير إلى ذلك ما قدمنا، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم الأصول[3].

ب: حد الخاص لغة واصطلاحا

الخاص لغة

هو المفرد، ومنه الخاصة، وأصله الثلمة والفرجة بين الشيئين أو أكثر. [4]

الخاص والتخصيص في الاصطلاح

نقل الشوكاني عن بعضهم أنه" اللفظ الدال على مسمى واحد" وأورد عليه أنه يشمل ما لم يخص من العموم ودل على واحد ، وأن الخاص قد يتعدد أفراده ثم

---

[1] - سورة النحل ،الآية: [94]

[2] - فتح القدير(229/3)

[3] - فتح القدير (377/3)

[4] - معجم مقاييس اللغة :(153/2) المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ط: دار الفكر1399هـ - 1979م.
المحقق : بتحقيق عبد السلام محمد هارون.

ذكر تعريفا آخر ،ولم يرتضه أيضا، ثم لخص ذالك بأن المقصود بالذكر في هذا الباب تعريف التخصيص، لا الخاص والخصوص وهو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص.[1]

قال في تفسيره في بيان معنى البدن ،إن هذا الاسم خاص بالإبل وسمّيت بدنة لأنها تبدن لأن البدانة : السمن .
وقال أبو حنيفة ومالك : إنه يطلق على غير الإبل.
قال الشوكاني:والأول أولى للأوصاف التي هي ظاهرة في الإبل ولما تفيده كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالإبل. وقال ابن كثير في «تفسيره»:
واختلفوا في صحة إطلاق البدن على البقرة على قولين، أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح في الحديث[2]. وينبغي أن يعلم أن الشوكاني رحمه الله رجح كغيره من العلماء تخصيص القرآن بالآحاد من السنة كما سيأتي في مسألة المتعة في هذه الرسالة إن شاء الله ، وذكر مثله في وبل الغمام.[3]

هـ : المطلق والمقيد ، وفيه مسائل:

أولا: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحا

تعريف المطلق لغة:

المطلق اسم مفعول من الإطلاق ،وهو التخلية والارسال [4]،

تعريف المطلق اصطلاحا :

قال الشوكاني : "ما دلّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده.[1]"

---

[1] - إرشاد الفحول: (352/1)
[2] - فتح القدير (537/3) ، وتفسير ابن كثير (425/5) ولم أعرف الرواية المشار إليها.
[3] - وبل الغمام (72/2)
[4] - معجم مقاييس اللغة (420/3)

تعريف المقيد لغة واصطلاحا:

تعريف المقيد لغة

لغة المقيد مفعول من القيد والقيد معروف، ثم يستعار فِي كل شيْء يحْبس. يقال: قيدته أقيده تقييدا[2].

المقيد اصطلاحا

هو ما يقابل المطلق، فيقال: ما دل لا على شائع في جنسه، أو ما دل على الماهية بقيد من قيودها[3].

ثانيا:تقسيم أحوال المطلق والمقيد

الذي نجده في أغلب كتب الأصول ومنها إرشاد الفحول هو تقسي أحوال المطلق والمقيد إلى أربعة أقسام – على أن البعض قسمها إلى ستة:

1ـ اختلاف السبب واختلاف الحكم ،ولا يحمل فيها المطلق على المقيد بالاتفاق.

2ـ اختلاف السبب واتحاد الحكم ،ويحمل فيها المطلق على المقيد عند الجمهور لتناسبهما ، وخالف فيه بعض الاحناف وهذه الصورة هي الأصل في صور المطلق والمقي

3ـ اتحاد السبب واختلاف الحكم ،ولا يحمل فيها المطلق على المقيد عند الجمهور بل عند الجميع كما حكاه الشوكاني.

4 ـ اتحاد السبب واتحاد الحكم ويحمل فيها المطلق على المقيد عند الأكثرين.

---

[1]ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:(2 / 6).
[2] ـ مختار الصحاح (560),105
[3] ـ المصدر نفسه.

وحمل المطلق على المقيد ليس ضابطا كليا ،بل يختلف العلماء فيه العلماء عند التطبيق.

ومن الأمثلة على وقوع المطلق والمقيد في تفسيره ما قاله في تفسير قول الله تعالى : [فصل لربك وانحر[1]] أن ظاهر الآية الأمر له صلى الله عليه وسلم بمطلق الصلاة ومطلق النحر، وأن يجعلهما لله عز وجل لا لغيره، وما ورد في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له[2].

المطلب الرابع: الأمر والنهي ومسائلهما، وفيه عدة فروع:

أ: الأمر لغة واصطلاحا

الأمر لغة

قال ابن فارس : الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب[3]. وهل هذا اللفظ حقيقة في القول المخصوص مجاز في معانيه الأخرى أو هو حقيقة في الفعل ونحوه أيضا،الأولى عند الشوكاني أن الذي يسبق إلى الفهم من لفظ ألف لام ميم راء عند الإطلاق هو القول المخصوص ،والسبق إلى الفهم دليل الحقيقة ،والأصل عدم الاشتراك ،ولو كان مشتركا لتبادر إلى الفهم جميع ما هو مشترك فيه ،ولو كان متواطئا لم يفهم منه القول المخصوص على انفراده[4].
تعريف الأمر اصطلاحا:

ذكر الشوكاني أن أكثر المعتزلة قالوا في حده أنه: قول القائل لمن دونه افعل، أو ما يقوم مقامه،وذكر أن الرازي خطأه لوجوه ذكرها ، ورأى الشوكاني أن هذه الوجوه لا ترد عليهم.

---

[1] - سورة الكوثر ، الآية [2].
[2] - فتح القدير (615/5)
[3] - معجم مقاييس اللغة (137/1).
[4] - إرشاد الفحول(241/1)

ونقل عن المحصول للرازي أنه : طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء،وأطال جدا في البحث والتعقيب وتعقيب التعقيب عليه ، ونقل عن الأشعري وأكثر الشافعية عدم اشتراط قيد العلو،في لفظ الأمر ولم يصرح الشوكاني بترجيحه لا في تعريف الأمر ،ولا في اشتراط العلو وعدمه ،وإن كان أشار أن الأولى بالأصول تعريف الأمر الصيغي الذي له صيغته المعروفة، سواء كانت على سبيل الاستعلاء ،أو لا.

ب: بماذا تدل صيغة الأمر ؟

الراجح عند الشوكاني ما ذهب إليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقرينة لما ذكرناه من الأدلة، ومن أنكر استحقاق العبد المخالف لأمر سيده للذم، وأنه يطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان، فهو مكابر ومباهت، فهذا يقطع النزاع باعتبار العقل.
وأما باعتبار ما ورد في الشرع وما ورد من حمل أهله للصيغ المطلقة من الأوامر على الوجوب ففيما ذكرناه سابقًا ما يغني عن التطويل، ولم يأت من خالف هذا بشيء يعد به أصلًا.[1]

قال في تفسيره :وتخصيص قراءة القرآن من بين الأعمال الصالحة بالاستعاذة عند إرادتها للتنبيه على أنها لسائر الأعمال الصالحة عند إرادتها أهم لأنه إذا وقع الأمر بها عند قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كانت عند إرادة غيره أولى، كذا قيل، وتوجيه الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإشعار بأن غيره أولى منه بفعل الاستعاذة لأنه إذا أمر بها لدفع وساوس الشيطان مع عصمته فكيف بسائر أمته ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر في الآية للندب وروي عن عطاء الوجوب أخذا بظاهر الأمر[2].

وذكر في تفسير قوله تعالى: [فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا [3]]بعد ذكر الاختلاف في معنى الخير هل هو المال أو الدين ؟ أنه قد ذهب إلى ظاهر ما

---

[1] - إرشاد الفحول (241/1)
[22] - فتح القدير(277/3).
[3] - سورة النور ، الآية [33].

يقتضيه الأمر المذكور من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر فقالوا : يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيرا.

وقال الجمهور من أهل العلم : لا يجب ذلك ، وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه فكذا الكتابة لأنها معاوضة.

ولا يخفى عليك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة ، والحق ما قاله الأولون ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس ، واختاره ابن جرير[1].

ج: النهي لغة واصطلاحا

النهي لغة

النهي في اللغة معناه المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه وهذه المادة تحمل معنى الغاية والبلوغ.[2]

النهي في الاصطلاح

وهو في الاصطلاح القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر لأنه طلب الفعل لا الكف، وخرج الدعاء والالتماس لأنه لا استعلاء فيهما[3].

د: ماذا يقتضيه النهي ؟

بعد أن نقل الخلاف فيما يقتضيه النهي ،توصل إلى أن كل نهي يقتضي التحريم ،وقد دلل على ذالك بقريب مما ذكر في الأمر إلا أن النهي يخالف الأمر في دلالته على التكرار والفور ،وليس الأمر هكذا، وأنه يرد لغير

---

[1] - فتح القدير(34/4)

[2] - مختار الصحاح (320) ، ومعجم مقاييس اللغة (359/5)

[3] - إرشاد الفحول (278/1)

التحريم مجازا كالكراهة والتهديد ونحوهما, واختار أنه يقتضي الفساد لا فرق في ذالك بين المعاملات والعبادات والفساد هنا الفساد المرادف للبطلان ،ولا يخرج من ذالك إلا ما قام الدليل على خروجه منه إلى ما يقتضيه من المعنى المجازي.

ومما يستدل به على هذا ما ورد في الحديث المتفق عليه وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[1]والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان ردًّا أي: مردودًا كان باطلا.

وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضيًا للفساد، وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه[2]) فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، وذلك هو المطلوب، ودع عنك ما راوغوا به من الرأي.

نعم النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم إلا به يقتضي فساده في جميع الأحوال والأزمنة، والنهي عنه للوصف الملازم يقتضي فساده ما دام ذلك الوصف، والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفًا بذلك الوصف، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه؛ لأن النهي عن إيقاعه مقيدًا بهما يستلزم فساده ما داما قيدًا له[3] يعني أنه إن كان إزالة ذالك الأمر الخارجي منه فلا يضر العقد [4].

هـ: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

هذه مسألة كثر فيها المقال، وأورد الشوكاني فيها الأقوال والأدلة والردود، واستخلص منها في النهاية قائلا: أن الأرجح في هذه المسألة أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الأعم ،هو أن يكون تصور الملزوم واللازم

---

[1] - صحيح مسلم [1718]

[2] -متفق عليه ، البخاري [7288] ، ومسلم[1337]

[3] -إرشاد الفحول (284/1)

[4] - وبل الغمام (23/2)

معا كافيا في الجزم بالملزوم ،بخلاف اللازم بالمعنى الأخص فإن العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم وهكذا النهي عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم، وهذا ترجيح وجيه فريد[1].

[1] - إرشاد الفحول (269/1)

الفصل الثاني : في العبادات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العبادات البدنية

المبحث الثاني: العبادات المالية

المبحث الثالث: العبادات البدنية والمالية

المبحث الأول: العبادات البدنية (الطهارة والصلاة والصيام) وفيه ثلاثة مطالب وعدد من الفروع.

المطلب الأول: الطهارة ، وفيه فروع:

أ:هل يجب الوضوء لكل صلاة؟

اختلف فيه العلماء على عدة أقوال أشهرها:

1-الأول: أنه لا بد لكل قائم للصلاة أن يتوضأ ، وهو مروي عن علي وعكرمة [1]،.

2- الثاني: أن هذا الأمر خاص بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ، قال الشوكاني : وهو ضعيف! فإن الخطاب والأمر للمؤمنين [2].

3-الثالث: أن الأمر للندب طلبا للفضل[3].

4- الرابع: أن الوضوء لكل صلاة كان فرضا عليهم بهذه الآية ، ثم نسخ في فتح مكة .[4]

5- وقال جماعة : هذا الأمر خاص بمن كان محدثا[5].

ومذهب الشوكاني وعامة أهل الفتوى بل لم يبق بينهم خلاف أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث[6] لما روى مسلم[7] عن بريدة. قال : «كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح ، توضأ ومسح على

---

[1] - أورده ابن جرير في تفسيره (157/8).ونسب الشوكاني هذا القول للظاهرية ، ولعله تبع فيه الرازي في مفاتيح الغيب (5/ 580).ولكن لم أجده في المحلى لابن حزم . بل وجدت في مراتب الاجماع أن هذا القول لعمرو بن عبيد وذكر عن إبراهيم النخعي أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.ولو كان هذا القول لداود لنسبه إليه ابن حزم. انظر مراتب الاجماع(22().

[2] - فتح القدير (25/2).

[3] - تفسير الطبري (163/8).

[4] - ، تفسيرالطبري (8/ 158)

[5] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت676هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1392 ج3ص:177.

[6] - شرح النووي على صحيح مسلم(103/3).

[7] - رواه مسلم في صحيحه [277] .

خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟. قال : عمدا فعلته يا عمر». وغيره من الأحاديث[1] . والمراد بالآية إذا قمتم محدثين أو من النوم.[2]

ب:متى يجوز التيمم للمريض والمسافر؟

المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الصحة والاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ.[3] وهو على ضربين ، كثير ويسير.
والمراد هنا أن يخاف على نفسه التلف أو يتضرّر باستعماله في الحال أو في المآل ، أو كان ضعيفا في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء فيجوز له التيمم ،ولا يعتبر خشية التلف.
قال الشوكاني:ويبطل قول الحسن البصري أنه يتطهر وإن مات بقوله تعالى : [وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[4]]. وقوله : [وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [5]]وقوله : وقوله صلى الله عليه وسلم : [قتلوه قتلهم الله[6]] وغيرها.

ويجوز التيمم للمسافر إجماعا[7]. والشوكاني رحمه الله مع الجمهور في أنه لا يشترط للتيمم أن يكون سفر قصر وإنما من صدق عليه اسم المسافر جاز له التيمم، خلافا لمن قال لا بد من ذالك مستدلا من قوله تعالى [أو على سفر[8]].

واختلف العلماء في الحاضر ، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر والسفر[1].

---

[1] - فتح القدير (21/2)
[2] - شرح النووي على مسلم (177/3). ، وتفسير البحر المحيط (435/3).
[3] - معجم مقاييس اللغة (311/3)
[4] - سورة الحج ، الآية : [78]
[5] - سورة النساء ، الآية [29].
[6] - أخرجه أبوداود [336] وابن ماجه [572] وأشار الألباني إلى حسنه – بطريقيه المنقطعة واليسيرة الضعف – في الثمر المستطاب (33/1).
[7] - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) ط : دار الكتب العلمية – بيروت رقم الصفحة (18)
[8] - سورة النساء ، الآية : [43]

وقال الشافعي : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف.واختار الشوكاني الأول[2]، وهو مذهب الجماهير من العلماء.

ج: هل ينقض الوضوء بالمس؟

قبل ذكر المسألة ينبغي بيان أن من أسباب الخلاف الاختلاف في قوله: [أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ[3]] : فذكر الشوكاني أن قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر بالألف ، وقراءة حمزة والكسائي : لمستم بدونها.[4]
واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال :

1- فقالت فرقة: المراد به مطلق المباشرة باليد ونحوها دون الجماع فإنه ينقض الوضوء، وهذا مذهب الشافعي وأهل الظاهر، وحكاه القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة.[5]
1-وقالت طائفة :المراد بما في القراءتين الجماع ، كما في قوله: [ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ[6]] ، ونحوها من الآيات وهو مروي عن علي رضي الله عنه وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن البصري وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل وأبي حنيفة وآخرين.[7]

---

[1] - القوانين الفقهية (30) ، والمبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ) ،دار الفكر ،للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م ج:1ص:-(122-123) لكن لم يذكره عن محمد بل ذكر عنه خلافه.والله أعلم.

[2] - فتح القدير (705/1)
[3] -سورة المائدة الآية [43].
[4] - فتح القدير (705/1).
[5] -تفسير القرطبي (5/ 224)
[6] -سورة الأحزاب الآية [49]
[7] - انظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ) نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية بتحقيق أسعد محمد الطيب الطبعة الثالثة - 1419 هـ ج: 3 ،ص (961) ، والمبسوط للسرخسي (1219/1)

3-وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمم إذا التذّ، فإن لمسها بغير شهوة فلا وضوء ، وبه قال أحمد وإسحاق[1].

قال الشوكاني: قد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية، وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع ، فقد ثبتت القراءة المروية بلفظ أو لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ، مع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل لا لهم ولا للآخرين.

قال:وأما ما استدلوا به من أنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أتاه رجل فقال: «يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ فأنزل الله : [وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ[2]]فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : توضأ ثم صل [3] « أخرجه أحمد والترمذي والترمذي والنسائي من حديث معاذ.

قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها.

فالجواب من وجوه:

أولا: غاية ما فيه الأمر بالوضوء للصلاة وهو شيئ لا ينكر.

وثانيا :الحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه.

ثالثا:الأصل البراءة عن الحكم فلا يثبت إلا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة.

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ط: دار الكتب المصرية – القاهرة ،وغيرها الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م ج5/ص (226) نقلا عن الحافظ ابن عبد البر.

[2] - سورة هود ، الآية [234]

[3] - أخرجه الترمذي في الجامع [3113] بهذا اللفظ ،ورواه البخاري في الصحيح [526] و[4687] ومسلم في الصحيح [2763] بدون محل الأمر بالوضوء.وهذا اللفظ منقطع كما ذكر الشوكاني .

رابعا: قد ثبت عن عائشة من طرق أنها قالت : «كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ»[1] وورد أنه كان يصلى صلاة الليل فيمس يده رجلها وتمس يدها رجله.[2]

خامسا: قد صرح الحبر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع.[3]

د: ما يجزئ به التيمم

اختلف أهل العلم فيما يجزىء التيمم به :

1- فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبري : إنه يجزىء بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة ، وحملوا قوله طَيِّباً على الطاهر الذي ليس بنجس.

2- وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما : إنه لا يجزئ التيمم إلا بالتراب فقط ،وقد وقع اختلاف بين أهل اللغة في الصعيد ما جعله محتمل الدلالة، ورأي الشوكاني أنه لو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز ، لكان الحق ما قاله الأولون ، لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : [فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء[4]] فهذا عنده مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية ، أو مخصص لعمومه ، أو مقيد لإطلاقه. قال:ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل : تيمم بالصعيد : أي خذ من غباره.[5]

---

[1] - أخرجه أبو داود في السنن [179] والنسائي في السنن [1/ 104] والترمذي في السنن [86] وابن ماجه في السنن [502] وله أسانيد كثيرة ، والحديث ثابت . ينظر صحيح أبي داود:(317/1) ونصب الراية (71/1-75) .

[2] - الرواية الأولى في الصحيحين البخاري [382] ومسلم [512] والثانية في صحيح مسلم برقم [486]:

[3] - نيل الأوطار (244/1)، وفتح القدير (543/1), وانظر لقول ابن عباس تفسير ابن أبي حاتم (961/3) .

[4] - صحيح مسلم رقم (522)

[5] - في المكتوب أخذ من غباره، والتصحيح من معجم مقاييس اللغة (278/3) .

هكذا قال الشوكاني لكن يلاحظ عليه أن إطلاق الطهورية على التربة لا ينافي أن غير التربة لا يطهر، لأنه مفهوم ، بل من أضعف أنواع المفهوم ، وهو مفهوم اللقب، خاصة وأنه ورد في بعض طرق الحديث السابق (وجعلت لي الأرض) بدل تربتها . ولكن يمكن أن يرد هذا بأن المقام مقام امتنان ولو جاز بغير التراب لذكره ،وأما الرواية المشار إليها فمطلقة تحمل على المقيد[1]. والله أعلم.

هـ: هل التيمم ضربة أو ضربتان؟

ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى أن المسح في الآية مطلق يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، ويتناول المسح إلى المرفقين أو الرسغين ، وقد بينته السنة بيانا شافيا [2]..وملخص كلام أهل العلم عند الشوكاني في غير تفسيره أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال[3] ولو صحت كان الأمر فيه واسعا . ولكن الأفضل العمل على ما في الصحيحين من حديث عمار[4] المقتصر على ضربة واحدة، ولو عمل أحد بالضربتين استنادا إلى الوارد فيه لم يشنع عليه فيكون ما فيه الزيادة جائزا من غير وجوب، لأن الاكتفاء ثابت بأقل منه .[5]

المطلب الثاني: الصلاة وفيه خمسة فروع:

أ: المواقيت

لم يفصل الشوكاني رحمه الله تعالى في مسألة المواقيت كثيرا في تفسيره ، ولكنه أشار إلى بعض مسائل الباب في صدد استدلال البعض بقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر[6]) على أن وقت صلاة

---

[1] - الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى : 1307هـ) ط: دار المعرفة ص: (59).
[2] - فتح القدير:(705/1)
[3] -فتح الباري لابن حجر: (444/1-445)
[4] - صحيح البخاري رقم: [347]
[5] -وبل الغمام (211/1) . ونيل الأوطار (332/1)
[6] - سورة الإسراء ، الآية،[78].

الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب. قال :روي ذلك عن الأوزاعي وأبي حنيفة ، وجوزه مالك والشافعي في حال الضرورة.[1]

وعقب عليه بأنه قد وردت الأحاديث الصحيحة المتواترة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في تعيين أوقات الصلاة ، فيجب أن تحمل هذه الآية على ما بينته السنة فلا نطيل بذكر ذلك وهذا القول من الشوكاني رحمه الله صحيح ،لكن من المعلوم أن الضرورة لها أحكام خاصة . وقد قرر العلماء أن أوقات الصلاة على نوعين :اختيارية ، والتي للضرورة، وهذا التفصيل مأخوذ من أحاديث المواقيت, فمن شاء راجعها في كتب السنة مثل قوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه الشيخان - :[من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[2]] على أن الاستدلال على وقت الضرورة من الآية ربما لا يسلم كما أشار إليه الشوكاني [3]، والله أعلم .

ب: حكم صلاة الجماعة

الحضور إلى صلاة الجماعة والخروج إليه أمر مرشد إليه ومن أعظم الشعائر الدينية ،وأفضل القربات ،إلا أنه أوجبه البعض ومع هذا فالجمهور على سنيتها وأنه مرغب فيها وليس بواجب وهو الذي رجحه الشوكاني للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة من أن (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة[4]) وثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه و سلم : :[الذي يصلي مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام[5]] وقد فصل فيه الشوكاني قليلا في وبل الغمام.[6]

---

[1] - لم أجد عنهما ما ذكره الشوكاني .
[2] - رواه البخاري [579] ومسلم [608].
[3] - فتح القدير (297/3).
[4] - صحيح البخاري رقم (648. و665) ومسلم رقم: (649)
[5] - صحيح البخاري رقم (651)
[6] - وبل الغمام (204/1)

ج: المراد بالصلاة الوسطى

الْوُسْطى لغة: الأوسط وأوسط الشيء ووسطه خياره ومنه قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً[1]) وقد اختلف أهل العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولا أوردها الشوكاني في غير تفسيره ،وذكرها المفسرون أيضا مثل ابن أبي حاتم وغيره ، وذكر الشوكاني ما تمسكت به كل طائفة. وأرجح الأقوال وأصحها عند الشوكاني ما ذهب إليه الجمهور من أنها العصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث عليّ رضي الله عنه قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول يوم الأحزاب : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا[2]).

وقد روي عن الصحابة تعيين أنها العصر آثار كثيرة، وفي المرفوع في الباب غنية عن الموقوف.

وتخلص الشوكاني من أقوال الصحابة فيه بأن ما أخرجه مالك في الموطأ عن بعض الصحابة أنها الصبح[3] ، وما روى غيره عن ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم ، وهكذا ما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أنها صلاة المغرب.[4]

وما ورد من أقوال جماعة من الصحابة أنها الظهر أو غيرها من الصلوات[5].

فهذه كلها لا اعتبار بها ولا تقوم بها الحجة إذ كل ذلك من أقوالهم, وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة, لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم ثبوتا يمكن أن يدعى فيه التواتر. وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم بالأولى.

وما ورد مرفوعا إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم مما فيه دلالة على أنها الظهر كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعا أنها صلاة الظهر [6] لا

---

[1] - سورة البقرة : (143).

[2] -[متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [6/ 105] ،ومسلم في الصحيح [627].

[3] - موطأ مالك: {461}

[4] - تفسير ابن أبي حاتم [2375]

[5] - انظرها في تفسير ابن جرير(2/ 569 – 576).

[6] - أخرجه ابن جرير في التفسير [2/ 577] ح [5463]

لا يصح رفعه بل المروي ذلك عن زيد من قوله[1]، واستدل على ذلك بأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصلي بالهاجرة، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فلذا خصصها بالذكر.
ولا يناهض هذا الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم.[2]

د: القصر في السفر

فيه خلاف بين العلماء:

1- قال جمهور العلماء إن القصر ليس بواجب لقول الله تعالى:(فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ [3]) .

2- ومذهب الأقلين أنه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز ، والكوفيون ، والقاضي إسماعيل ، وحماد بن أبي سليمان ، وهو مروي عن مالك ،وهو الذي رجحه الشوكاني مستدلا بحديث عائشة الثابت في «الصحيح» : «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر»[4].

قال الشوكاني :ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم [5].

هكذا قال الشوكاني رحمه الله، لكن لا يخفى أنه استدلال على قولها، وليس على المرفوع ، مع أن الثابت من عملها أنها كانت تتم، وأنها تأولت كما تأول عثمان[6] ،والله أعلم.

---

[1] - موطأ مالك :{460}
[2] - فتح القدير (387/1)
[3] - سورة النساء ، الآية(101).
[4] - رواه البخاري (1/ 464) ، ومسلم (5/ 194) ، عن عائشة مرفوعا.
[5] - رواه البخاري (2/ 569) ، ومسلم (5/ 194 ، 195)
[6] - المصدر السابق.

واستدل الشوكاني بحديث يعلى بن أمية قال : «سألت عمر بن الخطاب ، قلت [فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا[1]] وقد أمن الناس؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن ذلك؟ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته».أخرجه مسلم[2].

فقوله : «فاقبلوا صدقته» استدل الشوكاني وغيره بظاهر الأمر فيه أن القصر واجب.[3]

ولكن لا يخفى أن الصدقة مقبولة في الجملة لدى المسلمين، لكن كونه دليل وجوب القصر كل وقت ربما يتنازع فيه ، وإن كان الأولى والأفضل الأخذ بهذه السنة لأن عليا رضي الله عنه لم يصل أربعا في الحج لما مرض عثمان وأصر عليه الناس أن يصلي بهم ،فقال: إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: بل صلاة أمير المؤمنين، فأبى أن يصلي بهم [4] .والله أعلم.

هـ: صلاة الخوف

صلاة الخوف من العبادات التي تعرض في الضرورات، ومع هذا فقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة ، وصفات متعددة ، وكلها عند الشوكاني رحمه الله صحيحة مجزية ، من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ، وإن كانت الآية لم يذكر فيها عدد الركعات .

ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها ، فقد أبعدوا عن الصواب على ما اختاره الشوكاني[5].

---

[1] - سورة النساء ،الآية (101).
[2] - رواه مسلم (5/ 195 ، 196)
[3] - فتح القدير (765/1)
[4] - الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ط: مكتبة القرآن - القاهرة رقم: [50]
[5] - فتح القدير (587/1)

لكن ينظر كم مرة صلى رسول الله صلاة الخوف فإن كان صلى مرات كثيرة ،فالقول ما ذهب إليه الشوكاني، وإلا اختير من بينها ما كان راجحا.ولا يظهر لي وقوعها بالكثرة التي تكاثرت في الروايات صفاتها ، فإن المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أداها في غزوة ذات الرقاع .

المطلب الثالث: الصيام ، وفيه فروع:

أ: تعريف الصوم وحكمه

تعريف الصوم لغة

الصيام أصله في اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال، ويقال للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام ومنه {إني نذرت للرحمن صوما[1]} أي إمساكا عن الكلام, ومنه قول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

أي خيل ممسكة عن الجري والحركة[2] .

تعريف الصوم اصطلاحا:

هوالإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.[3]

وأما حكمه فلا خلاف بين المسلمين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الأمة[1].

---

[1] - سورة مريم ،الآية [26]
[2] - انظر مثل ما ذكره الشوكاني تماما في مقاييس اللغة (323/3)
[3] - فتح القدير (277/1)

ب: التكبير في الأعياد

أشار الشوكاني رحمه الله في تفسير قوله تعالى: [ولتكبروا الله على ماهدىكم [2]] إلى المراد بالتكبير هنا ، وهو قول القائل : الله أكبر الله أكبر. ومعناه عند الجمهور الحض على التكبير في آخر رمضان. قال:وقد وقع الخلاف في وقته : فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر[3] ، وقيل : إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة[4] ، وقيل : إلى خروج الإمام ، وقيل : هو التكبير يوم الفطر.[5]

قال مالك : هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام[6] ، وبه قال الشافعي [7] حسب ما قال الشوكاني !، وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر[8] ،هكذا ذكر الشوكاني ،لكن ذكر الطحاوي والطحطاوي

---

[1] ـ نص عليه الكتاب ، وأجمعت الأمة عليه ،كما في كتب الاجماع، مثل مراتب الإجماع لابن حزم (40).

[2] ـ سورة البقرة الآية [128].

[3] ـ شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ط : مكتبة الرشد ـ السعودية / الرياض ـ 1423هـ ـ 2003م الطبعة الثانية بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ج: 2ص: (564) وتفسير البغوي (220/1).

[4] ـ الأوسط لابن المنذر (4/ 249) حسب ترقيم الشاملة.

[5] ـ شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي سنة المتوفى(321)هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ط:مؤسسة الرسالة 1408هـ ـ 1987م

ج:14ص (41) رواه الطحاوي عن عطاء .

[6] ـ البيان والتحصيل : لمحمد بن أحمد (ابن رشد الجد) ت-520هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ، 1418 هـ ، تحقيق : د. محمد حجي .ج (1) ص : (286) ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1999 م ج:1ص: (500)

[7] ـ لم أجد هذا القول عن الشافعي بل الذي نقل عنه أن يكبر من ليلة الفطر إلى خروج الإمام ، كما في الأوسط لابن المنذر (4/ 249) ، والأم للشافعي ، ونص على هذا أصحاب المذهب فانظر المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) ط: دار الفكر , ج: 5/ص(30).

[8] ـ بدائع الصنائع (279/1) وقال أبو يوسف ومحمد يكبر في العيدين كمافي المصدر المشار إليه.

وغيرهما التكبير عن أصحاب أبي حنيفة ،[1] وإذ كان كذالك فعدم التكبير ينبغي حمله على عدم الجهر على ما صرح به أصحاب المذهب[2].

المبحث الثاني :العبادات المالية (الزكاة)،وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالزكاة ، وحكمه

أ: المراد بالزكاة

قال ابن فارس : الزاء والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ يدل على نَمَاءٍ وزيادة. ويقال الطَّهارة زكاة المال. قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنَّها مما يُرجَى به زَكاءُ المال، وهو زيادتهُ ونماؤه. وقال بعضُهم:سمِّيت زكاةً لأنّها طهارة. قالوا: وحُجّة ذلك قولُهُ جلَّ ثناؤُه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[3].} والأصل في ذلك كلِّه راجع إلى هذين المعنيين، وهما النَّماء والطهارة[4].
وقال الشوكاني :الزكاة مأخوذة من الزكاة وهو النماء زكا الشيء : إذا نما وزاد ورجل زكي : أي زائد الخير وسمي إخراج جزء من المال زكاة : أي زيادة مع أنه نقص منه لأنها تكثر بركته بذلك أو تكثر أجر صاحبه وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير كما يقال زكا فلان : أي طهر ، وهي بصفة عامة ثلاثة أقسام زكاة النفس كما في قوله تعالى :[قد أفلح من زكاها[5]] ، وزكاة البدن ويمثل له العلماء بصدقة الفطر وكذالك زكاة المال[6].

ب: حكم الزكاة ومتى فرضت؟

---

[1] - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت: 1231هـط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر 1318هـ ج: 1ص346.

[2] - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.

ط: دار الكتب الإسلامي. 1313هـ.ج:1ص: 225.

[3] - سورة التوبة ، الأية [103]

[4] - معجم مقاييس اللغة (17/3).

[5] - سورة الشمس ،الأية (9).

[6] - الزكاة في الاسلام لوهف القحطاني (12).

وقد ورد الأمر بالزكاة في مواطن كثيرة في القرآن وهي قرينة الصلاة في كثير منها ، وقال أبو بكر (لأقاتلن من فر ق بين الصلاة والزكاة[1]) ، وأجمع المسلمون على فرضيتها [2]، والظاهر أن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها قد نقلها الشرع من معانيها العامة إلى معان شرعية هي المرادة بما هو مذكور في الكتاب والسنة منها . وتطلق الزكاة كثيرا على الصدقة المفروضة ، وعلى صدقة الفطر ، وعلى ما هو أعم منهما ، إلا أن كثيرا من أوامر الصدقة قبل فرضها صرفت إلى الندب ، أو نسخت[3] مثل قوله تعالى:
{ وآتوا حقه يوم حصاده [4]} فقد اختلف أهل العلم هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب:
1ـــ فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة وأنه يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين القبضة والضغث ونحوهما[5].

2 ـ ، وقالت طائفة من العلماء : إن الآية محمولة على الندب لا على الوجوب.[6]

3 ـــ وذهب ابن عباس والحسن والنخعي وطاوس وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريج أن هذه الآية منسوخة بالزكاة[7]. واختاره ابن جرير[8]. ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف قال ابن كثير(الأكثرون على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت

---

[1] ـ متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1399 ورقم 1400، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، برقم 20.

[2] ـ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) ط: دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ ص:(45).

[3] ـ في تفسير ابن أبي حاتم(1398/5) عن عكرمة (نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن) .

[4] ـ سورة الأنعام ، الآية (141).

[5] ـ تفسير ابن أبي حاتم (1395/5) فما بعدها من الصفحات.

[6] ـ فتح القدير (245/2).

[7] ـ تفسير ابن أبي حاتم (1398/5). وتفسير الطبري (596/9) فما بعدها.

[8] ـ تفسير الطبري (610/9).

الزكاة بالمدينة سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة[1]) وهو الذي يشير إلى ترجيحه ظاهر كلام الشوكاني في تفسيره[2]. وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة في الترغيب على الصدقة ، وفضلها العظيم ،وليس هذا مكان ذكره ، فمن شاء رجع إلى ما صنف فيه.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة

مصارف الزكاة الأصناف الثمانية ، التي ذكرها الله تعالى في سورة التوبة [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل..[3]] وقد اختلف أهل العلم ؟

1 ـ فذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى أنه يجب تقسيط الصدقات على هذه الأصناف الثمانية.

2- وذهب مالك وأبو حنيفة ومن الصحابة عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وهو قول عامة أهل العلم كما قال ابن جرير إلى أنه يجوز صرفها إلى البعض دون البعض على حسب ما يراه الإمام أو صاحب الصدقة[4].

احتج الأولون بما في الآية من القصر، وبحديث زياد بن الحارث الصدائي عند أبي داود والدارقطني قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فبايعته فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة فقال له : [إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك

---

[1] ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامة ط: دار طيبة للنشر والتوزيع لطبعة الثانية 1420هـ - ج: (5) ص: (464)

[2] ـ فتح القدير (245/2).

[3] ـ سورة التوبة ،الآية (60).

[4] ـ لقد أجاد القول في هذه المسألة الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار فراجعه إن شئت.

الأجزاء أعطيتك [1]] وأجاب الآخرون بأن ما في الآية من القصر إنما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الأصناف وبأن في إسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف[2] .ورجح الشوكاني مذهب الجمهور لقوله تعالى : { إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم [3]} فإن الصدقة تطلق على الواجبة كما تطلق على المندوبة ولما صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : [فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، [4]] وقد ادعى مالك الإجماع على القول الآخر،[5] قال ابن عبد البر : يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لحذيفة وابن عباس فيه مخالفا منهم[6].

قال الشوكاني في الدراري المضية: وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقه والكلام على الأصناف الثمانية وما يعتبر في كل صنف والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعا فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفا وكذلك سائر الأوصاف وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسيره فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلة في مدلول الوصف لغة أوشرعا أو الدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلافلا اعتبار لشيء منها[7].

قال الشوكاني في تفسيره:والأولى في بيان ماهية المسكين ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة

---

[1] - رواه أبو داود (1630) والدارقطني في سننه (2/ 137) ، وهو ضعيف وعلته ما ذكر الشوكاني.

[2] - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (463هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 2000م ج :3 ص:207.

[3] - سورة البقرة ، الأية (271)

[4] - رواه البخاري[1496] ، ومسلم [29] عن ابن عباس أن معاذا قال : بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا ذلك..... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم ...» الحديث.

[5] - الاستذكار (207/3).

[6] - فتح القدير (541/2).

[7] -الدراري المضية : (166/2).

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا[1]] .

وهذا الذي قاله الشوكاني صحيح في غاية النفاسة ،إلا أنه رحمه الله لم يذكر ما مشى عليه من الفرق بين الفقير والمسكين، والكلام في ذالك فيه نوع من الصعوبة، لأن أهل اللغة الذين إليهم المرجع في مثل هذه الأمور قد اختلفوا . ويمكن أن يقال إن المسكين أحسن حالا من الفقير لأن الله بدأ به , ومن دأب العرب البدأ بالأهم فالأهم[2].

المبحث الثالث: العبادات البدنية والمالية (مسائل الحج والعمرة)

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول:الاستطاعة في الحج

الحج من العبادات التي يجب على المستطيع لقوله تعالى:[" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ"[3]].

لأن اللام في قوله وَلِلَّهِ هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام ، ثم زاد هذا المعنى تأكيدا حرف عَلَى فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما قال القائل :لفلان عليّ كذا فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته. وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد لكن الذي يجب عليه من الناس من استطاع إليه سبيلا، وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي؟

---

[1] - رواه البخاري (3/ 340) ، ومسلم (7/ 129) واللفظ له.

[2] - مصارف الزكاة وتمليكها، للدكتور/ خالد بن عبد الرزاق، (143).

[3] - سورة آل عمران ، الآية [93]

1- فقيل : الزاد والراحلة ، ونص الشوكاني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فسرها بها على ما رواه الترمذي وغيره [1]. وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم[2] ورجحه الشوكاني للحديث فيه.
2- وقال مالك : إن الرجل إذا وثق بقوّته لزمه الحج ، وإن لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب ، وبه قال عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة[3].
وقال الضحاك : إن كان شابا قويا وليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى يقضي حجه.[4]
وحيث فسر الشوكاني الاستطاعة بالزاد والراحلة فإنه أدخل فيه أمن الطريق بحيث يأمن المرء على نفسه وماله، فالذي لا يأمن فيه لا يستطيعه. وأدخل أيضا فيه صحة البدن بحيث يتمكن من الركوب، فلو كان زمنا لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا - رغم الزاد والراحلة - لم يستطع السبيل.[5]

هذا توجيه الشوكاني للمسألة ولكن يمكن أن يقال: نعم ،لم يستطع السبيل، ولكن عنده الزاد والراحلة وإذاكان ذالك كذالك فيترجح التفسير المأخوذ من لفظ الاستطاعة دون التقييد بالزاد والراحلة فلا بيان في ذلك أبين مما بينه الله عز وجل بأن يكون مستطيعا إليه السبيل، وذلك الوصول إليه بغير مانع ولا حائل بينه وبينه، وذلك قد يكون بالمشي وحده، وإن أعوزه المركب، وقد يكون بالمركب وغير ذلك من حفظ الطريق وبقية الماء ونحوه، خاصة والحديث الذي ذكره الشوكاني ضعيف لا يحتج بمثله[6].

---

[1]- الحديث ضعيف، أخرجه الحاكم في المستدرك [1/ 442] وابن ماجه في السنن ح [2897] وكذا البيهقي في السنن الكبرى السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية الهند حيدر آباد الطبعة الأولى - 1344 هـ ج:4 ص (330). وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (221/2) "وطرقه كلها ضعيفة.

[2]- سنن الترمذي [813]
[3]- تفسير الطبري(614/5)
[4]- تفسير ابن أبي حاتم :[3843] ، الإشراف على مذاهب العلماء (175/3)
[5]- فتح القدير (416/1)
[6]- تفسير الطبري (614/5)

وإذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجه لا يجحف بزاد الحاج؟ فيرى الشوكاني أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها - ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل إليه بدفع شيء من المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة : فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلا ، ، فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون..
وذكر قول الشافعي : لا يعطي حبة ، ويسقط عنه فرض الحج [1] ووجه الشوكاني قول الشافعي في سقوط الحج بأن أخذ هذا المكس منكر ، فلا يجب على الحاج أن يدخل في منكر ، وأنه بذلك غير مستطيع عنده قال : وفي المسألة خلاف .

لكن الذي يرى أن قول الشوكاني راجح لأننا ابتلينا في زمن المكوس بهذا الأمر فأي دولة لا تأخذ المكوس من المار بمطاره، بل ربما تأخذه من في دولتهم الكعبة المشرفة . والله المستعان.

المطلب الثاني:ميقات الحج الزماني

وقد اختلف في الأشهر المعلومات التي ذكرها الله تعالى الميقات الزماني للحج:

1ـ فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري[2]: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وبه قال مالك[3].

---

[1]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ) ،ط: دار الفكر - بيروت ج:4 ص: (13)

[2]- تفسير الطبري (447/3)
[3]- تفسير القرطبي (75/1)

2- وقال ابن عباس والسدي، والشعبي والنخعي : هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم[1]، وقد روي أيضا عن مالك.

قال الشوكاني: ويظهر فائدة الخلاف في ما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر فمن قال إن ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخير ومن قال: ليس إلا العشر منه قال: يلزم دم التأخير[2].

ويلحق بمسألة الأشهر المعلومات ما لو أحرم بالحج قبل هذه الأشهر!

فاستدل بهذه الآية من قال إنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهو قول ابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد والأوزاعي والشافعي وأبو ثور قالوا : فمن أحرم بالحج قبلها أحل بعمرة ولا يجزيه عن إحرام الحج كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنها لا تجزيه وقال أحمد وأبو حنيفة : إنه مكروه فقط وروي نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة من غير كراهة وروى مثله عن أبي حنيفة وعلى هذا القول ينبغي أن ينظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية وقد قيل : إن النص عليها لزيادة فضلها، وقد روي القول بجواز الإحرام في جميع السنة عن إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى : { يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج [3]} فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الأشهر، ويجاب بأن هذه الآية عامة وتلك خاصة والخاص مقدم على العام[4] ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة فكما يجوز

---

[1]- تفسير الطبري (445/3)

[2] - فتح القدير (230/1)

[3] - سورة البقرة الآية [189]

[4]قال الشنقيطي رحمه الله " والتحقيق الذي يدل عليه القرآن هو قول من قال: إن الحج لا ينعقد في غير زمنه، كما أن الصلاة المكتوبة لا ينعقد إحرامها قبل وقتها، وانقلاب إحرامه عمرة له وجه من النظر، ويستأنس له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه المحرمين بالحج الذين لم يسوقوا هديا أن يقلبوا حجهم الذي أحرموا به عمرة، وبأن من فاته الحج تحلل من إحرامه للحج بعمرة، والعلم عند الله تعالى. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) ، ط : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة : بدون ،1415هـ.ج:4ص: 499.

الإحرام للعمرة في جميع السنة كذلك يجوز للحج ولا يخفى أن هذا القياس متصادم للنص القرآني فهو باطل فالحق ما ذهب إليه الأولون، إن كانت الأشهر المذكورة في قوله : { الحج أشهر [1]} مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع فإن لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر وهو من جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف عندها، وهو صحيح لأنه لا دليل من نص أو إجماع فالأولى ماذهب إليه من عمم أشهر الحج للأشهر الثلاث إلا أن يقال إن من عم ذكر الأشهر الثلاث أراد منها العشرة من الشهر الأخير وليس ببعيد.

المطلب الثالث:حكم السعي بين الصفا والمروة

في هذه المسألة الطويلة الذيل قولان شهيران :

1– عدم الوجوب ، وقوله تعالى :{فلا جناح عليه أن يطوف بهما [2]}يدل ظاهره عليه ،وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وحكى الزمخشري في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول : إنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم[3] وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين.

قال الشوكاني: ومما يقوي دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية : { ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم [4]}

2- وذهب الجماهير من أهل الفتوى إلى أن السعي واجب ونسك من جملة المناسك واستدلوا بما أخرجه الشيخان[5] وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها : أرأيت قول الله : { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر

---

[1] - سورة البقرة ، الآية [197]

[2] - سورة البقرة ،الآية]158]

[3] - هذا الذي نقله عن صاحب الكشاف هو مذهب الأحناف ، فانظر كتب المذهب مثل المبسوط على سبيل المثال: (4/ 50).

[4] - سورة البقرة ، الآية :[158]

[5] - أخرجه البخاري (340/3) ومسلم .

فلا جناح عليه أن يطوف بهما[1] } فما أرى على أحد جناحا أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : بئس ما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بها ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله : { إن الصفا والمروة من شعائر الله[2] } الآية قالت عائشة : ثم قد بين رسول الله صلى الله عليه و سلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما.[3]

وفي رواية عن عائشة في قوله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قالت: كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة فى الجاهلية ـ ومناة صنم بين مكة والمدينة ـ قالوا: يا نبى الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله ...) الآية.[4]

وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت : لعمري ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته لأن الله قال : { إن الصفا والمروة من شعائر الله[5] }[5] وهناك دليل أصرح منه في وجوب السعي وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى , وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم "[6]ويؤيد ذلك حديث : [خذوا عني مناسككم [7]]عند الجمهور.[8]

ولم يبين الشوكاني موقفه منه إلا أن الظاهر من حيث الأدلة قوة القول الثاني.

المطلب الرابع : أحكام أهل الأعذار في الحج ، وفيه فروع:

أ: مفهوم الإحصار وما يلزم به.

---

[1]ـ سورة البقرة الآية: [158]

[2]ـ البقرة الآية : [158

[3]ـ صحيح مسلم برقم:[1277]

4- أخرجه أحمد (162/6 ـ 163) بسند صحيح.

[5]ـسورة البقرة الآية [158] -

[6]ـ أخرجه الدارقطنى (270) والبيهقى (97/5) . ونقل تصحيحه في التنقيح عن المزي.(1/ 116) .

6ـ قطعة من حديث جابر رضي الله عنه المشهور الذي أخرجه مسلم :[1297] في الحج.

[8]ـ فتح القدير (186/1)

الأصل في المسألة قوله : { فإن أحصرتم[1] } والحصر : الحبس إلا أنهم اختلفوا في المراد من الاحصار هنا :

1- فقال أبو عبيدة والكسائي والخليل : يقال أحصر بالمرض وحصر بالعدو.[2] بالعدو.[2] ورجحه ابن العربي وقال: هو رأي أكثر أهل اللغة[3].

وقال الزجاج : إنه كذلك عند جميع أهل اللغة.

2- ونقل الشوكاني عن ابن فارس في المجمل العكس يقال: أحصر بالعدو وحصر بالمرض[4]، وقالت الشافعية وأهل المدينة المراد بالآية حصر العدو. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدي ويحلق رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم هو وأصحابه في الحديبية[5].

3ـ وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو ووافقه على ذلك أبو عمرو الشيباني فقال : حصرني الشيء وأحصرني : أي حبسني.[6]

قال الشوكاني : قول من قال إن قوله : { فإن أحصرتم[7] } المراد به الإحصار من العدو أظهر، لقوله فيما بعد { فإذا أمنتم[8]} كما أن قوله :

{ فمن كان منكم مريضا[9] } يقوي قول من قال بذلك لإفراد عذر المرض بالذكر.

---

[1] ـ سورة البقرة ، الآية [196]

[2] ـ انظر الفروق اللغوية (24).

[3] ـ مختار الصحاح: (167).

[4] ـ انظر مقاييس اللغة (72/2).مادة حصر ففيه تفصيل جيد ، وذكر للقولين إلا أنه قال القول فيه مشتبه غاية الاشتباه ، وانظر مجمل اللغة (238l1-239) لكن فيه نقل عن ناس دون ترجيح.

[5] ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) ،الناشر: دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة الثانية ، 1393هـ ، اعتنى به :. ج:2ص (178).

[6] ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (72/2)

[7] ـ سورة البقرة ، الآية [196].

[8] ـ سورة البقرة ، الآية [196].

[9] ـ سورة البقرة ، الآية [196].

والهدي فيه لغتان التخفيف والتثقيل وهما جمع هدية وهي ما يهدى إلى البيت من بدنة أو غيرها . واختلف أهل العلم في المراد بقوله : { ما استيسر } فذهب الجمهور إلى أنه شاة[1]، وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : جمل أو بقرة[2]، وقال الحسن : أعلى الهدي بدنة وأوسطه بقرة وأدناه شاة. [3] ولم يرجح يرجح فيه، مع ظهور ما ذهب إليه الجمهور لأن المتيسر الشاة مع أنه لا منع لأكثر منه.

واختلفوا في تعيين الموضع الذي يحل فيه الذبح للمحصر،فقال مالك والشافعي : هو موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم حيث أحصر في عام الحديبية[4]، وقال أبو حنيفة : هو الحرم لقوله تعالى : { ثم محلها محلها إلى البيت العتيق }[5] وأجيب عن ذلك بان المخاطب به هو الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت، ثم الآية عامة ليست في المحصر.

وأجاب الحنفية عن نحره صلى الله عليه و سلم في الحديبية بأن طرف الحديبية الذي إلى أسفل مكة هو من الحرم وبأنه كان يصلي في الحرم ، ولم يمنع من الحرم[6] ورده الشوكاني بأن المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم [7].

ب: عذر المرض وما فيه

قوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا [8]} يشمل عنده ما سمي المرض لغة والمراد بالأذى من الرأس : ما فيه من قمل أو جراح ونحو ذلك والمراد أن من

---

[1]- تفسير ابن أبي حاتم (336/1) .
[2]- المصدر السابق.
[3]- تفسير الطبري (350/3) [3]
[4]- الحاوي الكبير(372/4_372)
[5]- سورة الحج : الأية [33] وانظر تفصيل مذهب الأحناف في بدائع الصنائع:(169/2).
[6]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى (587هـ)، ط: دار الكتاب العربي1982 ج:2ص: (169)
[7]- تفسير فتح القدير :(225/1)
[8] - سورة البقرة الآية [196]

حلق فعليه فدية والإطلاق في الصيام والصدقة والنسك بينته السنة فثبت في الصحيح [أن رسول الله رأى كعب بن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم فأمره أن يحلق ويطعم ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام[1]]

فلا خلاف بين العلماء أن النسك هنا هو شاة كما هو منصوص في الحديث، ورد الشيخ على الجمهور في قولهم أن الإطعام لعشرة مساكين قال : "والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم". ولكن لا أظن هذا القول للجمهور حسب ما اطلعت عليه من أقوال أهل العلم.

وفي مقدار الإطعام قولان الأول : قول مالك[2] والشافعي[3] وأبي حنيفة[4] وأصحابهم وداود وأحمد[5] في رواية إلى أن الإطعام في ذلك مدان بمد النبي صلى الله عليه و سلم أي لكل مسكين.

والثاني: عن الثوري أنه نصف صاع من بر أو صاع من غيره، قال:وروي ذلك عن أبي حنيفة[6].

ورد عليه بأن ابن المنذر : غلطه لأن في بعض أخبار كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين،[1] وقد أحسن ابن المنذر فالنص نص.

---

[1]- متفق عليه رواه البخاري في صحيحه: [4190] ، ومسلم في صحيحه[1201]

[2]- الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1994هـ ج: 3 ص: (347)

[3]- الاقناع للشربيني (245/1).

[4]- بدائع الصنائع (2/ 169) والمبسوط(74/4)

[5]- كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط: دار الفكر بيروت سنة النشر 1402 هـ ج:2ص: (451),

[6]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت 970هـ ط: دار المعرفة ج:3 ص:(10)

ج: مكان الفدية :

واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء وبه قال أصحاب الرأي[2] وقال طاووس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة والصوم حيث شاء.[3] وقال مالك ومجاهد : حيث شاء في الجميع[4] قال الشوكاني : "وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان [5]."

لكن النسك عامة ما يكون له منسك زماني أو مكاني ، فالظاهر صحة تقييده بالحرم، على ما قاله الحنفية، والله أعلم.

د: ماذا يفعل من لم يجد الهدي؟

من لم يجد الهدي إما لعدم المال أو لعدم الحيوان صام ثلاثة أيام في الحج ، والمراد بأيام الحج عند الشوكاني من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر وفيه أقوال أنه : يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة ،أو أنه : ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة ، أو : يصومهن من أول عشر ذي الحجة وقيل : ما دام بمكة وقيل : إنه يجوز أن يصوم الثلاث قبل أن يحرم ،وقد جوز بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي ومنعه آخرون ولم يرجح فيه شيئا في التفسير ،

ومتى يصوم الأيام السبعة فقوله : وسبعة إذا رجعتم الراجح فيه أن المراد بالرجوع هنا الرجوع إلى الأوطان، وقال أحمد وإسحاق، : يجزيه الصوم في

---

[1]- معرفة السنن والآثار للبيهقي معرفة السنن والآثار:للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت 458هـ)،الناشر: دارالوعي ، حلب ، ودار قتيبة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1412هـ. ج: 7 برقم [9444].

[2]- بدائع الصنائع (2/ 169)

[3]- انظر الحاوي الكبير للمرداوي (4/350-352)

[4]- المدونة (1/411)

[5]- فتح القدير (1/226)

الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه وبه قال الشافعي وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم[1]، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم ، [2] والأول أرجح لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه و سلم قال: [فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[3]] قال الشنقيطي: وهو ظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنه[4].

المطلب الخامس:حكم العمرة

أمر الله تعالى باتمام الحج والعمرة له ، واختلف العلماء في المراد بإتمامه ،فقيل : أداؤهما والإتيان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا فرض لقوله تعالى : { فأتمهن [5]} ونحوه، وقال سفيان الثوري : إتمامهما أن تخرج لهما لا لغيرهما[6] ،وقيل : أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب وذكر أقوالا أخرى ،ولكن لا شك أن الأمر بإتمامهما أمر بهما، ولهذا استدل بها العلماء على وجوب العمرة وبذلك قال علي وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد[7].

وقال مالك والنخعي وأصحاب الرأي [8]: إنها سنة، وحكي عن أبي حنيفة أنه يقول بالوجوب ولكن الوجوب الذي دون الفرضية [1] ومن القائلين بأنها سنة ابن ابن مسعود وجابر بن عبد الله .[2]

---

[1]- مختصر خلافيات البيهقي (166/3).
[2]- اختلاف الفقهاء، (169/2).
[3]- رواه البخاري [1691] ، ومسلم [1227]. وفي رواية إذا رجعتم إلى أمصاركم ، ومثل هذا الترجيح عند الشنقيطي في أضواء البيان.
[4]- أضواء البيان (158/5).
[5] -سورة البقرة الآية (124).
[6]- بل هو قول من فوق سفيان أيضا كسعيد بن جبير وغيره ،فانظر تفسير الطبري (330/3)
[7]- انظر سنن الدارقطني [220] وسنن الترمذي [931] وشرح السنة(" 15/7.)
[8]- انظر بدائع الصنائع (2/ 227)

واستدل من قال بالوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في الصحيح أنه قال لأصحابه : [من كان معه هدي فليهل بحج وعمرة [3]] وثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال : [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة [4]] وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت[5]]

واستدل أصحاب القول الثاني بما أخرجه الشافعي وغيره مرفوعا: [الحج جهاد والعمرة تطوع[6]] وما أخرج الترمذي وصححه عن جابر [أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمروا خير لكم [7]]

وأجاب هؤلاء عن الآية وعن الأحاديث المصرحة بأنها فريضة بحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها، وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف.

وهذا القول والتوجيه اختارهما الشوكاني مع اعترافه ببعده، لكنه يجب المصير إليه عنده جمعا بين الأدلة ،وخاصة حديث جابر المذكور ، وحمل على مثل هذا التوجيه ما ورد من أدلة أخرى على وجوبها، كما أخرج الشافعي في الأم

---

[1]- المصدر السابق .

[2]- تفسير البغوي (1/ 218)

[3]- رواه البخاري [1638] ومسلم [1218] من حديث عائشة رضي الله عنها.

[4]- رواه مسلم برقم: [1218] ترقيم عبد الباقي.

[5]- رواه الدار قطني [2718] وفي سنده محمد بن كثير الكوفي ضعيف كما في التقريب [6253]. وصح موقوفا عن زيد بن ثابت فانظر سنن الدار قطني إن شئت.

[6]- إسناده ضعيف جدًا، - رواه ابن ماجه [2989] وفي الزوائد : في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه ابن معين و أحمد .
والحسن بن يحيى الخشني ضعيف، وشيخه عمر بن قيس -وهو المكي المعروف بمندل- متروك.
وسئل أبو حاتم كما في "العلل" (1/ 286)عن هذا الحديث فقال: حديث باطل. وقال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، نقله عنه الترمذي في "سننه".
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (6719) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. ووقع في إسناده هناك خطأ.
وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" ص 223 (نشرة العمروي) عن جرير عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان رفعه "الحج جهاد والعمرة تطوع" وهو مرسل. وأخرجه ابن قانع كما في "نصب الراية" 3/ 150 فوصله بذكر أبي هريرة فوهم.

[7]- رواه الترمذي في سننه في المناسك: [931]، وسنده ضعيف ،كما في ضعيف سنن الترمذي.

أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : [إن العمرة هي الحج الأصغر][1] وحديث ابن عمر، وفيه [وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتسمع [2]] في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأحد صحبه .وعنده تأويل آخر وهو أن تحمل على أنهما من أفضل الأعمال ، أو أنهما تكفران الذنوب ، ولا شك أن الجواب عن هذه الأدلة بما أجاب بها الشوكاني فيه تكلف ظاهر، كما أقر هو بنفسه[3] ،فالظاهر الوجوب الوجوب ، والله أعلم .

---

2 ـ أورده الشافعي في الأم: (145/2) مرسلا، وابن حبان في صحيحه موصولا ، وضعفوه بسليمان قالوا هو ابن داود. وإن كان المعنى صحيحا من حيث أن العمرة هي الحج الاصغر.

3 ـ السياق الذي ذكره الشوكاني لحديث أوصني وفيه تعبد الله ...الخ ، وورد هذا اللفظ في حديث جبريل المشهور عن عمر بن الخطاب عند ابن حبان والدارقطني ص: (281).

4- فتح القدير (224/1)

الفصل الثالث: تفسير الأحكام المتعلقة بالمعاملات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأحكام الأسرية

المبحث الثاني : المعاملات المالية

المبحث الثالث :في الأطعمة والأشربة والألبسة

المبحث الأول:الأحكام الأسرية ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : في مسائل النكاح، وفيه فروع:

أولا : حكم النكاح.

اختلف أهل العلم في النكاح : هل هو مباح؟ أو مستحب؟ أو واجب؟ فذهب إلى الأول الشافعي وغيره.[1]

وإلى الثاني مالك[2] وأبو حنيفة.[3]

وإلى الثالث بعض أهل العلم - على تفصيل لهم في ذلك. فقالوا : إن خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه وإلا فلا. والظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية.

وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح : «و من رغب عن سنتي فليس مني» [4]، ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنه[5] ، وعليه فما فصله القنوجي في الروضة الندية [6]ليس راجحا ، لأن الأمر بالنكاح يفيد تأكيد السنية على الأقل. وأبعد منه ما نقله عن بعضهم من الكراهة في آخر الزمان.

1- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ت (997هـ)، ط: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة والسنة ، .ج: 3 ص: (125- 126).

2 - بداية المجتهد بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد(ت595هـ)، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، 1975م ج:2ص : (2) وفيه تفصيل في أحوال الشخص فمستحب له ومباح وواجب. والقرطبي (12/ 245)

3 - المبسوط للسرخسي (193/4)

4 - رواه البخاري [5063] ، ومسلم [1401]عن أنس مرفوعا.

5 - فتح القدير (33/4)

6 - الروضة الندية» (2/ 3 ، 4)!

ثانيا: نكاح المتعة

قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن [1]) قد اختلف أهل العلم في معناه ، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء الشرعي والأجور المهور.[2]وقال آخرون وهم من وصفهم الشوكاني بالجمهور : إن المراد نكاح المتعة ،وكان جائزا في صدر الإسلام وتأييده في قراءة أبيّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير : فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ إلى أجل مسمّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ واستراح الشوكاني من هذا التفسير بأن هذا النكاح نهى عنها النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم[3] كما صح ذلك من حديث عليّ عليه السلام قال : «نهى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر». وهو في الصحيحين[4] وغيرهما.

وفي «صحيح مسلم» من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال يوم فتح مكة : «يا أيّها النّاس إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ،والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهنّ شيئا» وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع [5]، فهذا هو الناسخ. وفي وبل الغمام أنه يمكن أن يقال لمن منع نسخ القطعي بالظني أن الاستدلال من الآية ظني الدلالة إذ يمكن حمله على النكاح الصحيح ، وأيضا فإن ابن عباس قال في قوله تعالى: [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم[6]] فكل فرج سواهما حرام [7].

وقال سعيد بن جبير : نسختها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ.[8]

وروي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ.[9]

---

[1] - سورة النساء ، الآية [24]

[2] - تفسير البغوي (192/2) ،وتفسير الطبري (585/6)

[3] - ومثله في تفسير البغوي(192/2)

[4] - صحيح البخاري[5115] ،ومسلم [1407]

[5] - صحيح مسلم [1406]

[6] -المؤمنون الآية[6]

[7] - وبل الغمام (24/2) وانظر تفسير الطبري (17//12)

[8] - تفسير الطبري (587/6)

[9] - نعم روي ذالك عنه كما في سنن الترمذي (187/2) ،ولم يثبت هذه الرواية ففيها موسى بن عبيدة الترمذي . انظر فتح الباري(140/9) وغاية المرام للألباني آخر صفحة في الكتاب .

وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ، ولا اعتبار بأقوالهم.قال الشوكاني: وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوّزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه[1].

ثالثا: نكاح الكتابيات

اختلف أهل العلم في هذه المسألة :
1- فقالت طائفة : إن الله حرم نكاح المشركات والكتابيات منهن ، ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم ، وهذا محكي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[2].
2- وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة، وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات - وهذا أحد قولي الشافعي - وبه قال جماعة من أهل العلم[3].

3-والقول الثالث : أن لفظ المشركات لا يعم أهل الكتاب لعطف أهل الكتاب عليهم في غير ما موضع قال الشوكاني : والقول الأوّل هو الراجح وهو الذي استقر عليه رأي عامة الفقهاء[4].

رابعا: متى تحل المنقطعة من الحيض لزوجها

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء.[5]
وقال مجاهد وعكرمة وعطاء: إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ.[6]

---

[1] - لعله أراد المقبلي أو العلامة الجلال فإنهما تحيرا في هذه المسألة مع جلالتهما في العلم. وانظر فتح القدير (518/1)
[2] - الحاوي الكبير(221/9) ومنار السبيل(169/2)
[3] - نسبوا مثله إلى ابن عمر ،فانظر المحلى لابن حزم (14/9)
[4] - فتح القدير (257/1)
[5] -بداية المجتهد (64/1)
[6] - المحلى لابن حزم لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج (9)ص (240) فيه توضيح هذه النقطة وترجيحها.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة.[1]

قال الشوكاني في «فتح القدير» والأولى أن يقال إن الله سبحانه جعل للحلّ غايتين إحداهما انقطاع الدم ، والأخرى التطهر منه ، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها.
وقد دلّ على أن الغاية الأخرى هي المعتبرة قوله تعالى [فَإِذا تَطَهَّرْنَ] فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم لأن الطهر: انقطاع الحيض، والتطهر: في اللغة الاغتسال ونحوه.. ثم أشار إلى اختلاف القراءتين في ذالك ثم قال:وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة العمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين[2]. وهذا المذهب في غاية القوة إلا أنه- رحمه الله- لم يوضح لماذا لم يصح اطلاق التطهر على الوضوء وغسل الفرج على ما ذهب إليه الظاهرية[3]؟ ولعله عين الغسل لأن التطهير المشروع من الحيض هو الغسل إذ التطهير يرجع إلى التطهير الشرعي ، والله أعلم.

خامسا: وطأ المرأة في الموضع المحرم

قال في تفسير قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم)[4] أنه:

1-قد ذهب جماعة من السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة إلى ما ذكرنا من تفسير الآية إلى أن إتيان الزوجة في دبرها حرام.
2-وروي عن بعضهم جوازه ، حكي ذلك عن مالك في كتاب السر ولكن

---

[1] - المبسوط (16/2)
[2] - فتح القدير (257/1)
[3] - المحلى لابن حزم (391/1)
[4] - سورة البقرة ، الآية : [223]

حذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، وفي النسبة إلى مالك ضعف.[1] وما رواه ابن الحكم عن الشافعي:

"ما صح عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال،
قد قال ابن الصباغ فيه: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب ابن عبدالحكم على الشافعي في ذلك!! فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة من كتبه[2]. والحق هو التحريم. ثم ذكر الشيخ عدة أدلة على التحريم منها مارواه أحمد وابن ماجه من طريق خزيمة بن ثابت أن سائلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال : حلال ولا بأس . فلما ولّى دعاه فقال : كيف قلت؟ أمن دبرها في قبلها، فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق. «لا تأتوا النساء في أدبارهن» .[3]
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في الدبر»[4] أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان.
قال الشوكاني :"ولا دليل لمن قال بجوازه "ومن فسر الآية عليه فقد أخطأ عن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتفسير أكابر الصحابة[5].

سادسا: حرمة الزيادة على أربع نسوة

هذه المسألة للشوكاني فيها تفصيل لا ندري من سبقه به ، وإنما مستنده في ذالك بعض الأمثلة من كلام العرب ،واستطردها ولا ينبغي اطرادها حيث زعم

---

[1] ـ المراد الضعف السندي ، فانظر كتب الخطيب البغدادي ،وقد ذكر صاحب البيان والتحصيل أنه حمل عن مالك كذبا عليه. البيان والتحصيل (462/18)
[2] ـ انظر بعض هذا الكلام في فتح الباري (192/8).
[3] ـ أخرجه أحمد في المسند [5/ 213] وصححه الألباني في آداب الزفاف (29-30) .
[4] ـأخرجه الترمذي [1165] وحسنه الألباني في المصدر السابق..
[5] ـ وما يروى عن ابن عمر في ذالك ليس صريحا إذ يحتمل أنه أراد الجهة وليس الدبر، ويدل على ذالك مارواه النسائي في عشرة النساء من أن ابن عمر قال: أو يفعل ذالك مسلم . وقد تكلم عمرو عبد المنعم على هذه المسألة في تحقيقه على فتاوى الإمارات وجدة للألباني فلم يصب ،حيث ذكر ما ورد من إنكار الصحابة على بعضهم حين الأتيان في الدبر فظنها هذه المسألة، وإنما المراد جهة الدبر كما يوضحه رواية عمر حولت رحلي البارحة ، وسبب نزول الآية على ما ذكره جابر وغيره, والله الموفق ، والمعصوم من عصم.

أن الزيادة على أربع نسوة لا يتأتى دليله من الكتاب ، بل الأولى الاستدلال عليه من السنة من الروايات التي فيها مقال ، ولكن يشد بعضها بعضا، وهذا المذهب أسهل من الذي اختاره في شفاء الأوام حيث زعم أنه ليس في ذالك دليل من الكتاب ولا من السنة ومن كان عنده دليل فليتفضل به علينا[1]. قال: وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي! ولو قال: انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا لكان هذا القول له وجه. وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو لأن التخيير يشعر بأنه لايجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره[2].

سابعا: المحرمات في النكاح

وضح الشوكاني رحمه الله لفظ العمة والخالة بتعريف دقيق جدا لعله أخذه من البغوي رحمه الله [3]حيث قال : العمة : اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك في أصليه أو أحدهما. وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أب الأم.
والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو أحدهما. وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك. ثم أشار إلى الاختلاف في معنى الدخول الذي يثبت به الحرمة فقال:

وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب: فروي عن ابن عباس أنه قال: الدخول الجماع ، وهو قول طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما[4].
وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث[5] : إن الزوج إذا لمس الأمّ بشهوة حرمت عليه ابنتها ، وهو أحد قولي الشافعي، إلا أن الكوفيين حرموا

---

[1] -شفاء الأوام (11/2) ، ولقد أجاد في السيل الجرار حيث نقل الاجماع فيه عن بعضهم ، وهو صحيح ، وأما في شفاء الأوام فقد نفى الاجماع ، ونقل عن الظاهرية وآخرين القول بعدم الاقتصار عن أربع ، ولكن لا تصح هذه الحكاية فإن ابن حزم من المصرحين بعدم الزيادة على أربع.
[2] - فتح القدير (1483)
[3] -تفسير البغوي (188/2)
[4] - تفسير الطبري (148/8)
[5] - المصدر السابق .

بالنظر بالشهوة أيضا ، وقريب منه أو مثله قول الثوري[1].
قال ابن جرير الطبري : وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرّم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها ، وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.[2]
وأما الشوكاني فإنه يرى التحكيم في ذالك إلى معنى النظر في معنى الدخول شرعا أو لغة : فإن كان خاصا بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما ، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك[3] .

ثامنا: وطء الزنا هل يوجب التحريم؟

ثم هنا مسألة أخرى وهي وطء الزنا : هل يقتضي التحريم أم لا؟

1-فقال أكثر أهل العلم: إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحدّ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوّج بأم من زنا بها وبابنتها[4].
2-وقالت طائفة من أهل العلم : إن الزنا يقتضي التحريم ، حكي ذلك عن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي[5] ، وحكى ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور[6] ، وحكي عن أحمد[7] والأوزاعي الحرمة باللواط أيضا [1].

---

[1] - انظر المبسوط للسرخسي (207/4) ،وقول الثوري في الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671 ه ط: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية، - 1964مج 2:ص: (112)

(1) انظر الإجماع لابن المنذر (76).
[2] - تفسير الطبري (148/8)
[3] - فتح القدير (513/1)
[4] - أحكام القرآن للكيا الهراسي (385/2)
[5] - أحكام القرآن للجصاص (60/3)
[6] - تفسير القرطبي (112/5)
[7] - انظر ، الكافي لموفق الدين [3/ 29]

أما أدلة الأولين:
فقوله تعالى : [وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ] [2]، وقوله : [وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ][3]. والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نسائهم ولا من حلائل أبنائهم.
وكذا الرواية المشهورة : «لا يحرم الحرام الحلال»[4]،

وأما أدلة المحرمين :فـ

1-ما روي في قصة جريج الثابتة في الصحيح أنه قال : «يا غلام من أبوك؟ فقال فلان الراعي»[5] فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ،قال الشوكاني: وهذا احتجاج ساقط.
2- الدليل الثاني: قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : [لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها[6]] قالوا: ولم يفصل بين الحلال والحرام.

وأجاب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرّم الحلال.

وأخيرا، فهكذا رجح في هذه المسألة جانب عدم الحرمة ، وليس الأمر في هذه المسألة بهين بحيث تقبل فيها قول الشوكاني بدون تأمل لأن ما استدل به من الرواية لم تثبت ،فلينظر فيها بعين الفحص والتنقيح' لأن الحرمة إن لم تثبت

---

[1]- وقد استبعد هذا القول الشوكاني جدا ، وذكر أنه لا دليل فيه البتة ، وهو كماقال. والصحيح مذهب الأئمة الثلاثة فانظر إن شئت: ، الفتاوى الهندية [1/ 275] ، المعونة للقاضي عبد الوهاب [2/ 816] ، روضة الطالبين [7/ 113].

[2] - سورة النساء الآية [23]
[3] - سورة النساء الآية [23]

[4] -أخرجه ابن ماجه في السنن [2015] والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 169)والدارقطني في السنن [3/ 268] وهو ضعيف، انظر الفتح (9/ 156).

[5] - [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [1206] ومسلم في الصحيح [2550]
[6] - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [3/ 480] ح [16234] والدارقطني في السنن [3/ 268 - 269] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [3/ 481] ح [16235] ولا أصل له مرفوعا وإنما روي موقوفا.

فالشبهة قد طرأت ،وهذا مقام يجبن فيه الأبطال.

المطلب الثاني :الطلاق ، وفيه عدة فروع :

أولا:أنواع المطلقات وأحكامهن

أنواع المطلقات المذكورة في الكتاب، أربع :

1-مطلقة مدخول بها مفروض لها - وعدتها ثلاثة قروء وقد نهي الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئا. ولكن هل تقوم الخلوة مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا؟ فيه قولان:
أ - الأول: نعم، وهو قول مالك[1] والشافعي - في القديم [2]– والكوفيين[3] ،والخلفاء الراشدين، وجمهور أهل العلم، وتجب عندهم أيضا العدة[4].
ب - والثاني: للشافعي - في الجديد – أنه لا يجب إلا نصف المهر[5]، قال الشوكاني :وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع وهو الذي انتصر له الشوكاني في وبل الغمام.
2- ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها - وهي المذكورة هنا - فلا مهر لها بل المتعة ، وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدّة لها. والمراد بقوله : [ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ][6] ، ما لم تجامعوهن. والمراد بالفريضة هنا: تسمية المهر. وحكم هؤلاء أن يعطين شيئا يكون متاعا لهنّ، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين. ولا تجب لها عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف وهو الذي رجحه الشوكاني.
3- ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا :

---

[1] - كونه مذهب مالك فيه شيئ لأنه لا يقول به على الإطلاق فلينظر في كتب المذهب ، وانظر إن شئت المقدمات الممهدات (541/1)
[2] - الحاوي (47/9)
[3] - الهداية (200/1)
[4] - البيان والتحصيل (366/6)
[5] - الحاوي (376/9)
[6] - سورة البقرة ،الآية [236]

[وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً [1]]،وأشار الشوكاني إلى أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة. فإن مات عنها الزوج استحقت المهر كاملا عند الأكثر، ولم يذكر الشوكاني غيره في التفسير ،ولكن ذكر في غير تفسيره احتمالا وهو أنه يمكن أن يكون لها نصف المهر قياسا على المطلقة قبل الدخول، لكن رجح كمال المهر لحديث بروع بنت واشق ،[2] ولها الميراث،اتفاقا، وعليها العدة .

ويجوز لهن أن يتركن النصف الذي يجب لهنّ على الأزواج أَوْ يَعْفُوَا الزوج لأنه الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ،عند جماعة كبيرة من السلف ذكرهم الشوكاني وهو الجديد من قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ورجحه ابن جرير[3]. وقال آخرون هو الولي. وبه قال بعض السلف أيضا، وهو قول الشافعي في القديم،[4] ورجح الشوكاني ما قاله الأولون لوجهين : الأول : أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة ، الثاني : أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي. وتسميته الزيادة عفوا وإن كان خلاف الظاهر لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو معقولا لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه.

4- ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله[فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[5]].

وههنا مسألة أخرى، وهي هل المتعة مشروعة لعامة المطلقات مثل التي طلقت قبل المسيس والفرض إذ قد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة ،وقوله [وللمطلقات متاع بالمعروف حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ[6]] يدل على الاثبات لعامة المطلقات أي : أن

---

[1] - سورة البقرة ،الآية [237]

[2] - حديث بروع بنت واشق مشهور،وفيه ذكر مهر المثل على ما قاله ابن مسعود برأيه فوافق السنة ، انظر سنن أبي داود [2116] ، والترمذي [1145] وقال الترمذي :حسن صحيح ،ويروى من غير وجه، وصححه البيهقي (246/7)

[3] - تفسير الطبري (332/4)

[4] - تفسير الطبري (317/4) فما بعده.

[5] - سورة النساء الآية [24]

[6] -[البقرة : [241].

الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى ، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه ،فليس بمستحب كما زعم بعضهم .ومثله قوله تعالى [يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا [1]]. وقد كنّ مفروضا لهنّ مدخولاً بهن.وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير والحسن البصري[2] والشافعي - في أحد قوليه -[3] وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وهو الذي رجحه ابن تيمية في فتاوىه[4] ، والحافظ في الفتح[5].

ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة في غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط؟

وقال سعيد بن المسيب : إنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس ، وإن كانت مفروضا لها لقوله تعالى : [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ [6]] قال هذه الآية التي في الأحزاب نسخت التي في البقرة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل. وغير المدخولة التي قد فرض لها زوجها فريضة : أي يسمى لها مهرا. وطلقها قبل الدخول المستحق نصف المسمى..[7]

ومالضابط في المتعة المشروعة : هل هي مقدورة بقدر أم لا؟ فيه أقوال:

1-فقال مالك والشافعي : لا حدّ لها معروف ، بل ما يقع عليه اسم المتعة.[8]

---

[1] - سورة الأحزاب : [28]

[2] - خرج الروايات عنهم: عبدالرزاق في مصنفه، باب متعة الطلاق(70/7)، وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من قال لكل مطلقة متعة(140/4)، وانظر: المحلى(8/10)، المغني لابن قدامة(49/8).

[3] - المهذب(63/2)

[4] - مجموعة الفتاوى ، (22/32)

[5] - فتح الباري(406/9)

[6] - سورة الأحزاب : [49]

[7] - تفسير الطبري (311/4)

[8] - أي أنه موكل إلى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي قول آخر : أنه بمقدار ما يقع الاسم عليه كالصداق ، ويصح بما قول وجل.

انظر : روضة الطالبين [7/ 322] - مغني المحتاج [2/ 242]

2-وقال أبو حنيفة: إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم.[1] والآية تدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج فالمتعة من الغني فوق المتعة[2] من الفقير.

والظاهر أن الشوكاني مال إلى القول الأول وهو قول الجمهور[3].

ثانيا: عدة المطلقات وتفسير الأقراء

قوله تعالى: [وَالْمُطَلَّقَاتُ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[4]] يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول، ثم خصّص بقوله[فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها[5]] فوجب بقاء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلّقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله [وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حملهن [6]]وكذلك خرجت الآيسة لقوله تعالى[فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ][7]

واختلف العلماء في تفسير الأقراء فقال بعضهم هي الحيض[8] ، وقال الآخرون الآخرون الأطهار ، وقال الشوكاني: إنه لفظ مشترك ،ولا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعا لأنه لا شك في إطلاقه على الأقراء والأطهار إلا أن قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان[9]» حيضتان[9]» من أقوى أدلة القول الأول لأن المقصود من العدّة استبراء الرحم

---

[1] - حاشية ابن عابدين(3/110-111)
[2] - فتح القدير (1/209)
[3] - المصدر السابق.
[4] - سورة البقرة الآية [228]
[5] -سورة الأحزاب [49]
[6] -سورةالطلاق الآية: [4]
[7] - سورةالطلاق الآية: [4]
[8] - تفسير الطبري ((4/500)
[9] - رواه أبوداود [8190] ، وابن ماجه [2080] ، والترمذي [1218] وقال الترمذي: حديث عائشة حديثٌ غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من مُظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، وقال الخطابي: أهل الحديث يضعفونه.

وهو يحصل بالحيض لا بالطهر[1].
وأصح استدلال القول الثاني بقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعمر «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ... فتلك العدة التي أمر الله بها النساء»[2] وقد اتجه الشوكاني اتجاها عجيبا حيث قال :ويمكن أن يقال إنها تنقضي بالعدّة بثلاثة أطهار وبثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع[3].

ثالثا: الطلاق ثلاثا دفعة واحدة

اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثاني من عداهم.
قال الشوكاني في التفسير :وهو الحق ،وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا بالغا وأفردته برسالة مستقلة [4]. وقال الشوكاني في الدراري :وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك ,وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم (أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر الثلاث واحدة فلما كان عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم[5]). وهذه المسألة قد سبقه بالقول بهذا القول القول ابن تيمية الحراني وابن قيم الجوزية ،ولعل الشوكاني تأثر بكلامهم فقد اشتهر عنهم هذا القول في المتأخرين ،وأما في المتقدمين فهناك علماء انتحلوا هذا القول فلينظر هذا في مظانه.

المطلب الثالث :الخلع وأحكامه

---

[1] - الحديث ضعيف ومع ذالك فيجاب عنه بأنه يتم لو لم يكن في هذه العدّة شيء من الحيض على فرض تفسير الإقراء بالأطهار وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض كما هي مشتملة على الأطهار.

[2] - صحيح البخاري [5251]، وصحيح مسلم [1471]
[3] - فتح القدير [1/ 235].
[4] - فتح القدير (273/1)، والرسالة المشار إليها ضمن مجموع الفتح الرباني .
[5] - الدراري المضية (190).

الخلع الإعطاء بأن تفتدي نفسها من النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ويحلّ له الأخذ مع ذلك الخوف. وقد صرّح القرآن بجواز الخلع ولا اعتبار بمن خالفه[1]!

وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا؟
فقالت طائفة يجوز وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين[2].
وقال طاووس وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق أنه لا يجوز[3]. قال الشوكاني في التفسير: وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين. وهو الذي رجحه الطبري أيضا وشدد النكير على من منعه[4].

إلا أن لقائل أن يقول إن السنة حددت الفدية بما أخذت من الزوج ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (اقبل الحديقة وطلقها [5])، وهو الذي رجحه الشوكاني في وبل الغمام لقوله في الحديث (وأما الزيادة فلا [6]) فلم ير الشوكاني هناك جواز جواز الزيادة، وعلى القولين فلو أخذ أكثر من المسمى صح مع الكراهة أو بدونها.
واختار الشوكاني في الخلع [7]بأنه طلاق مثل قول الجمهور ،ومنهم الحنفية[8].واختار في عدة المختلعة بأنها تعتد بحيضة ،لما أخرجه أبو داود والترمذي ، وحسنه ، والنسائي والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس أن النبي

---

[1] - فتح القدير [1/ 239].
[2] - الكافي لابن عبد البر (2/ 513) - روضة الطالبين (7/ 374)الهداية للمرغيناني (3/ 293)

[3] - الكافي لموفق الدين المقدسي (3/ 101) - الإفصاح لابن هبيرة (2/ 118) وانظر تفسير الطبري(160/4)

[4] - تفسير الطبري (163/4)
[5] - صحيح البخاري[5273].
[6] - رواه الدارقطني (255/3) وسنده صحيح كما قال الدارقطني, والشوكاني، لكنه مرسل .، وقد ورد من الضعيف ما يعارض هذا كما أخرجه البيهقي وفيه ذكر الزيادة .
[7] - هكذا اختار في تفسيره كون الخلع فسخا ، وأما في الدراري المضية فاختار كونه فسخا. الدراري المضية (194).
[8] - المبسوط للسرخسي 6/ 171

صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة[1].قال: ولم يرو ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق. قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن[2].

قال الشوكاني :والحق ما ذكرناه لأن ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يخصص عموم القرآن[3] ، وهذا القول من الشوكاني رحمه الله ليس بعيدا عن الصواب إلا أنه ربما يستغرب معه كون الخلع طلاقا عنده لا فسخا ،كما صرح به في تصانيفه وليس بغريب إذا لم يرد ما يدفعه صراحة إذ لم يرد ما يجعله خارجا عن باب الطلاق، خاصة والآية في سياق أحكام الطلاق[4] .

المطلب الرابع.الإيلاء

الايلاء لغة الحلف، وفي حقيقته أقوال:

1-عند الجمهور : هو أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا ، وكانت عندهم يمينا محضا. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور[5].
2- وقال الثوري والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا ،[6] وهو قول عطاء.
3-وروي عن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يمسها أبدا.[7]
4-وقالت طائفة : إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوما أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ

---

[1] - أخرجه الترمذي في السنن [1185] وأبو داود في السنن [2229] وهو صحيح كما نص عليه المحدثون.انظر الدراري المضية(194).
[2] - فتح القدير (277/1)
[3] - فتح القدير (277/1)
[4] - منها على سبيل المثال كتابه شفاء الأوام.
[5] - تفسير القرطبي (3/ 108)
[6] -المبسوط للسرخسي (20/7)
[7] -مختصر خلافيات البيهقي (248/4)

أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، وبه قال ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحاكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة وإسحاق[1]. قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم[2]. ورد عليه الشوكاني أيضا.

ويرى الشوكاني أن الإيلاء الذي يلزم منه البينونة والإيقاف ، هو الإيلاء لأربعة أشهر فأكثر ، وأما تسميته بالإيلاء فلا مانع من إطلاقه على ما كان أقل من أربعة أشهر بل هو وارد في السنة [3] .
وفي توقيت الله سبحانه بهذه المدة دفع للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء ، وقد قيل : إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها .

والصحيح عند الشوكاني رحمه الله أن المرأة لا تطلق بمضيّ أربعة أشهر – خلافا لما قال مالك - ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة، لقوله (وإن عزموا الطلاق[4])، ولما بعده من الآية التي تقتضي سماع الله منه فمن طلقها كان له حكم المطلق امرأته ابتداء. وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبرّ في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين آلى من نسائه شهرا فإنه اعتزلهنّ حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي تلك المدّة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة ، وكان ممتثلا لما صح عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم من قوله : «من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[5]، وعليه فقول الجمهور أن الكفارة تلزم المولي لا يصح مطلقا بل بقيد الحانث فيه كما هو مذهب الحسن والنخعي[6].
لكن ماالرجوع ؟

---

[1] - الإشراف على مذاهب العلماء (247/5)
[2] - المصدر السابق، وانظر أيضا تفسير الطبري [6451]
[3] - وبل الغمام (92/2) ، والدراري المضية(196-197).
[4] - سورة البقرة [228]
[5] - الحديث روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة كما في صحيح مسلم [1650]
[6] -فتح القدير [1/ 233].

1 -قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الفيء الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته ، فإذا زال العذر فأبى الوطء فرّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت. قاله مالك.
2-وقالت طائفة: إذا شهد من جملة المطلقات في حال العذر أجزأه. وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل[1]. ولم يرجح الشوكاني فيه شيئا[2].

المطلب الخامس :الرضاع ، وفيه فروع:

أولا: مدة الرضاع في القرآن

مدة الرضاع حولان كاملان لقوله (حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ[3]) وهو تأكيد للدلالة على كون هذا التقدير تحقيقا لا تقريبا وهو قول الجماهير.
قال الشوكاني :وفيه رد على أبي حنيفة في قوله : إن مدة الرضاع ثلاثون شهرا وكذا على زفر.

وفي قوله تعالى : [لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ [4]]دليل على أن إرضاع الحولين الحولين ليس حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه، والآية تدل على وجوب الرضاعة على الأم لولدها.
وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها[5].

ثانيا:عدد الرضعات المحرمة

الرضاعة في كتاب الله مطلق ، لكن قيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مسألة قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة[6]. وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا ،

---

[1] - الاشراف لابن المنذر (278/5)
[2] -فتح القدير (277/2)
[3] - سورة البقرة الآية [233]
[4] - سورة البقرة الآية [233]
[5] -فتح القدير (281/1)
[6] - وكان كبيرا فقال صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمي عليه. الحديث ،.... رواه مسلم [1452].

ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة.[1]

المطلب السادس : في الستر ، والمراد من الزينة:

يحرم على المرأة أن تظهر أمام الأجانب إلا الزينة الظاهرة ،لقوله تعالى: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظهر منها[2]): وقد ذكر الشوكاني اختلاف الناس في ظاهر الزينة ما هو؟

1-فقال ابن مسعود وآخرون : هو الثياب [3]،

2- وقال ابن عباس عطاء والضحاك والأوزاعي وسعيد بن جبير : الوجه والكفان[4].

3- وقال قتادة والمسور بن مخرمة ومجاهد : ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك فإنه يجوز للمرأة أن تبديه.[5]

ورجح الشوكاني قول ابن مسعود ومن معه فقال: ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها ،إلا أنه لم يجزم به بل قال: وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين وقال أيضا إن هذا نحو ذلك التفسير قد ورد عن بعض الصحابة وهم أهل اللغة. وهذا الذي ذكره في الأخير هو المشهور عند الجمهور[6] وهو تفسير ابن عباس وغيره ، وهو الذي جعله ابن جرير[7] أولى الأقوال، وقال القرطبي إن الوجه والكفين تظهر عادة وعبادة فيصلح أن يكون الاستثناء عائدا إليهما [8].

---

[1] - مثل حديث عائشة الذي رواه مسلم في صحيحه: رقم [1452] وفيه عن عائشة رضي الله عنها " ثم نسخن بخمس معلومات ".

[2] -سورة النور الآية :[31]

[3] -تفسير الطبري (257/17)

[4] -تفسير ابن أبي حاتم [14398] وتفسير البغوي (34/6)

[5] - تفسير الطبري (215/17) فما بعده .

[6] - تفسير ابن كثير (3/ 282، 285).

[7] - تفسير الطبري (18/ 92، 96).

[8] - تفسير القرطبي (229/12) واستبعده الشنقيطي لورود لفظ الزينة فيه على ما لم تطلق عليه في القرآن.

المبحث الثاني :المعاملات المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الاول:البيع، والمداينة، وفيه ثلاثة فروع :

أ:كيف يتم البيع؟ وماذا يشترط فيه ؟

يشترط في البيوع مع شروط أخرى التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق ، وأما الإشهاد المأمور به في الآية فهو عند الشوكاني أمر ندب يصح البيع بدونه ،وأوجب الاشهاد جماعة من أهل العلم منهم الظاهرية ، ورجحه الطبري رحمه الله في تفسيره [1]، ومال الشوكاني إلى كونه ندبا، قال:فيلزم القائلين بوجوب الإشهاد في البيع أن يقولوا بوجوبه في المداينة. وكذالك الكتابة ليست واجبة على ما اختاره الجمهور بل الأمر للندب والإرشاد، لما فيه الخير والنفع[2]. واختلف العلماء في التراضي في موضعين:

أولا: هل يشترط فيه ألفاظ مخصوصة ،أولا ؟ الثاني اختيار الشوكاني لكونه لم يرد ما يدل على ما يعتبرونه من ألفاظ مخصوصة ،بحيث لا يجوز البيع بغيرها. وذكر أنه لا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو : بعت منك ، فإنا لا ننكر أن البيع يصح بذلك ، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء. وقد قال تعالى : [تِجارَةً عَنْ تَراضٍ[3]] ، فدل على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأي لفظ ، وقع على أي صفة كان ، وبأي إشارة مفيدة حصل. وقال صلّى الله عليه وآله وسلّم : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه[4]»[1]

---

[1] ـ تفسير الطبري(3/ 134).

[2] ـ أضواء البيان (1 / 306) ، ولم يرجح الشوكاني في الكتابة شيئا في التفسير (452/1),

[3] ـ سورة النساء ، الآية (29).

[4] ـ أخرجه أحمد في المسند [5/ 423] وابنه عبد الله الزيادات [5/ 113] 241] 42] والدارقطني في السنن [3/ 25] والبيهقي في السنن الكبرى [6/ 97].

ثانيا : اختلفوا في أيضا في تمام التراضي :فقالت طائفة : تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، كما في الحديث الصحيح : «البيّعان بالخيار ما لم يفترّقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر»[2] وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم.
وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار[3].

قال الشوكاني في النيل: المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان، وبهذا تمسك من قال بخيار المجلس. ,وأطال النفس في نصر هذا القول وذكر عن أدلة القول الثاني أنها -على فرض شمولها لمحل النزاع – أعم مطلقا، فيبنى العام على الخاص. [4] .قال: وما أجابوا به عن حديث تفرق الأبدان لا طائل تحته[5].

ب: الرهن المقبوض في السفر والحضر

الحكمة في مشروعية الكتاب والإشهاد حفظ الأموال ودفع الريب. وقد جعل الله تعالى الرهن بدل وجود الكاتب في حالة العذر. ونص على حالة السفر فإنها من جملة أحوال العذر، ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر، ولذا قال أهل العلم : الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل ، وفي الحضر بفعل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كما ثبت في الصحيحين أنه رهن درعا له عند يهودي . [6]

قال الشوكاني في النيل:والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه ,وفيها أيضا دليل على صحة الرهن في الحضر وهو

---

[1]- الدراري المضية (250)
[2] - أخرجه البخاري ومسلم
[3] - بدائع الصنائع للكاساني (228/5).
[4] -نيل الأوطار (209/5).
[5] - فتح القدير (688/1)
[6] -صحيح البخاري البيوع [1962,]صحيح مسلم المساقاة.[1603] .

قول الجمهور، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر. وخالف فيه مجاهد داود و أهل الظاهر والأحاديث ترد عليهم [1].

ج:الأجل في الدين

قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى[2])قد استدل به بعض العلماء على أن الأجل المجهول لا يجوز ، وخصوصا أجل السلم.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم[3]». وقد قال بذلك الجمهور، واشترطوا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين.

قالوا : ولا يجوز إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك ، وجوزه مالك.

قال الشوكاني في السيل الجرار:قد دل الدليل الصحيح على اعتبار الأجل المعلوم في السلم ،فلا يصح بدون تأجيل بل ينقلب بيعا ،ولا يصح بأجل مجهول .

وقال :وأما تعيين أقل مدته أو أكثرها فلم يثبت فيه ما يصلح للاحتجاج به.[4] والأجل إلى الدياس والحصاد ونحوه لم أر فيه له شيئا ، والظاهر أنه أجل معلوم ، لأدلة ليس هذا محلها. والله أعلم.

المطلب الثاني :أحكام الوصية

أ:مفهوم الوصية

---

[1] -نيل الأوطار (264/5).

[2] - سورة البقرة ،الآية (282).

[3] أخرجه البخاري، كتاب السلم: باب في وزن معلوم، [2240] ومسلم ، كتاب المساقاة: باب السلم، [1604].

[4] - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكاني (ت1250هـ)، ط: دار ابن حزم الطبعة الأولى ج:2 ص: (707).

والوصية في الأصل : عبارة عن الأمر بالشيء والعهد به في الحياة وبعد الموت وهي هنا : عبارة عن الأمر بالشيء لبعد الموت[1] .

ب:على من تجب الوصية ؟

قال الشوكاني في فتح القدير:وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوصية على من عليه دين أو عنده وديعة أو نحوها. وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيرا أو غنيا. وقالت طائفة : إنها واجبة.

أقول:وقد نسب الشوكاني هذا القول في النيل إلى أبي ثور،وذكرفي الأخير قول ابن حجر ،وحاصله يرجع إلى قول الجمهور ،أن الوصية غيرواجبة بعينها,وأن الواجب بعينها الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء بتنجيز أووصية .ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ،ممن يثبت الحق بشهادته. [2]

ج:دعوى النسخ في حكم الوصية

قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فذهب جماعة إلى أنها محكمة قالوا : وهي وإن كانت عامة فمعناها الخصوص والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين ومن هو في الرق ومن الأقربين من عدا الورثة منهم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة .

وقال كثير من أهل العلم : إنها منسوخة بآية المواريث مع قوله صلى الله عليه و سلم : [لا وصية لوارث[3]] وهو حديث صححه بعض أهل الحديث

---

[1] - فتح القدير (273/1).

[2] -نيل الأوطار (6 /40).

[3] -أخرجه أبوداود[2872] والترمذي [2120]وابن ماجه [2714] وقال ابن حجر في الدراية إسناده قوي ، وفي مجمع الزوائد رجاله ثقات ،. انظر مجمع الزوائد " (4 / 212) وللحديث فيه شواهد.

وروي من غير وجه[1] ,وقال بعض أهل العلم : إن الوجوب نسخ ، وبقي الندب،روي هذا عن الشعبي والنخعي ومالك[2].

المبحث الثالث:الأطعمة والأشربة والألبسة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :الأطعمة ، وفيه فروع:

أ: في الأصل في الأشياء

الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ولا فرق في ذالك بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر لقوله تعالى:[هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا[3]] وعليه فمناط الحل والحرمة هو الوحي لا مجرد العقل ويدل على ذالك قوله تعالى: [قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه[4]].
فغير هذه المذكورات جائز بنص هذه الآية، إلا أن هذه الآية مكية ، فإن كان المراد به ما كان من الحيوانات[5] فقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة ، وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة ،والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة، وأضيف إلى ذالك ما صحّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[6].
وتحريم الحمر الأهلية [7]، والكلاب[1] ،ونحو ذلك. وإن كان هذا العموم هو

---

[1] ـ قال ابن عبد البر في الاستذكار "أجمع العلماء على القول بان لا وصية لوارث وعلى العمل بذلك قطعا منهم على صحة هذا الحديث وتلقيا منهم له بالقبول، فسقط الكلام في إسناده" الاستذكار (15/23).
[2] ـ الاستذكار (15/23).
[3] ـ سورة البقرة ،الآية[29].
[4] ـسورة الأنعام ، الآية[145].
[5] ـ أي من بهيمة الأنعام ، وهذا الذي اختاره ابن جرير(17/8).
[6] ـ حديث صحيح : رواه البخاري (9/ 657) ، (10/ 249) ، ومسلم (13/ 81 ، 83) ، عن أبي ثعلبة الخشني نحوه.
[7] ـ رواه البخاري (7/ 481) ومسلم (13/ 90 ، 91) ، ابن عمر مرفوعا ، وذلك النهي كان في يوم خيبر ، وروي عن جمع من الصحابة أيضا.

بالنسبة إلى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره ، فإنه يضم إليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء.وأما قول من قال إنه لا حرام إلا ما ذكره الله في هذه الآية ، فهو في غاية الضعف والسقوط، لاستلزامه إهمال غيرها ، من نصوص الكتاب والسنة ،وإن كان قولا لأحد. ويستخرج البعض من قوله تعالى [هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا[2]] أن التراب لا يجوز أكله لأنه ليس في الأرض بل هو من الأرض، وفي الكشاف أن المراد بالأرض الجهة السفلية[3] ، مثل السماء يراد به الجهات العلوية،ويرى الشوكاني أن التراب ثبت تحريمه بالسنة، ولايصح الاستدلال على تحريمه من هذه الآية ، كيف وقد خلق لمنفعتنا والمنفعة ليست محصورة في الأكل[4].

ب: الأطعمة المحرمة بنص القرآن ،وفيه مسائل:

الأولى-الميتة ومفهومها

الميتة في اللغة: ما فارقتها الروح من غير ذكاة وقوله تعالى: [إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ[5]] يدل على حرمته إلا أنه خص من هذا العموم بمثل حديث: «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد»[6].. وبمثل حديث جابر في العنبر[7] الثابت في الصحيحين مع قوله : [أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ[8]] والمراد بالميتة المحرم هنا ميتة البر، لا ميتة البحر[1].

---

[1] - يدخل ضمن كل ذي ناب ، لكن هناك أدلة خاصة فيه مثل حرمة بيعه، ونجاسته ، والأمر بقتله ، مع العلم بأن الشوكاني خالف القاعدة المعروفة التي تقول بحرمة كل حيوان أمر بقتله أو نهي عن قتله.

[2] - سورة البقرة ،الآية[29]

[3] - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ط: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة - 1407 هـ ج: 1ج (121)

[4] - فتح القدير (72/1).

[5] - سورة البقرة ، الآية [173].

[6] - أخرجه ابن ماجه في السنن [3314] قال الحافظ في بلوغ المرام الحديث [13] فيه ضعف وقال محققه الشيخ سمير. إنه صحيح عن ابن عمر موقوفا، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي رحمه الله.

[7] - أخرجه البخاري [5493 -5494] ومسلم [1935].

[8] - سورة المائدة ، الآية [96].

الثانية- الدم

اتفق العلماء على حرمة الدم. وقيد الدم في الآية الأخرى: [أَوْ دَما مَسْفُوحا[2]] فيحمل المطلق على المقيد ، لأن ما خلط باللحم غير محرم. وقد روت عائشة أنها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم فيأكل ذلك النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا ينكره[3].

3- الثالثة:لحم الْخنزير

ظاهر الآية هنا ، وفي قوله تعالى: [قُلْ لا أجد فِي ما أوحِي إلَي محرماً على طاعم يطْعمه إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ[4]] أن المحرم إنما هو اللحم فقط ،لكن اجتمعت الأمة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي[5] وذالك إما لأن اللحم يدخل تحته الشحم كما ذكره جماعة من أهل العلم ، وإما لأن المراد باللحم جميع أجزائه وتخصيص اللحم بالذكر لأنه المقصود لذاته بالأكل ،وحكى القرطبي الإجماع أيضا على أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به[6].

الرابعة- ما أهل لغير الله به

الإهلال : رفع الصوت ، يقال أهلّ بكذا أي رفع صوته. ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه وقت ولادته.

والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى إذا كان الذابح وثنيا ، والنار إذا كان الذابح مجوسيا ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله.

ومثله في الحكم ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم وما

---

[1] - فتح القدير (195/1).
[2] - سورة الأنعام: الآية[145]
[3] - راجع تفسير ابن جرير [5/ 380] .
[4] - سورة الأنعام ، الآية [145].
[5] - انظر تفسير القرطبي (222/2).
[6] - تفسير القرطبي (223/2).

يذبحه بعضهم للأولياء فإنهما مما أهل لغير الله به،وإن لم يذكروا اسم الله عليه عند الذبح ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن والطواغيت[1] .

الخامسة- ما لم يذكر اسم الله عليه

قوله تعالى: [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [2]] يدل بظاهره على حرمة أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

2- فذهب ابن عمر وآخرون من الصحابة والتابعين وممن بعدهم مالك وأحمد بن حنبل ، وكذا داود الظاهري ، إلى تحريم مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح من غير فرق بين العامد والناسي، لهذه الآية حيث قال فيه: [وإنه لفسق] مؤكدا للمنع .

2- ومذهب الشافعي وأصحابه أن التسمية مستحبة لا واجبة ،[3] وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح. وحمل الشافعي الآية على من ذبح لغير الله قال الشوكاني:وهو تخصيص للآية بغير مخصص[4].

3- وذهب آخرون من العلماء منهم أبوحنيفة[5] ومالك وأحمد[6] في رواية أن من من نسي التسمية في الذبح لم تضره، ومن تركها عمدا لم يحل أكل ذبيحته، وبه قال جمع من السلف منهم على بن أبي طالب ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب [7].

واستدل أصحاب القول الثاني بما أخرجه أبوداود في المراسيل أن (ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر [8]) وما في معناه من الآثار، ولم

---

[1] - فتح القدير(196/1) ونيل المرام للقنوجي(27) في الذبح للأولياء.
[2] - سورة الأنعام ، الآية [121]-.
[3] -الحاوي الكبير (11/15).
[4] - وبمثل الذي قاله الشافعي قال ابن جرير أيضا(520/9). وقد انتصر في تفسيره لهذا القول .
[5] - المبسوط (237/11)
[6] - المغني (367/3).
[7] -نقله الطبري عن الحسن البصري (528/9). وانظر الموطأ كتاب الذبائح(695).
[8] - فيه مع الإرسال جهالة الصلت السدوسي راجع «نصب الراية» (4/ 183) ، والمراسيل لابن أبي داود (378)، وانظر إن شئت السنن الصغير للبيهقي [3013]

تثبت أسانيدها، لكن حديث عائشة في البخاري(إن قوما يأتوننا بلحمان لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال : (سموا أنتم وكلوا[1]) يدل على عدم التنقيب والاكتفاء بالتسمية عند الأكل عند الالتباس وليس فيه غير ما دل على عدم الأخذ على النسيان.

واستدل أصحاب القول الثالث بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : «المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله[2]» وقد ضعف الدارقطني رفعه، وحديث (اسم الله على كل مسلم[3]) وقد ضعفه الدار قطني أيضا. نعم عموم أدلة عفو النسيان في الكتاب والسنة قد يكون دليلا لهم ، والشوكاني كأنه يميل إلى هذا القول القائل بإباحة أكل ما ترك ذكر اسم الله عليه نسيانا .

السادسة- المنخنقة

هي التي تموت بالخنق: وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعلها كأن تدخل رأسها في حبل أو بين عودين، أو بفعل آدمي أو غيره[4]، وقد كان أهل الجاهلية الجاهلية يخنقون الشاة، فإذا ماتت أكلوها.

السابعة- الموقوذة

هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية، يقال: وقذه يقذه وقذا فهو وقيذ، والوقذ شدة الضرب، وفلان وقيذ: أي مثخن ضربا[5]، وقد كان

---

[1] - رواه البخاري [2057].

[2] - رواه البيهقي في «الكبرى» (9/ 239) عن ابن عباس مرفوعا، وفيه معقل بن عبيد الله الجزري صدوق يخطئ.ورواه عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ) في مصنفه ،ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الثانية ، 1403هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. رقم الحديث (8548) ، والبيهقي أيضا (9/ 239).ورجح الشوكاني وغيره الوقف وخطأوا رواية الرفع.

[3] - سنن الدار قطني : لعلي بن عمر الدار قطني ، وبهامشه التعليق المغني على سنن الدارقطني : لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، ط : دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، 1386ه ج4ص:295. وضعفه بمروان بن سالم.

[4] - مختار الصحاح (196).

[5] - المصباح المنير [920/2]

أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها،
وذكر الشوكاني الاختلاف في المعراض[1] إذا أصاب بعرضه والعصا الذي رأسه محدد ، وقوس البندقة والحجر ونحوه على قولين :
1-فذهب ابن عمر ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي إلى أنه وقيذ لا يجوز إلا ما أدرك ذكاته[2].
2- وقال الأوزاعي في المعراض : كله خرق أو لم يخرق ،فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد ومكحول لا يرون به بأسا،هكذا ذكر الشوكاني عن الأوزاعي ، ولكن من الصعب جدا أن يوجد من هؤلاء السلف القول بجواز ما صيد بالمعراض والبندقة وإن لم يخرق، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد اعتبر الخرق وعدمه فلا يحل إلا ما خرق لا ما صدم فلا بد له من التذكية قبل الموت، وإلا كان وقيذا للحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدي قال : [قلت يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله [3]] وعليه فهذا القول قول شاذ ينسب إلى بعض أهل الشام ، والراجح المتعين القول الأول[4] ،وهو الذي رجحه الشوكاني.
وأما البنادق المعاصرة فالراجح عند الشوكاني جواز أكل ما صيد به لأنها تخرق فتدخل من وجه وتخرج من أخرى نص على ذالك في عدد من كتبه[5].

الثامنة- المتردية

هي التي تتردى من علو إلى أسفل فتموت، من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها. والتردي مأخوذ من الردى وهو الهلاك ،وسواء تردت بنفسها ,أو رداها غيرها[6].

---

[1] - المعراض: المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. النهاية [215/3].
[2] - موطأ مالك (199/2).
[3] - أخرجه ومسلم[1929].
[4] - راجع مصنف ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة (245/4). في أقوال السلف في المسألة.
[5] - فتح القدير (12/2).
[6] - فتح القدير (12/2).

التاسعة- النطيحة:

هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية, أو فعيلة بمعنى فاعلة لأن الدابتين تتناطحان فتموتان[1].

العاشرة- ما أكل السبع

قال في القاموس : "السبع المفترس من الحيوان[2]"، كالأسد والنمر والذئب والضبع ونحوها، وخص البعض اسم السبع بالأسد، وكانوا إذا أكل السبع شاة ثم خلصوها منه أكلوها وإن ماتت ولم يذكوها ، وأما الآلة التي تقع بها الذكاة فذهب الشوكاني والجمهور إلى أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو آلة للذكاة ما خلا السن والعظم [3]، وهذا الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة ،فلتنظر في مظانها.

ج: ما اختلف فيه العلماء، وفيه مسائل:

الأولى: طعام أهل الكتاب

يتعلق بمسألة مالم يذكر اسم الله عليه مسألة طعام أهل الكتاب لأنهم يذبحون ويذكرون اسم الله عليه لأنهم أهل كتاب، ولكن ربما لا يذكرون اسم الله عليه ، لأنهم لا يوثق بهم، لأن فيهم الشرك بنص القرآن. ويمكن أن يقال إن الآية التي نزلت في حل طعامهم خصت هذا العموم ، وإذا ذكر أهل الكتاب اليهود والنصارى خاصة على الذبيحة اسم عزير، أو عيسى فهل هو مثله مشيا على ظاهر الآية من حل ذبائح أهل الكتاب، أو لا يؤكل ،ويكون تحت ما أهل لغير الله به، وما لم يذكر اسم الله عليه؟فيه قولان للعلماء:

---

[1] - فتح القدير 12/02).
[2] - القاموس المحيط (938).
[3] - فتح القدير (13/2).

1-القول الأول : الجواز، ونسبه البغوي للجمهور وقد ذهب إليه أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وغيرهم [1].

2-والقول الثاني المنع،وإليه ذهب ابن عمر وعائشة والحسن وغيرهم[2].

3- وقال مالك : إنه يكره ولا يحرم[3] .

فهذا الخلاف فيما إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله ،وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري الإجماع على حلها لهذه الآية[4]. لأن الآية دلت على حل طعام أهل الكتاب دون شروط،وقد ورد في السنة من أكله صلى الله عليه و سلم من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية وهو في الصحيح[5]، وكذلك جراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر ،وعلم بذلك النبي صلى الله عليه و سلم وهو في الصحيح أيضا[6] .

وأما المجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم وخالف في ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن حنبل : أبو ثور كاسمه يعني في هذه المسألة.

ولعل أبا ثور نظر إلى ماروي في الحديث : [سنوا بهم سنة أهل الكتاب[7]] ولم يثبت بهذا اللفظ،وعلى فرض أن له أصلا فهناك رواية تدفع ما قاله وهي قوله :[غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم[8]] ـ والذي ثبت في الصحيح أن النبي

---

[1] ـ تفسير البغوي (18/3).
[2] ـ كنز الدقائق(191/8).
[3] ـ الذخيرة للقرافي (170/4).
[4] ـ أحكام القرآن للكيا الطبري (28/3).
[5] ـ حديث الشاة المسمومة أورده البخاري [2617] ، ومسلم [2190].
[6] ـ هو حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه [1772].
[7] ـ أخرجه مالك في " الموطأ " (42/278/1)، قال ابن كثير في " تفسيره " (80/3) : " لم يثبت بهذا اللفظ.وانظر الإرواء للألباني [1248].
[8] ـ رواه ابن أبي شيبة ج: 4 ص: (180)عن الحسن بن محمد بن علي مرفوعا ، وهو غير الحديث السابق وليست زيادة فيه كما يشير إليه عبارة الشوكاني في تفسيره ، فليتنبه.

صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر.[1] وأما بنو تغلب ومن أشبههم من نصارى العرب فكان علي بن أبي طالب ينهى عن ذبائحهم، وهو قول بعض السلف وصفهم ابن كثير بالجمهور[2]، وقول الآخرين ممن وصفهم الشوكاني والقرطبي[3] بجمهور الأمة أن ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم ،وكذا كل يهودي ،وروي هذا عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهما[4] ,وهو الذي رجحه الشوكاني[5] .

الثانية- حكم لحوم الخيل

تطرق الشوكاني في تفسير سورة النحل إلى حكم لحوم الخيل فذكر أن فيها قولين:

1- ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي ومجاهد وأبو عبيد وغيرهم إلى تحريم أكل لحوم الخيل ودليلهم أن التعليل بالركوب يدل على أنها مخلوقة لهذه المصلحة دون غيرها ، ولو جاز أكلها لكان الامتنان به أولى لأنها أعظم الفوائد.

2-وذهب الجمهور من الفقهاء إلى حل لحوم الخيل.

قال الشوكاني :ولا حجة لأهل القول الأول في التعليل ، في قوله تعالى:

[لتركبوها [6]]لأن ذكر ما هو الأغلب من منافعها لا ينافي غيره، ولا يسلم أن أكل كل شيئ أعظم نفعا من ركوبه، وأيضا لو كانت هذه الآية تدل على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر الأهلية، وحينئذ لا يكون ثم حاجة لتحديد التحريم لها عام خيبر، وقد أشار الشوكاني إلى ضعف حديث خالد المخالف

---

[1] - ثبت ذالك في صحيح البخاري [3157] .
[2] -تفسير ابن كثير (40/3).
[3] -تفسير القرطبي (76/3).
[4] - مصنف ابن أبي شيبة (161/4).
[5] - فتح القدير (18/2).
[6] - سورة النحل ، الآية [8].

لهذا الحديث .قال: وقد قدمنا أن هذه السورة مكية. والحاصل أن الأدلة الصحيحة قد دلت على حل أكل لحوم الخيل، فلو سلمنا أن في هذه الآية متمسكا للقائلين بالتحريم لكانت السنة المطهرة الثابتة رافعة لهذا الاحتمال، ودافعة لهذا الاستدلال[1].

الثالثة- ميتة البحر

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر : حيها وميتها، لقوله تعالى: [أحل لكم صيد البحر وطعامه[2]] وهو الذي مشى عليه الشوكاني في تصانيفه[3]، ونقل عن بعض أهل العلم أنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر. ورد الشوكاني هذا القياس وعده غير معتبر لأن الميتة في الحيوانات البحرية تجوز[4]، وكذا يحل صيده للمحرم. إلا أنهم اختلفوا بعض الشيئ في خنزير الماء[5] .

د: بعض مسائل الصيد

تقدم بعض ما يدخل تحت الصيد في مسائل الذبح ، ورجح الشوكاني أن الصيد يباح بجميع أنواع الجوارح المعلمة ، سواء كان كلبا أو بازيا أو فهدا ونحوه، لعموم الأدلة في ذالك ولورود بعض الآثار في البازي، وأما التسمية المذكورة في قوله تعالى [واذكروا اسم الله عليه[6]]

1-فقد ذهب الجمهور إلى وجوبها وشرطيتها عند إرسال الجارح. واستدلوا بهذه الآية وبحديث عدي بن حاتم الثابت في صحيح مسلم وغيره بلفظ : [إذا

---

[1] - فتح القدير (179/3).
[2] - سورة المائدة ،الآية [96].
[3] - الدراري المضية (289).
[4] -وبل الغمام (244/2).
[5] - فتح القدير (195/1).
[6] - سورة المائدة ، الآية [4].

أرسلت كلبك فاذكر اسم الله وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله[1]] ونقل عن بعض العلماء : أن المراد التسمية عند الأكل قال القرطبي : وهو الأظهر.[2]

واستدل هؤلاء بالأحاديث التي فيها الأمر بالتسمية وقت الذبح، وهذا خطأ ،فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد وقت التسمية بإرسال الكلب كما مر، وإرسال السهم ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر,فلا وجه لحمل نصوص هذه المسألة عليه. خاصة وأن في بعض الآثار : [إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل [3]].

2-وذهب آخرون إلى أنها سنة فقط[4].

3-وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذاكر لا الناسي[5].

قال الشوكاني :وأقوى الأقوال وأرجحها هو القول الثالث، وقد تقدم ذكر دليل عفو النسيان ، ولعله استناد الشوكاني في هذا الترجيح.

وإن كان الكلب أسود بهيما، فذكر الشوكاني أن بعض التابعين كرهوا الصيد به. ، وقال أحمد : ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما[6]. واحتجوا بقوله صلى الله عليه و سلم : [الكلب الأسود شيطان [7]] أخرجه مسلم وغيره .

وعامة أهل العلم بالمدينة والكوفة يرون جواز صيد كل كلب معلم.

والحق عند الشوكاني أن الصيد يحل بكل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الأسود وغيره من الكلاب .

وهل يحل الأكل مما أكل منها الكلب ففيه قولان قديمان:

---

[1] - مسلم [1929]،تنبيه: نسب الشوكاني هذا اللفظ للصحيحين ، ولكن لم أظفر به في صحيح البخاري.
[2] - تفسير القرطبي (74/6).
[3] - انظر سنن النسائي [4265].
[4] - هو قول اشافعي وقد تكرر في هذا البحث.
[5] - إعلام الموقعين (2/ 154 ، 155).
[6] - مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج(3985/8). المغني (447/8).
[7] - صحيح مسلم [510].

1- عدم الجواز

لقوله تعالى [فكلوا مما أمسكن عليكم[1]] وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أمسك عليك فكل[2]] وكذا [وإن أكل منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسكه على نفسه[3]]

2- وقال بعضهم بالجواز، مستدلين بما رواه أبو داود -وقواه الشوكاني في تفسيره، وأشار إلى الاختلاف فيه في الدراري المضية [4]- من حديث أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه[5]] .

وجمع بعض العلماء بينهما بجواز الأكل مما أمسكه على صاحبه ثم أنظره وأكله إذا جاع ، أو أمسكه ثم عاد بعد فأكله[6] .وهذا الجمع يقول فيه الشوكاني: "إنه جمع حسن، وفيه بعد" ولا يجتمعان عادة ،وأحسن من هذا الجمع عنده طريق الترجيح لأن الأدلة عليه في الصحيحين وهو الذي رجحه في نيل الأوطار [7].

ويستفاد من الآية والأحاديث المتقدمة أنه لا يحل أكل الصيد الذي يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال وهو قول الجمهور الذي رجحه الشوكاني[8].وفيه قول آخر أنه يؤكل صيده، وبه قال عطاء بن أبي رباح

---

[1] - سورة المائدة ، الآية [4].
[2]- البخاري(5475) ، وقريب من هذا اللفظ في صحيح مسلم[1929].
[3] - أخرجه بمعناه البخاري[5483].
[4] - الدراري المضية (285).
[5] -حديث أبي ثعلبة أخرجه أبوداود [2852]، وله طريقان أحدهما فيها داود بن عمرو مختلف فيه قال فيه الحافظ صدوق سيئ الحفظ ، والأخرى طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والحديث بهما ليس ضعيفا ، ولكنه مخالف لما تقدم من أحاديث الصحيحين فلا محيد عن الطريقين الذين ذكرهما الشوكاني ، الجمع أو الترجيح.
[6] - تهذيب السنن لابن القيم، تحت الحديث رقم [2852]، حيث ذكر هذا الجمع على تقدير صحة هذا الحديث .وانظر البدر المنير" 9/ 243.
[7] - نيل الأوطار (149/8 و 151).
[8] - فتح القدير(17/2).

والأوزاعي والحسن البصري والزهري وربيعة ومن الصحابة سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم وروي عن مالك والشافعي في القديم، قال الشوكاني: والنصوص السابقة حجة عليهم[1].

المطلب الثاني: الأشربة

لم يفصل الشوكاني كثيرا في المسكر في تفسيره ،غير أنه عرف الخمر بأنه ماء العنب الذي غلى واشتد وقذف بالزبد ، وألحق به في الحكم ما خامر العقل من غيره، مثل ما قال الجمهور،وذكر خلاف فقهاء الكوفة، في ذالك في قولهم ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال دون حد الاسكار [2].

المطلب الثالث:مسائل اللباس

ستر العورة واجب في الصلاة على ما قاله جمهور أهل العلم ، يدل عليه قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد[3]) بل سترها واجب في كل حال من الأحوال ، في الملأ والخلأ عند الشوكاني[4] ، لحديث حكيم بن حزام عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها" فقلت فإن كان أحدنا خاليا قال: "فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه[5]" والزينة المذكورة في الآية ما يتزين به الناس من الملبوس، وقد أمروا بالتزيين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة ، الغالية القيمة ، إذا لم يكن مما حرّمه الله ،ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء

---

[1] - فتح القدير(17/2).
[2] - فتح القدير (252/1).
[3] - سورة الأعراف ، الآية [31].
[4] - الدراري المضية (302).
[5] - أخرجه أبو داود (4017) ، والترمذي (2769) وقال: هذا حديث حسن ، وعلقه البخاري عن بهز عن أبيه عن أبيه عن جده في باب من اغتسل عريانا.(64/1).

التي لها مدخل في الزينة ، ولا يمنع منها مانع شرعي ، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا[1].

[1] - فتح القدير (228/2) .

الفصل الثالث: تفسيره للآيات المتعلقة بالعقوبات وفيه مبحثان:

المبحث الأول:الحدود

المبحث الثاني : القصاص.

المبحث الأول:الحدود ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: السرقة ، وفيه فرعان:

أ: تعريف السرقة .

قال الجوهري السرقة بكسر الراء اسم الشيء المسروق، والمصدر من سرق يسرق سرقا.وهي : أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه استرق السمع وسارقه النظر[1].

ب:الحد في السرقة

ثبت القطع في حد السرقة بنص القرآن، ونقل الشوكاني في محل القطع أن قوما قالوا: يقطع من المرفق، وقال الخوارج : من المنكب والسرقة قال :وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ [2]، وقد ذهب الشوكاني إلى ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الربع الدينار فصاعدا[3] مرجحا لما في الصحيحين،وذهبت الحنفية إلى التقدير بعشرة دراهم[4]. ولا بد للسرقة عنده أن تكون من حرز مثل قول الجمهور ، ونقل عن الحسن البصري إذا جمع الثياب في البيت قطع. ،قال الشوكاني : وردت بالحرز الأحاديث الصحيحة[5]، ، ولعله يشير إلى بعض ماورد من عدم القطع على الخائن والمختلس أو حريسة الجبل ،ولكن تعريف السرقة أيضا يدل عليه كما مر، وباب السرقة طويل, لكن الشوكاني لم يتطرق إلى كثير مسائله في التفسير.

---

[1] - الصحاح للجوهري (128/4).
[2] انظر إرواء الغليل للألباني(8/ 81).
[3] - صحيح البخاري(6789) وصحيح مسلم(1484),
[4] - كمافي الهداية (118/2).
[5]- انظر تفسير القرطبي (164/6) ، والتمهيد لابن عبد البر (221/11).

المطلب الثاني : عقوبة الحرابة

قد اختلف الناس في سبب نزول آية الحرابة هل نزلت في العرنيين أو في المحاربين من المسلمين، وهل حكمها باق أو نسخ ، ولكن الحق أنه لا يوجد دليل على النسخ وأن هذه الآية تعم المشرك والمحاربين من أهل الإسلام ، لجميع من ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ ،والمراد من محاربة الله ورسوله هو محاربة الله بالمعاصي ومحاربة رسوله على الحقيقة ويشمل حكمه أمته ، وحكم الحرابة ينفذ على من تعدى على الدماء والأموال ، وليس ضمن ما حدد الشارع له حكم آخر. وقد فصل الشوكاني كثيرا في هذه الآية ، ورجح أن الحرابة يختار فيها الولي من هذه العقوبات ،إما القتل أو الصلب حيا، أو القطع لليدين والرجلين من خلاف على الاختيار أو النفي من الأرض وفي النفي أقوال:

2-الأول: عن الشافعي والليث أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود[1].

2-وروي عن مالك أن ينفى من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ، ويحبس فيه كالزاني. ورجحه ابن جرير والقرطبي[2] .

3-وقال الكوفيون نفيهم سجنهم ، فكأن المنفي أخرج من الدنيا[3].

والظاهر عند الشوكاني أنه الطرد من البلد إلى غيره من غير حبس في السجن لا في بلده ، ولا في غير بلده.

وقد فرق الجمهور من السلف والخلف في الحكم بين من قتل وأخذ المال وبين من أخاف فقط ، وتقاربت أقوال الجمهور في ذالك حيث قالوا أن من قتل يقتل ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن لم يقع منه إلا الاخافة وتشهير السلاح نفي من الأرض[4] ، وقد تقدم أن الشوكاني لا يقول بهذا التفصيل لأنه عنده لا دليل عليه .

---

[1] - معرفة السنن والآثار (297/12)، والقرطبي (6/ 152 ، 153) .

[2] - انظر المصدر السابق ، وتفسير الطبري (6/ 217 ، 218).

[3] - المبسوط للسرخسي (239/9).

[4] - تفسير القرطبي (4/ 2148 ، 2149) ، أحكام لابن العربي (2/ 590 ، 601) تفسير ابن كثير (2/ 53) ، والهداية شرح البداية (132/2).

واختلف أهل العلم في توبة من في ذمته حقوق الناس وأموالهم فذهب جماعة من الصحابة إلى قبول توبته قبل القدرة عليه على ظاهر الآية ، وذهب آخرون إلى أنه لا تبرء ذمته إلا بالقصاص. والظاهر عند الشوكاني الأول لموافقته لظاهر القرآن[1].

المطلب الثالث: عقوبة الزنا

حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية مائة جلدة .
وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام ، في حديث جعل السبيل الشارح للآية [2] ، وبه قال الشافعي[3], واختصه مالك بالرجل دون المرأة [4]، وجعله أبو حنيفة إلى رأي الإمام ،والأصل عندهم عدم التغريب لأنه زيادة على الكتاب يعادل النسخ[5].
وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله سبحانه : [فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعلَيْهِنَ نِصف ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ[6]] ، وهذه نص نص في الإماء ، وألحق بهن العبيد لعدم الفارق وقد تقدم هذا في باب القياس.
وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وبإجماع أهل العلم ، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة[7].
وزاد جماعة من الظاهرية مع الرجم وغيرهم جلد مائة استنادا إلى مافعله علي رضي الله عنه [8].

---

[1] - فتح القدير (51/2).
[2] - رواه مسلم (1690) ، عن عبادة مرفوعا .
[3] - الحاوي للماوردي (244/13].
[4] - الاستذكار (54/24).
[5] - المبسوط (73/9).
[6] - سورة النساء الآية [25]
[7] - رواه البخاري (12/ 137) ، ومسلم (11/ 191 ، 192) عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

[8] - أخرجه أحمد (141/1 , 153) والدارقطنى (340).ولفظه: جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله.

واستنبط الشوكاني من ظاهر الآيات مسألتين أخريين أولاهما:قوله:[ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ[1]] يدل على أنه يجوز أن تكون شهادة الشهود بوقوع الزنا منهن في غير مجلس القذف [2].
وثانيتها:أن الآية دلت على أنه يجوز أن يكون الشهود مجتمعين ومفترقين ،وخالف فيهما مالك[3] .

المطلب الرابع:عقوبة القذف، وتحته فرعان:

أ: تعريف القذف ، ومن يحد به

يسمى الرمي بفاحشة الزنا قذفا[4]، وإنما يحد بالقذف من رمى المحصنات من النساء على ما ذكره الشوكاني في التفسير، لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم . وقد ذكر الشوكاني في وبل الغمام خلافه وهو أنه يحد قذفا وإن لم يكن عفيفا عند الناس[5] ، مما دل على أن رأيه ليس ما سطره هنا.

وذهب الجمهور من العلماء أنه لا حد على من قذف كافرا أو كافرة ،وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى : إنه يجب عليه الحد ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم قال الشوكاني بلا خلاف بين علماء هذه الأمة،وله في ذلك رسالة رد بها على بعض المتأخرين من العلماء لما نازع في ذلك ولذالك ذكر عدة توجيهات في الآية منها 1- أن الآية تعم الرجال والنساء والتقدير : والأنفس المحصنات، ويؤيد هذا قوله تعالى في آية أخرى : [والمحصنات من النساء[6]] فإن البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء وإلا لم يكن للبيان كثير معنى.

---

[1] - سورة النور ، الآية (4).
[2] - فتح القدير((11/4).
[3] - فتح القدير(389/1).
[4] - كما في كتب اللغة ، انظر مثلا تاج العروس (241/24).
[5] - وبل الغمام(329/2)
[6] - سورة النساء ، الآية[24].

2- وقيل أراد بالمحصنات الفروج كما قال : [والتي أحصنت فرجها[1]] فتتناول الآية الرجال والنساء.

3- وقيل إن لفظ المحصنات وإن كان للنساء لكنه هاهنا يشمل النساء والرجال تغليبا،ولم يرتضه الشوكاني لأن تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب .قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الحر لا يجلد للعبد إذا افترى عليه لتباين مرتبتهما وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه و سلم أن من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال.

ب: حد العبد إذا قذف

قال الشوكاني: ذهب الجمهور من العلماء أن العبد يجلد أربعين جلدة ،وهو مذهب الخلفاء.

وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة : يجلد ثمانين[2]، قال ابن عبد البر وهو عين القياس , وهو الذي ذهب إليه الشوكاني في وبل الغمام ، وعلل ذالك بأن الآية عامة ، وأن الغضاضة بقذف العبد للحر أعظم، وأنه ليس هناك دليل على تنصيف هذا الحد لهم[3].

ج:هل يحد الشهود إذا لم يتموا أربعة؟

وقعت هذه المسألة في خلافة عمر رضي الله عنه فيمن شهدوا على المغيرة بالزنا فجلدهم عمر ،ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة[4].

وقال الحسن والشعبي : لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.[5]. قال الشوكاني : "ويرد عليهم قضية

---

[1] - سورة الأنبياء ، الآية[91].
[2] - الاستذكار (120/24).
[3] - وبل الغمام (330/2).
[4] - فتح القدير(11/4).
[5] - البحر الرائق (5/5).

عمر" ويعني بها ما رواه عبد الرزاق في المصنف[1] من حد من قذف المغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة ،وصاحباه رضي الله عن الجميع.

المطلب الخامس: عقوبة قتل النفس بغير حق

من قتل نفسا مسلما متعمدا قتل به ،وقد تقدم بعض التفصيل لهذه الجزئية في مسائل القصاص ،وأما قتل النفس خطأ ففيه الدية ،وكذالك الكفارة ، والخطأ وجوهه كثيرة، ويضبطها عدم القصد إذا لم يتعمد.
وكفارته تحرير رقبة مؤمنة يعتقها ، وعبر القرآن بالرقبة عن جميع الذات.وذكر الشوكاني تفاصيل الرقبة المؤمنة ، وهل تجزئ الصغيرة ومن بها عرج ونحوه أم لا؟ ذكر الشوكاني الأقوال بدون التعرض للترجيح فيها.

فإن لم يجد الرقبة المؤمنة فعليه صيام شهرين متتابعين ، يستأنفها إذا أفطر إلا من عذر كالحيض ونحوه ، ولا يستأنف من عذر المرض أيضا على قول الجمهور[2].

المبحث الثاني:القصاص، وفيه عدة مباحث :

المطلب الأول: التعريف بالقصاص

القصاص أصله : قص الأثر : أي اتباعه. ومن القاص لأنه يتبع الآثار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكأن القاتل يسلك طريقا من القتل يقص أثره فيها ومنه قوله تعالى [فَارتدا عَلى آثارِهِما قَصَصاً[3]] وقيل : إن القصاص مأخوذ من القص وهو القطع يقال : قصصت بينهما : أي قطعته[4].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق [13566]
[2] - فتح القدير (751/1).
[3] -سورة الكهف الآية [64].
[4] - مختار الصحاح (56/1).

المطلب الثاني: هل يقتل المسلم باالذمي ؟

في المسألة قولان مشهوران :

1ـ أحدهما: أنه يقتل به ، وبه قال أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم،واستدلوا بعموم لفظ النفس في آية القصاص , والذمي نفس واستدلوا برواية ابن البيلماني [1]، ولكنه مع إرساله ضعيف[2] ، وقد رجع عنه زفر لما رأى فيه القتل بالشبهة.

2- الثاني: قال الشافعي وجماعة من أهل العلم : لا يقتل به ،والآية خبر عن شرع من قبلنا، وليس بشرع لنا، ولكن تقدم أن شرع من قبلنا حجة على الراجح عند الشوكاني والجمهور. ولذا قال ابن كثير في تفسيره : وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة[3] . وإنما ذهب الشوكاني في قتل المسلم بالكافر إلى مذهب الجمهور استدلالا بما ورد من السنة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم : أنه «لا يقتل مسلم بكافر»[4] لأن الحديث عنده مبين لما يراد في الآيتين[5].

قال الشوكاني: والظاهر من النظم القرآني أن العين إذا فقئت حتى لم يبق فيها مجال للإدراك أنها تفقأ عين الجاني بها ،والأنف إذا جدعت جميعها ،فإنها تجدع أنف الجاني بها، والأذن إذا قطعت جميعها فإنها تقطع أذن الجاني بها. وكذلك السن فأما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين أو ببعض الأنف أو ببعض الأذن أو ببعض السن فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص فيه.

---

[1] ـ معرفة السنن والآثار (31/12). والحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته)

[2] ـ نيل الأوطار (95/7).

[3] ـ تفسير ابن كثير (121/3).

[4] ـ أخرجه البخاري في الصحيح [111] ،وفي مواضع أخرى.

[5] ـ فتح القدير (269/1).

والظاهر من قوله : {والسن بالسن[1]} أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب والأضراس والرباعيات وأنه يؤخذ بعضها ببعض، ولا فضل لبعض على بعض وإليه ذهب أكثر أهل العلم[2] . وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن تبعه وكلامهم مدون في مواطنه[3]، ولكنه ينبغي أن يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المماثل للسن المأخوذة من المجني عليه فإن كانت ذاهبة فما يليها[4].

المطلب الثالث: هل يقتل الحر بالعبد؟

الخلاف فيه إذا كان غير سيده ، وأما سيده فلا يقتل به إجماعا قاله الشوكاني قال :إلا قولا شاذا نقل عن بعض التابعين،وقد ذكر الشوكاني القولين الذين في هذه المسألة وهما:

أولا:قول الجمهور أن الحرّ لا يقتل بالعبد ،واستدلوا بهذه الآية .

والثاني : مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود أنه يقتل به. قال القرطبي : وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم بن عتبة واستدلوا بقوله تعالى: [وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] [5] .

وقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[6].

وأجاب الأولون عن هذا الأول بأن قوله تعالى : [الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ[7]] مفسر لقوله تعالى : [النَّفْسَ بِالنَّفْسِ].
وعن الثاني بأنه مجمل والآية مبينة ، ويرى الشوكاني أن قوله تعالى [الْحُرُّ

---

[1] - سورة المائدة ، الآية [45].
[2] -موطأ مالك (862/2). تتفسير القرطبي (196/6)
[3] - مصنف عبد الرزاق(347/9).
[4] - فتح القدير (68/2).
[5] - سورة المائدة الآية [45].
[6] - أخرجه أبوداود [4530]، وابن ماجه [2683] ، وذكر الألباني له ثلاثة طرق في إرواء الغليل وذكر أن طريق قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب على شرط الشيخين . الأرواء [2208].
[7] -سورة المائدة الآية [45].

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ[1]] يفيد بمنطوقه أن الحرّ يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيه ما يدل على أن الحرّ لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم ، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا ، وقد تقدم مذهب الأحناف في المفهوم. والذي يربه الشوكاني أن الأستدلال بالاثبات أو النفي في هذه المسألة من القرآن فيه إشكال وإنما ينبغي الرجوع فيه إلى السنة[2].

المطلب الرابع: قتل الذكر بالأنثى

أما هل يقتل الذكر بالأنثى فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة على ديتها له ، وقال بعضهم لا, إلا إذا أسلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور،[3] واستدل هؤلاء بالآية التي فيها قود الأنثى بالأنثى،قال الشوكاني : والحق الأول[4]، لحديث رضّ رسول الله رأس الجاريتين بين حجرين[5], وفيه إشكال لأن قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت، ولكن وردت أشياء تقويه[6].

---

[1] - سورة المائدة الأية [45]
[2] - نيل الأوطار (98/7).
[3] - انظر الإفصاح لابن هبيرة [2/ 158].
[4] - فتح القدير [1/ 175].
[5] - صحيح البخاري [2413].
[6] - نيل الأوطار (98/7).

الفصل الرابع في تقويم الجانب الفقهي في تفسير الشوكاني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ذكر خصائصه ومميزاته

المبحث الثاني: ذكر المآخذ عليه.

المبحث الأول: خصائصه ومميزاته:

بعد عرض المسائل الفقهية التي ذكرها الشوكاني بالايجاز ،وما رجحه من الأقوال، ومقارنته بأقوال العلماء ،والنهج الذي اختاره في ذالك, يذكر في هذا المبحث الأول المزايا والخصائص التي لمسناها في كلامه الفقهي في هذا التفسير العظيم ، وهي :

1- وفرة المادة الفقهية في هذا التفسير ،حيث أنه تكلم على ما يستنبط من الآية من المسائل الفقهية ، وذكر من استدل بالآية على الأحكام الفقهية، ولم يغفل هذا الجانب العظيم الذي أفردت فيه بعض التصانيف من وقت مبكر.

2- نقل الأقوال في المسائل الفقهية بالاستيعاب ،ونسبتها إلى قائليها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عهد الأئمة الأربعة، كما يظهر لمن نظر في تفسيره ، وقد هذب كثير منه في هذه الرسالة.

3- الأمانة العلمية في ذكر أدلة الأقوال ، وعدم التعصب لأي مذهب من المذاهب، كما قال بنفسه "ولكني قد نصرت ما ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة "[1].

4- الاحتكام إلى اللغة ،عند الاستدلال بالنص القرآني ، لأن من طرق التفسير الرجوع إلى اهل اللغة، وخاصة إذا اختلفت أقاويل السلف في التفسير كما ذكر في معنى الدخول بالزوجة "والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا أو لغة فإن كان خاصا بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع ,كان مناط التحريم هو ذلك[2] ".
ولكن ربما تكون هذه السمة أبرز منه في تفسير الطبري.

---

[1] - نيل الأوطار (1/1).
[2] - فتح القدير (668/1).

5- الالمام إلى الأصل اللغوي في الكلام على الأبواب الفقهية كالزكاة ، والصيام والهدي ، والسرقة ، والقصاص ونحوها ،فلا يغفل عن الاشارة إلى أصولها اللغوية، وذكر المعنى اللغوي والشرعي، والمقارنة بين المعنى اللغوي والشرعي فيها، مع شهرتها.

6- الوقوف مع ظاهر النص وظاهر المعنى، وعدم الحيد عنه إلى تخصيص أو تأويل أو مجاز إلا لموجب ووجه قوي. فقد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر بالمكاتبة فيمن علم فيه الخير[1] . وقال: ولا وجه للعدول عن الظاهر ومخالفة المرجع الواضح والسياق البين[2] .وفي كتابه التحف خير مثال لهذه النقطة.

7- عدم الولوع بالشذوذ في الاستنباط الفقهي ،والاعتداد بأقوال السلف ،والاعتماد عليها لأنهم من أفاضل أهل اللغة عندهم فإنه لم يستبعد تفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكفين إذ ورد عن بعض الصحابة ، مع كون ظاهر النظم القرآني غيره حسب تعبيره[3] .

8- الاستناد إلى السنة كثيرا ،فمهما كان النص فيه نوع من الاجمال ،وجدت الشوكاني يطلب بيانه وتوضيحه من السنة، وكذالك إذا كان زيادة بيان لشيئ في السنة رأيته قد نقله، وقد تقدم شيئ من التفصيل في هذه النقطة .

9- جودة الأسلوب ، وحسن العبارة والكلام ، والموضوعية في النقاش وعدم الشدة التي تظهر في بعض تواليفه الأخرى.

10- الترجيح بين الأقوال في المسألة غالبا، والرد الموجز لأدلة الأقوال الأخرى ، من ناحية الاستدلال أو الإسناد كما يظهر من عرضنا في هذه الرسالة لتلك المسائل. وأشار الشوكاني بنفسه إلى هذه النقطة في مقدمة تفسيره حيث قال" وضممت إلى ذلك فوائد لم يشتمل عليها وجدتها في غيره من

---

[1] - المرجع السابق (42/4).
[2] - المرجع السابق (251/3)
[3] - تكلم عليه الشوكاني في وبل الغمام ، وانظر تفسيره فتح القدير(34/4).

تفاسير علماء الرواية أو من الفوائد التي لاحت لي من تصحيح أو تحسين أو تضعيف أو تعقب أو جمع أو ترجيح[1]".

11- مراعاة الاختصار ، والإحالة على كتبه الأخرى ، وخاصة شرح المنتقى.

[1] - فتح القدير (17/1)

المبحث الثاني: المآخذ عليه

تقدمت بعض ميزات تفسير الشوكاني ، ويشار في هذا المبحث إلى بعض المآخذ عليه إذ لا يسلم بشر عن الخطأ والزلل . وقد قيل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

بل ويكفي المرء أن يكون صوابه أكثر من خطإه، ولا عصمة إلا لله ورسوله ، ولذالك فإن مع الميزات التي حوته تفسيره هناك بعض ما أخذ عليه مما لا ينقص من القيمة العلمية للكتاب ، ولا من شرف مؤلفه إلا أنه كغيره من البشر عرضة للخطإ والزلل فمنها:

1- إيراده لبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في تفسيره دون الإشارة إلى وهنها ، وهذا كثير في تفسيره لأنه ينقل عن الدر المنثور والطبري والقرطبي وغيرها بالحرف ,دون التتبع لأسانيدها، إلا أنه في غالب الأحوال لا يفسر الآية بما فيها من الضعاف والموضوعات، ولكن إيراد الضعيف والموضوع في تفسيره دون بيان حاله قد يوقع بعض القارئين في حسن الظن بها ،خاصة إذا أورده مفسر كالشوكاني . وقد مضت بعض الأمثلة على هذا في مقدمة هذا البحث. ويمثل هنا بمثال آخر، وهو ما ذكره في تفسير قوله تعالى:(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون[1]) عن المتفق والمفترق للخطيب البغدادي[2] عن ابن عباس قال: [تصدق علي بخاتم وهو راكع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للسائل : من أعطاك هذا الخاتم ؟ قال : ذاك الراكع. فأنزل الله فيه {إنما وليكم الله ورسوله} الآية].

وهذه رواية لا شك في وهنها ، كما يظهر من لفظها ،وآثار التشيع عليها ظاهرة. وأيضا ففي سندها إبراهيم بن يحيى صاحب الترجمة عند الخطيب

---

[1] - سورة المائدة ،الآية (55).

[2] - المتفق والمفترق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ط: دار القادري 1997 ، الطبعة الأولى ج :1ص:258.

،وكذالك السدي، وهما ضعيفان [1]، وذكر صاحب كتاب "التفسير والمفسرون" أنها موضوعة باتفاق أهل العلم. وقد تقدمت أمثلة أخرى لهذه النقطة في المقدمة.

2- ذكر بعض الأحاديث بالمعنى البعيد مع شهرتها وإمكان ذكرها باللفظ الوارد، مثل ما ذكر في تفسيره أنه: "صح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : [أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم [2]]"

ولفظه معروف من حديث أنس بن مالك مرفوعا [فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم[3]].

3- عدم الدقة في عزو بعض الأقوال لقائليها ،مما يقع مثله لمن يعزوا الأقوال بهذا الكثرة ومن أمثلة ذالك ما نسب إلى بعض السلف حل ما صيد بمعراض القوس حيث قال: "وقال الأوزاعي في المعراض : كله خرق أو لم يخرق ،فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد ومكحول لا يرون به بأسا"

هكذا ذكر عن الأوزاعي ، ولكن من الصعب جدا أن يوجد من هؤلاء السلف القول بجواز ما صيد بالمعراض والبندقة وإن لم يخرق، لأن النبي صلى الله عليه و سلم قد اعتبر الخرق وعدمه، فلا يحل إلا ما خرق. خاصة وقد ثبت في مصنف ابن أبي شيبة [4]عنهم خلاف ما ذكر الشوكاني.

4- الترجيح في بعض الأحيان استنادا إلى رواية ضعيفة ظاهرة الضعف، بحيث لا يخفى على مثله من العلماء الفحول. كما تقدم في الفصل الثاني في

---

[1] - راجع ما قاله محمد صادق الحامدي ،محقق المتفق والمفترق (258/1).

[2] - فتح القدير (541/2).

[3] - رواه البخاري[1496] ، ومسلم [29] عن ابن عباس أن معاذا قال : بعثني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال : «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم ...» الحديث.

[4] - مصنف ابن أبي شيبة (245/4).

تفسيره الاستطاعة بالزاد والراحلة[1].وكما في مسألة حكم العمرة فإنه استند إلى حديث جابر الضعيف.

5- ترك الأقوال بعد نسبتها إلى من قالها دون الترجيح بينها ،وهذا الصنيع وإن لم يكن غالبا فهو كثير في تفسيره ، مثل ما نقل من الأقوال في شروط الرقبة المؤمنة ولم يرجح فيها[2].

6- الشدة في الرد على التقليد ، فلا يجد موضعا للكلام عليه، إلا وجه سهام النقد إليه، من غير فرق بين تقليد العاجز والعامي ، وتقليد العالم. وقد فرق في ذالك أكثر العلماء في الكتب المؤلفة في الأصول والفقه. ولكن الشوكاني لكونه عرف التقليد بتعريف مغاير لتعريفه عند الجماهير حرمه جملة وتفصيلا ، كما تقدم كلامه في مبحث التقليد من هذه الرسالة.

---

[1] - وانظر تفسيره (547/1).

[2] - - فتح القدير (751/1).

الخاتمة ، وتشتمل على:

1ـ خلاصة البحث

2ـ نتائج البحث

3ـ توصيات للباحثين ،ومعلمي الخير.

أولا: خلاصة البحث

يمكننا أن نلخص محتويات الرسالة في النقاط التالية:

1- أن الإمام القاضي اللغوي الفقيه الأصولي محمد بن علي الشوكاني المولود في (1172) والمتوفى في (1250)هـ، قد أخذ في العلم من أبيه ومن أكابر علماء اليمن وأدرك بعض المجتهدين،ونبغ وصنف وهو دون الثلاثين وتأثر بتصانيف طبقة أخرى لم يدركهم، كابن الأمير وابن تيمية وابن حزم. وتتلمذ عليه عدد كبير من طلاب العلم الذين صاروا بعده مصابيح الدجى منهم ابنه أحمد. وقد ابتلي الشوكاني بالقضاء في عهد ثلاثة من أمراء اليمن ، وكان له فيه إصلاحات. وكان إماماً ديّناً ، ، علامةً ، متبحراً ، صاحب سنة واتباع . وقد ساعدته المطالعة الواسعة ، وذكاؤه الخارق ، مع إتقانه للغة وعلومها، والحديث وعلومه ، والقرآن وعلومه ، والفقه وأصوله، على الاتجاه نحو الاجتهاد، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة وخلْع رقبة التقليد، مع ميل قليل إلى اتجاه الظاهرية في الاجماع والقياس ومباحث الأدلة. ولم يكن زيديا ،ولا رافضيا ولا غيره.، و نبغ وصنف وهو دون الثلاثين فهو بذلك يُعَدّ في طليعة المجددين في العصر الحديث ، ومن المنتمين إلى الأثر ومذهب السلف بشكل عام. وقد عاصر زمنا مملوءا تعصبا وجمودا فصمد فيه ، وأوذي. وعمل على إيقاظ الأمة الإسلامية في ذالك العصر ، ولا زالت تصانيفه منارا للقراء .

2- ومن تصانيفه التفسير المسمى بـ "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" الذي اجتهد أن يكون جامعا لمقاصد التفسير رواية ودراية ، تكلم فيه على كثير من الأحكام كلاما وسطا . وسرد المرويات دون التنقيح فيها ،وقد كتب له القبول في الأوساط العلمية .

3- وقد حاول الشوكاني تجديد المجال الفقهي بتجديد أصوله، فجمع تصنيفه المشهور بإرشاد الفحول وشحنه بأقوال الأصوليين نقلا من كتب الأصوليين

على طريقة المتكلمين، مع النقاش والترجيح في الأماكن التي أدرك فيها شدة الضرورة إلى التعقب والتأصيل من مباحث الأدلة والدلالات اللفظية.

وخالف الجمهور في حجية الاجماع مستندا إلى عدم إمكان وقوعه ،وأنكر القياس إلا ما كان منصوصا بعلته ، أو مقطوعا فيه بنفي الفارق، ورجح صحة الاستناد إلى شرع من قبلنا بشروطها، والاستصحاب وسد الذرائع. ومما تميز به فيه ، وفي غيره من الكتب قسوته على التقليد والمقلدين.

4 ـ وأما المسائل الفقهية فهو في أغلبها مع الجمهور من أهل السنة والجماعة في العبادات البدنية، مثل عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ، وجواز التيمم في السفر والحضر ،كما جاء في الأثر وكذالك المواقيت والصيام، إلا في مسألة التيمم بالصعيد فإنه رجح مذهب الشافعي بعدم جواز التيمم على غير التراب، ومسألة القصر فإنه رجح مذهب الحنفية في وجوب القصر في السفر استدلالا بحديث عائشة الموقوف الذي تمسك به كالمرفوع.وأما في باب العبادات البدنية والمالية فرجح مذهب الشافعي أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، فخرج عن مذهب الجمهور وقيد ظاهر القرآن للحديث الضعيف الذي أورده الترمذي أن السبيل هي الزاد والراحلة.ورجح في فدية الحصر بالعدو مذهب مالك القائل بعدم تقييد محل الفدية بأنواعها بأي مكان ،مع أن اسم النسك يستغرب في ما لا مكان له ولا زمان.ولم يفصح عن رأيه في حكم السعي بين الصفا والمروة مع ظهور الوجوب فيه. وتكلف لمذهب الجمهور في عدم وجوب العمرة، رغم أن الأدلة في وجوبها مقبولة.

وأما العبادات المالية فهو مع الجمهور في أصناف الزكاة ، وجواز القسم على بعضهم بدون إيعاب الأصناف خلافا للشافعي. ولم يقرر في تعريف الفقر والمسكنة شيئا، إلا ما أشار إلى الوارد في السنة من تعريف المسكين بأنه العف المحتاج.

وبقاء الشوكاني في القضاء أتاحت له الفرصة في تحرير المسائل الأسرية فأثبت أن النكاح سنة مؤكدة وأن المتعة حرام ،وكذالك الوطأ في الدبر ، وأن

نكاح أهل الكتاب جائز. وانفرد عن الجمهور بثلاثة أنواع من المسائل : الأول: ما ترجح عندي رأيه ، مثل تعريف الإيلاء ،ومسألة الطلاق بالثلاث مجتمعة، ومشروعية المتعة لجميع أنواع المطلقات. الثاني: ما جانب الصواب فيها ، مثل زعمه في عدم انتهاض الدليل من القرآن على حرمة الزيادة من أربع نسوة. والثالث:ما ترددت فيه تردد الشوكاني في الخلع بالزيادة من المهر، وذالك مثل مسألة التحريم بالزنا.

ورجح في باب الأطعمة أن ما لم يترك اسم الله عليه عمدا ،وصيد بالبنادق الحديثة حل، لخرقها بالرمي. وأن طعام أهل الكتاب ولحوم الخيل وميتة البحر حلال، ولا يشمل هذا الحكم المجوس لضعف الخبر المقتضي لسن حكم أهل الكتاب فيهم.

وتطرق إلى قليل من مسائل العقوبات في تفسيره، فذهب مذهب الجمهور في قطع اليد من الكوع لمن سرق ربع دينار فصاعدا من الحرز مثل ما ورد في السنة ،وأن الرجم عقوبة كافية للمحصن. والجلد للبكر مع التغريب الذي هو النفي من البلد من غير حبس عنده . وكذالك يقتل الذكر بالأنثى ،لا الحر بالعبد، ولا المسلم بالذمي ،خلافا للإمام أبي حنيفة رحمه الله. وخالف الجمهور سالكا مسلك مالك في إختيار الإمام في إقامة أي من حدود الحرابة على من وجد منه الحرابة مطلقا، وكذالك في تنصيف الحد على العبد ،حيث لم يصوب القياس على حد الزنا .

5- ومن نظر في تفسيره وسائر كتبه بانت له منزلته من سعة العلم ، وقوة الفهم ، وسيلان الذهن ، وكلّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه ، ونغطّي معارفه، بل نستغفر له ونعتذر عنه.

ثانيا: أهم نتائج البحث

توصل الباحث في نهاية هذه الرسالة إلى عدة نتائج ، أهمها ما يلي:

1- غلب على الشوكاني في سرد الكلام الفقهي وما رجحه فيه اتباع الدليل ،دون تعصب ولا ميل لمذهب من المذاهب، أوشخص من الأشخاص المعينين. كما أنه يجتهد في إعمال جميع الأدلة ولا يرى إهمالها ما استطاع إليه سبيلا، كما يظهر من كلامه في صلاة الخوف، ومعنى القرء.

2- توصلت الدراسة إلى أن الشوكاني رحمه الله تعالى كان داعيا إلى وحدة الأمة المسلمة، متسامحا مع الخصوم موضوعيا، غير متسرع إلى التكفير، حيث أنه لم يكفر من الطوائف ما ذهب كثير من العلماء إلى تكفيرهم.

3- أن الشوكاني رحمه الله من أكابر علماء أهل السنة والجماعة في الأمة المحمدية ،ومن أشهر من خدم الدين في زمانه تصنيفا وخطابة وقضاء وسياسة. وأنه تصدى للافتاء في الوقت المبكر من عمره ، وكثرت المجادلات العلمية بينه وبين علماء زمانه.

4- أن الشوكاني رحمه الله أظهر كلمة الحق في عدالة الصحابة في بيئة الزيدية والرافضة ،ولم يخف في ذالك لومة لائم، بل أصر على موقفه ودعا إليه . وهذا من أعظم أعماله ،ومن الأدلة على قوة شخصيته .

5- أن الشوكاني رحمه الله تعالى قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق. فلم يكن زيديا ولا رافضيا ولا وهابيا ولا معتزليا ،ولا غيره. رغم كون كثير من علماء الزيدية معتزلة في العقيدة. بل كان الشوكاني كثير المنازعة مع الزمخشري المعتزلي.

6- أن الشوكاني رحمه الله تعالى يرجع كثيرا في الكلام الفقهي إلى كتب ابن الأميروابن حجر وابن تيمية وابن القيم وكتب ابن حزم رحمهم الله. وكثير من ترجيحاته قد سبقوه بها.

7- أنه يمكن الاستفادة من ترجيحات الشوكاني في بعض ما يسهل مسائل العصر من عدم لزوم التلفظ بالرضا ، وعدم اللزوم بين حرمة الشيئ ونجاسته.

8- يعتبر الشوكاني رحمه الله من أعظم الدعاة إلى التحرر من التقليد، والقعود عن الاجتهاد. ومن المرغبين إلى التحقيق وتحصيل ملكة الاجتهاد بتحصيل علومها المشروطة.

9- أن الشوكاني قد يتبنى رأيا في تصنيف ثم يخالفه في كتاب آخر ،وهذا يدل على مراجعته المستمرة للحق مهما بان له. ويدل ثانيا على أن من كتبه ما صنفها في شبابه ، ومنها ما صنفها في كبر سنه. وأن أقرب كتبه عن التأثر ببيئته ما ألفه في أواخر عهده .

10- اختار الشوكاني في أكثر المسائل ما اختاره الجماهير، إلا أنه ربما خالفهم ،غير هياب كثرة عددهم ،إذا وجد ما يستند إليه في رد أدلتهم . وانفرد الشوكاني في بعض المسائل حتى كاد لا يوجد من قال مقولته. مثل دعوته في عدم انتهاض الدليل من القرآن على الاقتصار على أربع نسوة من القرآن ، وأنه ينبغي الرجوع فيه إلى السنة إن صحت.

11- أن الشوكاني اتفق مع الشافعية في أكثر الآراء الأصولية ثم مع الظاهرية في بعض خصائصهم في الأصول ، وأنه لم يكن ظاهريا خالصا في الفقه ولا الأصول، ولا كان مكثرا من قراءة كتبهم. وقد كثر خلافه معهم في المسائل التي شذوا فيها إلا أن فيه ميلا لأصولهم،و ونزعة تدعوه إلى حبهم، والدفاع عنهم، لحبهم النصوص.

12- أنه لا يدل إيراد الشوكاني للحديث في تفسيره وسكوته عنه، على أنه صحيح عنده أو أنه يصح الاحتجاج به. لأنه ترك عبأ التحقيق والنظر في الإسناد على عواتق الناظرين فيه.

ثالثا: توصيات للباحثين ومعلمي الخير

فيما يلى ذكر بعض توصيات الباحث في مجال البحث والتحقيق لفرسانه:

1- يوصي الباحث بتولية العناية إلى طبع وتحقيق كتب الشوكاني طبعات محققة تحقيقا علميا لا تجاريا مصححة عن الخطإ ، لكونه من الفقهاء الكبار والعلماء الذين لهم خدمة جليلة في النهضة العلمية والتجديد الديني والفقهي.

2- يدعو الباحث إلى وضع كتب الشوكاني مقررات دراسية في المدارس والجامعات. وخاصة تفسيره "فتح القدير" الذي يورث الطلاب الملكة العلمية في اللغة والفقه والتفسير، و"الدراري المضية" فهو مختصر جامع تكلم على المسائل مع الدلائل مشيرا إلى حكمها ، وطرقها وعللها .

3- يؤكد الباحث على أهمية العناية بكتب التفسير وإبراز جوانبها المختلفة لكي يستفيد منها الباحث في توسيع مداركه ، وينتفع بها الباحثون الآخرون في تخصصاتهم. وهي منفعة كبيرة إذا قام بالجمع والتهذيب باحث أمين.

4- ينبغي تولية العناية إلى إبراز جوانب علمية معينة، من كتب العلماء البارزين في علوم الشريعة، ولا سيما الأعلام المشاهير الذين أمضوا حياتهم في خدمة العلوم الشرعية ، كالطبري وابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية والشاطبي وابن القيم والذهبي وابن حجر وأمثالهم ، حتى يعلم ترجيحاتهم ، وتوزن ثم يستفاد منها في فقه الواقع .

5- يؤكد الباحث خاصة ،على ضرورة جمع الاختيارات الأصولية للعلماء المكثرين في التصنيف ، ممن ليس لهم تصانيف مخصصة في علم الأصول، حتى يسهل للباحثين الوصول إلى معرفة آرائهم الأصولية.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وسع كرسيه السماوات والأرض	البقرة	255	29
إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ	الأعراف	54	30
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام	الرحمن	27	31
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	الشورى	11	33
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْما	مريم	110	33
والذين جآءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم			37
فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَما يَتَضَرَّعُونَ	المؤمنون	76	48
يأيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً	الأحزاب	56	49
وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ	النحل	128	50
وليأخذوا أسلحتهم	النساء	102	51

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله	الحشر	245	51
أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم	المائدة	1	51
ولا تلبسوا الحق بالباطل	البقرة	42	54
قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ،فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين	القصص	27	54
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيىء	النحل	89	54
وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه إلى الله	الشورى	10	55
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	النحل	44	60
فأجمعوا أمركم	يونس		61
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	النساء	115	64
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	يونس	106	64
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يحكم به ذوا عدل منكم	المائدة	95	68
فاعتبروا يا أولي الأبصار	الحشر	2	68
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ	البقرة	144	68

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	النحل	90	68
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	3	69
مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	الأنعام	6	69
ولارطب ولا يابس إلا في كتاب مبين	الأنعام	59	69
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	الحشر	7	70
فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	النساء	24	72
ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله	الحشر	5	78
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	الأنبياء	56	78
ففهمناها سليمان	الأنبياء	79	78
أولئك الذي هدى الله فبهديهم اقتده	الأنعام	90	79
وجادلهم بالتي هي أحسن	النحل	125	84-79
ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن	العنكبوت	46	84
فَاسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ	الأنبياء	7	88

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ	المائدة	44	90
وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ	النحل	116	92
وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	4	95
فلا تقل لهما أف	الأسراء	23	98
وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ.	النحل	94	103
فصل لربك وانحر	الكوثر	2	106
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا	النور	33	107
وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	113
وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	النساء	29	113
أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ	المائدة	43	114-113
ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ	الأحزاب	49	114
وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ	هود	234	115
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر	الاسراء	78	117
وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً	البقرة	143	119
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ	النساء	101	120

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
إني نذرت للرحمن صوما	مريم	26	122
ولتكبروا الله على ماهديكم	البقرة	128	123
قد أفلح من زكاها	الشمس	9	124
وآتوا حقه يوم حصاده	الأنعام	141	125
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل	التوبة	60	126
إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم	البقرة	271	127
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ	آل عمران	93	128
يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج	البقرة	189	131
الحج أشهر	البقرة	197	132
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما	البقرة	158	132
فإن أحصرتم	البقرة	196	134
ثم محلها إلى البيت العتيق	الحج	33	135
فأتمهن	البقرة	124	138

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	المؤمنون	6	143
فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله	البقرة	222	143
فأتوا حرثكم أنى شئتم	البقرة	223	145
حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	23	149
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدرة متاعا بالمعروف حقا على المتقين	البقرة	236	150
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	البقرة	237	151
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت	النساء	24	151
وللمطلقات متاع بالمعروف حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ	البقرة	241	151
يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا	الأحزاب	28	152
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ	الأحزاب	49	153-152
وَالْمُطَلَّقاتُ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة	228	153

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
واللائي ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وَأُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حملهن	الطلاق	4	153
وإن عزموا الطلاق	البقرة	227	157
والوالدات يرضعن أولادهن حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لمن أراد أن يتم الرضاعة	البقرة	233	158
وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظهر منها	النور	31	159
تجارة عن تراض منكم	النساء	29	160
ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى	البقرة	282	162
هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا	البقرة	29	165-164
قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه	الأنعام	145	166-164
إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ	البقرة	173	165
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ،	المائدة	96	165

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	الأنعام	121	167
والخيل والبغال والحمير لتركبوها	النحل	8	172
فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه	المائدة	4	175-173
،	،	،	،
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	الأعراف	31	176
فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصف ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ	النساء	25	181
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ	النور	4	182
والمحصنات من النساء	النساء	24	182
والتي أحصنت فرجها	الأنبياء	91	183
فَارتدا عَلى آثارِهِما قَصَصاً	الكهف	64	184
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن	المائدة	45	186

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون	المائدة	55	192

فهرس الأحاديث النبوية

	طرف الحديث	ص
1.	أتردين عليه حديقته ؟	15
2.	احفظ عورتك إلا من زوجتك	176
3.	أحلت لنا ميتتان ودمان	165
4.	إذا اجتهد الحاكم فأصاب	79
5.	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	175
6.	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه	109
7.	أرضعيه تحرمي عليه...	158
8.	إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله	169
9.	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل	175
10.	اسم الله على كل مسلم	168
11.	أنتم الذين قلتم كذا وكذا	142
12.	إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت	139
13.	أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر الثلاث واحدة	154
14.	إن العمرة هي الحج الأصغر	140
15.	إنك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن	127
16.	إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن	146
17.	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى	126
18.	أن يهوديا رض رأس جارية	154
19.	أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم فأمره أن يحلق	136
20.	البيعان بالخيار	161
21.	تركتكم على الواضحة، ليلها كنهارها	71
22.	تصدق علي بخاتم وهو راكع	192

.23	تعبد الله ولا تشرك به	161
.24	توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة	140
.25	جرح العجماء جبار	139
.26	الحج جهاد والعمرة تطوع	133
.27	خذوا عني مناسككم	38
.28	خير الناس قرني	139
.29	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	121
.30	الذي يصلى مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده	118
.31	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	171
.32	صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته	121
.33	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين	118
.34	طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان	153
.35	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر(موقوف)	120
.36	فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة	116
.37	قتلوه قتلهم الله ،	113
.38	القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار	90
.39	كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضأ عند كل صلاة ،	174
.40	كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ	116
.41	الكلب الأسود شيطان	174
.42	كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله	69
.43	لا تأتو النساء في أدبارهن	146
.44	لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين	63
.45	لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	61
.46	لا يحرم الحرام الحلال	149
.47	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه	160
.48	لا يقتل مسلم بكافر	185

.49	لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في الدبر	146
.50	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها	149
.51	لا وأن تعتمروا خير لكم	139
.52	لا وصية لوارث	163
.53	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان	128
.54	ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها إلا أنه لم يجامعها	115
.55	ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربي؟	47
.56	المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح	168
.57	المسلمون تتكافأ دماؤهم	186
.58	ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا	119
.59	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	118
.60	من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم	162
.61	من ترك المراء ولو محقا فأنا ضمينه على الله ببيت في ربض الجنة	84
.62	من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه	157
.63	من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة	59
.64	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	109
.65	من كان معه هدي فليهل بحج وعمر ة	139
.66	نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية	143
.67	يا أيّها النّاس إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ،والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة	143
.68	يا أيها الناس اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي	133
.69	يا غلام من أبوك؟ فقال فلان الراعي	149

فهرس الأعلام

الرقم		الصفحة
1	عبد الله بن وهب	62
2	عبد الرحمن بن يحيى الآنسي المتوفي (1250)هـ	14
3	مسعود التفتازاني سعد الدين	14
4	عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي	66
5	محمد بن داود بن علي الظاهري	66
6	محمد بن علي بن إسماعيل	67
7	مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الطيب البصري	67
8	محمد بن محمد بن جعفر الدقاق	67
9	أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني	72
10	بكر بن محمد بن العلاء	75

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه

1-القرآن الكريم .

2- أحكام القرآن :لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .

3-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة : بدون ،1415هـ.

4- المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)ط: دار الفكر – بيروت ط: 1420 هـ بتحقيق صدقي محمد جميل.

5- البرهان في علوم القرآن بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : 794هـ) ط : الأولى ، 1376 هـ - 1957 م ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه

6- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ) ظ: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية بتحقيق أسعد محمد الطيب الطبعة الثالثة - 1419 هـ

7-فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير للقاضي محمد بن علي الشوكاني ط" دار عالم الكتب

8-تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامة ط: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م

9-جامع البيان عن تأويل آي القرآن:لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى ، 1422هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي .

10 – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671 ه ط: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية، - 1964م

11- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ط: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثالثة - 1407 هـ

12- معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت516هـ)، الناشر : دارطيبة، الرياض ،الطبعة الرابعة ، 1417هـ .

ثانيا : كتب الحديث الشريف وعلومه

13- الأدب المفرد : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، الناشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1417هـ، خرّج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي.

14- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405هـ

16- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (463هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الأولى ، 2000م

17- الأمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ط: مكتبة القرآن - القاهرة

18- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(852هـ) ، الناشر :دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة والسنة: بدون ، وطبعة نزار الباز ، مكة المكرمة .

19- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (463هـ)، الناشر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،الطبعة الثالثة، 1408هـ.

20- الدراية في تخريج أحاديث الهداية :للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، ط: مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ، 1384هـ، تعليق عبد الله هاشم اليماني.

21- سبل السلام شرح بلوغ المرام ،لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة الرابعة 1379هـ/ 1960م.

22 - سنن ابن ماجه:لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (273هـ)،الناشر ط: دار الفكر.

23- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)،المصنف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ط: دار الكتاب العربي - بيروت وعليه تعليقات : محمد ناصر الدين الألباني .

24- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ)، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت. بتحقيق أحمد شاكر.

25- سنن الدار قطني : لعلي بن عمر الدار قطني ، وبهامشه التعليق المغني على سنن الدارقطني : لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي ، الناشر : دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، 1386هـ ، اعتنى به : عبد الله هاشم اليماني .

26- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى - 1344 هـ.

27- سنن النسائي الصغرى المعروفة (بالمجتبى) :لأبي عبد الرحمن أحمد بن على النسائي

(ت303هـ)،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، وعليه تعليقات: محمد ناصر الدين الألباني.

28-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر :مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة : بدون ، 1415هـ .

29- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف، الرياض .

30- شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت 516هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـ ، تحقيق : زهير الشاويس وشعيب الأرنؤوط .

31- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ط : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م الطبعة الثانية .

32- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي سنة المتوفى(321)هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ط:مؤسسة الرسالة 1408هـ - 1987م

33- شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المنهاج) لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت676هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1392

34-شعب الإيمان للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ

35-صحيح ابن حبانلأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1412هـ ،تحقيق :شعيب الأرنؤوط ، (الإحسان)

36- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(ت 311هـ)،الناشر :المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الثانية ،1412هـ، تحقيق : محمد الأعظمي.

37- صحيح البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ط: دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422هـ

38 – صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ت محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

39-عمدة القاري شرح صحيح البخاري :لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت855هـ)، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة والسنة : (بدون).

40- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، ط : دار المعرفة ، بيروت ،رقم الطبعة والسنة :(بدون) ،

41- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت 807هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : (بدون) ، 1408هـ.

42-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1411هـ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

43- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1420هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين .

44- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ) ،الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الثانية ، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

45- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235هـ)، ط: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، (1409)

46- معالم السنن شرح سنن أبي داود : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ)، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1411هـ.

47-المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، السنة : (بدون) ،تحقيق : حمدي السلفي.

48-معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت 458هـ)،الناشر: دارالوعي ، حلب ، ودار قتيبة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1412هـ.

49-الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي(ت 179هـ)، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي ،ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط: 1406 هـ - 1985 م.

50-نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762)، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ،الطبعة والسنة : (بدون) .

51-النهاية في غريب الحديث والأثر :لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، الناشر : دار ابن الجوزي ، السعودية ،الطبعة الأولى، 1421هـ.

52-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن على الشوكاني (ت 1250هـ)، ،طبعة: دار ابن حزم ،بيروت، الطبعة الأولى ،1421هـ.

ثالثا : كتب الفقه المذهبي

أ-كتب الفقه الحنفي :

53-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت 970هـ ط: دار المعرفة

54- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (587هـ)، الناشر دار الكتاب العربي1982

55-البناية في شرح الهداية :لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت855هـ)، الناشر:دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1411هـ.

56- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.

ط: دار الكتب الإسلامي. 1313هـ.

57-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت: 1231هـط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر 1318هـ

58-الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية : لمجموعة من علماء الهند ، الناشر :دار الفكر، بيروت، 1411هـ.

59-فتح القدير على الهداية : للكمال بن الهمام الحنفي (ت 861هـ) ،الناشر: دار الفكر ، بيروت ، توزيع مكتبة الباز التجارية ، الطبعة والسنة : (بدون) .

60-المبسوط : لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ) ،

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م

61-مختصر اختلاف العلماء :لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية ،بيروت ،الطبعة الأولى، 1416هـ،تحقيق :الدكتور عبد الله أحمد نذير .

62-الهداية شرح بداية المبتديء :لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني (ت 593هـ)، "بهامشه شرح العلامة عبد الحي بن محمد اللكنوي ت 1304هـ" ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .

ب-كتب الفقه المالكي

63-بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد(ت595هـ)، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، 1975م

64-البيان والتحصيل : لمحمد بن أحمد (ابن رشد الجد) ت- 520هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ، 1418 هـ ، تحقيق : د. محمد حجي .

65-التلقين في الفقه المالكي :للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت422هـ) ، الناشر : مكتبة البازالتجارية ، مكة المكرمة ،الطبعة :(بدون) ، 1415هـ ، تحقيق:محمد سعيد الغاني .

66-الذخيرة : لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1994هـ .

67-القوانين الفقهية :محمد بن أحمد جزي الغرناطي (ت741هـ) ،الناشر:دار عالم الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، وطبعة : المكتبة العصرية ،بيروت ، الطبعة الأولى، 1420هـ، تحقيق : الدكتور عبد الكريم الفيصلي .

68-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ،الطبعة والسنة : (بدون) .

69-المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم ،الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : (بدون) ، 1398هـ .

70-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي- ابن رشد الجد-(ت 520هـ)، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

71-النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1999 م

جـ ـ كتب الفقه الشافعي

72-الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) ،الناشر: دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة الثانية ، 1393هـ ، اعتنى به : محمد النجار .

73-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ) ،ط: دار الفكر ـ بيروت

74-الخلافيات : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ) ،الناشر : دار الصميعي ، الرياض ،الطبعة الأولى ، 1414هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان .

75-روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ،الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1402هـ.

76-المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة : (بدون) ، 1415هـ، تحقيق :محمد نجيب المطيعي ، وطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة والسنة (بدون) .

77-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (997هـ)، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) .

78-المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، الناشر :دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1412هـ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي .

د: كتب المذهب الحنبلي

79-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت682هـ)، الناشر : دار هجر، الطبعة الأولى ،1417 هـ،تحقيق: الدكتور عبدالله التركي .

80-الشرح الكبير على متن المقنع :لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، (ت 682هـ)،الناشر :دار هجر ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ،تحقيق :الدكتور عبد الله التركي .

81-كشاف القناع عن متن الإقناعلمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط: دار الفكر بيروت 1402 هـ.

رابعا : الفقه الظاهري

82-المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

خامسا : كتب الفقه العام

83- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) ط: دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ ج: ص:

84-إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية(ت 751هـ)، الناشر:دار الجيل، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1973م.

85-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت 309هـ)،الناشر: دار طيبة ، الرياض، الطبعة الأولى،1414 هـ، تحقيق: أبو حماد محمد حنين .

86-الدراري المضية شرح الدرر البهية :كلاهما لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)،الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطعبة الأولى 1407هـ - 1987م

87-الربا علته وضوابطه وبيع الدين : للدكتور صالح بن محمد السلطان ،الناشر ، دار أصداء المجتمع ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .

88-زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى ، 1417هـ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط .

89-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على الشوكاني (ت1250هـ)، ط: دار ابن حزم الطبعة الأولى.

90-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية (ت751هـ)، ط: دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ، 1419هـ.

91-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت728هـ)،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المدينة المنورة .

92- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت

سابعا : كتب أصول الفقه

93- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي لعلي بن عبد الكافي السبكي ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1404.

94- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي(ت631هـ)،الناشر : الطبعة الأولى ،1387هـ، بتعليق :عبد الرزاق عفيفي.

95- الرسالة للامام محمد بن إدريس الشافعي أحمد محمد شاكر ط:دار الكتب العلمية

96- إرشاد الفحول : لمحمد بن على الشوكاني (ت 1250هـ) ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) ط: دار الكتاب العربي بتحقيق أحمد عزو عناية ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

97- أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي ط: مطبعة جاويد بريس - كراتشي

98- أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)،الناشر: مطابع دار الكتاب العربي ،1372هـ،بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني .

99- الإعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ط: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م

ط : دار الجيل - بيروت ، 1973

100- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله

101- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت 620هـ)،الناشر: مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة الخامسة ،1417هـ،تحقيق:الدكتور عبد الكريم النملة.

102- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار(ت 972هـ)،الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض،1413هـ،تحقيق: الدكتور: محمد الزحيلي ،والدكتور :نزيه حماد .

103- شرح مختصر الروضة : لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت716هـ)،الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق : الدكتور : عبد الله التركي.

104-فواتح الرحموت : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت1225هـ)،شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه : لمحب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ)،مطبوع مع المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) ، الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر ،1322هـ.

105- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

ط : دار القلم – الكويت الطبعة الأولى ، 1396بتحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق.

106-كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ) ط: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى 1418هـ/1997م

107-المحصول في أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (ت606هـ)، الناشر:مطابع الفرزدق ،الرياض،الطبعة الأولى، 1399هـ،تحقيق:الدكتور طه جابر العلواني.

108-المستصفى من علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1413.

109-الموافقات في أصول الشريعة : لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت790هـ)، الناشر: دار ابن عفان ، السعودية، الطبعة الأولى ، 1417هـ.

ثامنا : كتب اللغة والمعاجم:

110-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الحسيني الزبيدي(ت1205هـ)،ط: دار الهداية (بدون غيره)

110--تهذيب اللغة :لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري(ت 370هـ)الناشر: دار القومية العربية بمصر ،الطبعة (بدون)، 1384 هـ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ومراجعة : محمد علي النجار .
111-الصحاح :لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت 398هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ، 1399هـ.
112-غريب الحديث: لأبي القاسم عبيد بن سلام الهروي(ت224هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : (بدون) ،1396هـ .
113-القاموس المحيط :لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ، 1419هـ،
114-كتاب مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395)،الناشر:دار الفكر،بيروت، الطبعة : (بدون) ،1414هـ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو .

.
115-لسان العرب:لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي(ت711هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة والسنة : (بدون) .
116-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي(ت770هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1414هـ ، 323
117- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة ، 1415 - 1995.
118- معجم مقاييس اللغة :لأبي الحسين أحمد بن فارس(ت395)،الناشر:دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الأولى ، 1422هـ

119- النهاية في غريب الحديث و الأثر :لمجد الدين محمد بن الجزري ابن الأثير(ت606هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، 1421هـ .

تاسعا : كتب التاريخ والتراجم

120-الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463هـ)، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1415هـ .

121-أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين علي بن محمد بن الأثير(ت 630هـ)،الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .

122-الإصابة في تميز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الناشر :مكتبة الكليات الأزهرية ،مصر، الطبعة الأولى، 123-

123- الأعلام : خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين ،بيروت، الطبعة الخامسة، 1980م.

124-البدر الطالع : بمحاسن من بعد القرن التاسع :لمحمد بن علي الشوكاني ،الناشر : مطبعة السعادة ، القاهرة ،الطبعة الأولى ، 1348هـ.

340- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني المتوفى:852 هـ طبعة المكتبة العلمية - بيروت – لبنان ،تحقيق محمد علي النجار

127-تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)،الناشر: دار العاصمة، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1416هـ،تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني .

128-تهذيب الكمال في اسماء الرجال : لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(ت 742هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، 1415هـ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف.

129- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

130-سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الثانية ، 1418هـ تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف.

133-شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن عماد الحنبلي (ت1089هـ)، الناشر: دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ،1418هـ .

144-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ)، الناشر: دار الجيل ، بيروت ،الطبعة الأولى ، 1412هـ.

145-طبقات الشافعية :لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(ت 772هـ)، الناشر: مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1390هـ ، تحقيق :عبد الله الجبوري .

146-طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن عبد الوهاب السبكي(ت 771هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة والسنة : (بدون) ، تحقيق :محمود الصناحي، وعبد الفتاح الحلو.

147- محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)

ط: دار الكتب العلمية - بيروت

148-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (1067هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

149- المتفق والمفترق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ط: دار القادري 1997 ، الطبعة الأولى

149-معجم البلدان : لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي(ت626هـ)، الناشر: دار صادر للطباعة ، بيروت ،1376هـ.

150-معجم المؤلفين :لعمر رضا كحالة ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

151-ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت 748هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود

152- النفس اليماني والروح الريحاني (176-178) عبد الرحمن بن سليمان الأهدل المتوفى (1250)هـ ط: مكتبة الإرشاد الطبعة الأولى : 1431.

153-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأحمد بن محمد بن خلكان(ت 681هـ)، الناشر:دار صادر ، بيروت ،الطبعة والسنة : (بدون) ،تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

عاشرا : كتب متنوعة.

154- الآداب الشرعية والمنح المرعية : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت673هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الثالثة ، ، 1419هـ .

155- الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني: الناشر: دار الجيل الجديد، اليمن ،الطبعة الأولى، 1423هـ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق .

156- ولاية الله والطريق إليها، دراسة وتحقيق لكتاب قطر الولي على حديث الولي، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة الأزهر، 1382هـ 1962، د. إبراهيم هلال

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
التعريف بالموضوع ، وأهميته	4
أسباب اختيار الموضوع ـ.....	4
الدراسات السابقة في الموضوع.....	5
منهج البحث	7
خطوات البحث.....	7
مشكلة البحث	7
الطريقة المتبعة في البحث	8
خطة البحث.....	8
التمهيد، ترجمة المؤلف	12
اسمه ونسبه ومولده	12
نشأته وطلبه للعلم	12
صفاته الخلقية والخلقية	15
شيوخه.....	17
تلاميذه ـ.....	19
مؤلفاته.....	20
مكانته العلمية.....	22

توليه القضاء	26
عصر الشوكاني.....	28
عقيدته.....	29
منهج الشوكاني وطرق المتكلمين في العقيدة.....	36
الشوكاني ونسبته إلى التشيع.....	36
هل كان الشوكاني زيديا؟...	36
مذهبه ودوره في تكوين ازدهار جهود التأصيل الفقهي.....	38
الشوكاني وأهل الظاهر.....	43
وفاته.....	46
الثاني : التعريف بتفسير الشوكاني.....	46
الشوكاني وإيراده للأحاديث الضعيفة والموضوعة.....	47
منهج الشوكاني في التفسير الفقهي	49
الثالث : نبذة عن التفسير الفقهي ومكانته.....	52
الفصل الأول: المسائل الأصولية في تفسير الشوكاني.....	56
المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها.....	57
تمهيد.....	57
المطلب الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحا.....	58
المطلب الثاني	58

تعريف السنة لغة واصطلاحا.....	58
أهمية التفسير بالسنة	59
السنة بيان للقرآن...	60
المطلب الثالث: الإجماع.....	61
تعريف الإجماع لغة واصطلاحا	61
حجية الاجماع عند الشوكاني.....	62
المطلب الرابع: القياس والاجتهاد.....	64
تعريف القياس لغة واصطلاحا.....	64
موقف الشوكاني من القياس.....	65
ج: الاجتهاد ومسائله.....	73
أ:الاجتهاد في اللغة والاصطلاح	73
ب: الاجتهاد بعد الأئمة.....	73
ج: شروط المجتهد	75
د: مسألة تجزء الاجتهاد.....	77
ه: مسألة تصويب المجتهدين وتخطأتهم.....	78
المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها.....	79
تمهيد	79
المطلب الأول: المصالح.....	80
أ: تعريف المصالح لغة واصطلاحا.....	81

ب: تقسيمات المصلحة وحكمها.....	81
المطلب الثالث : الاستصحاب ، أو البراءة الأصلية.....	84
أ: توضيح الاستصحاب.....	84
ب: حكم الاستصحاب.....	84
ج: صور الاستصحاب.....	85
المطلب الثالث: التقليد	87
أولا:تعريف التقليد لغة واصطلاحا	87
أ: تعريف التقليد اصطلاحا، والفرق بينه وبين المصطلحات القريبة.....	88
ب: حكم التقليد عند الشوكاني.....	88
ج: من هم أولو الأمر وما المراد بطاعتهم	91
الشوكاني والقول بالرأي	92
الرأي والقياس فيما نص.....	93
المبحث الثالث:دلالات الألفاظ عند الشوكاني.....	93
المطلب الأول : دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء.....	93
تمهيد	94
أ: النص لغة واصطلاحا.....	94
ب: تعريف الظاهر لغة واصطلاحا.....	94
ج: حكم الظاهر	95
د: المجمل لغة واصطلاحا.....	95
تعريف المبين والبيان لغة واصطلاحا.....	96

تكملة دلالات الألفاظ.....	97
المطلب الثاني :كيفية الاستنباط من الألفاظ:.....	98
أ: المنطوق مفهومه وأقسامه	98
ب: المفهوم ،تعريفه وأقسامه وحكمه.....	99
ثالثا: مفهوم المخالفة	100
المطلب الثالث: دلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه.....	101
أ: حد العام لغة واصطلاحا.....	101
ب: آراء الشوكاني في مباحث العموم.....	102
ج:حد الخاص لغة واصطلاحا.....	103
د: الخاص والتخصيص في الاصطلاح.....	103
هـ : المطلق والمقيد.....	104
أولا: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحا.....	105
ثانيا:تقسيم أحوال المطلق والمقيد	105
.....	
المطلب الرابع: الأمر والنهي ومسائلهما.....	106
أ: الأمر لغة واصطلاحا.....	106
ب: بماذا تدل صيغة الأمر؟.....	107
ج: النهي لغة واصطلاحا.....	108
ماذا يقتضيه النهي؟.....	108
هـ: هل الأمر بالشيئ نهي عن ضده؟.....	109

الفصل الثاني في العبادات.....	111
المبحث الأول: العبادات البدنية.....	112
المطلب الأول : الطهارة.....	112
أ: هل يجب الوضوء لكل صلاة؟	112
ب: متى يجوز التيمم للمريض والمسافر؟.....	113
ج: هل ينقض الوضوء بالمس؟.....	114
د: ما يجزأ به التيمم	116
هـ: هل التيمم ضربة أو ضربتان؟.....	117
المطلب الثاني : الصلاة.....	117
أ: المواقيت	117
ب: حكم صلاة الجماعة.....	118
ج: المراد بالصلاة الوسطى	119
د: القصر في السفر.....	120
هـ : صلاة الخوف.....	121
المطلب الثالث : الصيام.....	122
أ: تعريف الصوم وحكمه.....	122
ب: التكبير في الأعياد	123
المبحث الثاني: العبادات المالية.....	124
المطلب الأول: المراد بالزكاة وحكمه.....	124
أ: المراد بالزكاة لغة واصطلاحا.....	124

ب: حكم الزكاة ومتى فرضت؟.....	124
المطلب الثاني: مصارف الزكاة.....	126
المبحث الثالث: العبادات البدنية والمالية.....	128
المطلب الأول: الاستطاعة في الحج.....	128
المطلب الثاني: ميقات الحج الزماني	130
المطلب الثالث: حكم السعي بين الصفا والمروة.....	132
المطلب الرابع: أحكام أهل الأعذار في الحج.....	133
أ: مفهوم الاحصار وما يلزم به.....	133
ب: عذر المرض وما فيه.....	135
ج: مكان الفدية	137
د: ماذا يفعل من لم يجد الهدي؟.....	137
المطلب الخامس: حكم العمرة.....	138
الفصل الخامس:تفسير الأحكام المتعلقة بالمعاملات.....	141
المبحث الأول: الأحكام الأسرية	142
المطلب الأول: في مسائل النكاح	142
أولا:حكم النكاح.....	142
ثانيا: نكاح المتعة	143
ثالثا: نكاح الكتابيات.....	144
رابعا: متى تحل المنقطعة من الحيض لزوجها	144
خامسا: وطأ المرأة في الموضع المحرم.....	145

سادسا:حرمة الزيادة على أربع نسوة.....	146
سابعا: المحرمات في النكاح.....	147
ثامنا: وطأ الزنا هل يوجب التحريم؟.....	148
المطلب الثاني : الطلاق	150
أولا: أنواع المطلقات وأحكامهن	150
ثانيا:عدة المطلقات وتفسير الأقراء.....	153
ثالثا: الطلاق ثلاثا دفعة واحدة.....	154
المطلب الثالث: الخلع وأحكامه	154
المطلب الرابع: الإيلاء	156
المطلب الخامس: الرضاع.....	158
أولا: مدة الرضاع في القرآن.....	158
ثانيا: عدد الرضعات المحرمة.....	158
المطلب السادس: في الستر والمراد من الزينة.....	159
المبحث الثاني: المعاملات المالية.....	160
المطلب الأول: البيع والمداينة	160
أ: كيف يتم البيع وماذا يشترط فيه؟.....	160
ب: الرهن المقبوض في السفر والحضر	161
ج: الأجل في الدين.....	162
المطلب الثاني: أحكام الوصية	162
أ: مفهوم الوصية	162

ب:على من تجب الوصية؟.....	163
دعوى النسخ في حكم الوصية.....	163
المطلب الأول: الأطعمة والأشربة والألبسة	164
المطلب الأول: الأطعمة	164
أ: الأصل في الأشياء.....	164
ب:الأطعمة المحرمة بنص القرآن	165
الأول: الميتة ومفهومها.....	165
الثاني:الدم	166
الثالث:لحم الخنزير.....	166
الرابع: ما أهل لغير الله به	166
الخامس: مالم يذكر اسم الله به	167
السادس:المنخنقة.....	168
السابع: الموقوذة.....	168
الثامن:المتردية.....	169
التاسع: النطيحة.....	170
العاشرة: ما أكل السبع.....	170
ج: ما اختلف فيه العلماء.....	170
الأول: طعام أهل الكتاب	170
الثاني: حكم لحوم الخيل.....	172

الثالث: ميتة البحر.....	173
د: بعض مسائل الصيد	173
المطلب الثاني الأشربة	176
المطلب الثالث: مسائل اللباس.....	176
الفصل الثالث: تفسيره للآيات المتعلقة بالعقوبات.....	179
المبحث الأول:الحدود	179
المطلب الأول: السرقة	179
أ: تعريف السرقة	179
ب: الحد في السرقة.....	179
المطلب الثاني: عقوبة الحرابة.....	180
المطلب الثالث:عقوبة الزنا.....	181
المطلب الرابع: عقوبة القذف.....	182
أ: تعريف القذف ومن يحد به	182
ب: حد العبد إذا قذف	183
ج: هل يحد الشهود إذا لم يستوفوا أربعة؟.....	183
المطلب الخامس: عقوبة قتل النفس بغير حق	184
المبحث الثاني: القصاص	184
المطلب الأول: التعريف بالقصاص.....	184
المطلب الثاني: هل يقتل المسلم بالذمي.....	185
المطلب الثالث: هل يقتل الحر بالعبد.....	186

المطلب الرابع: قتل الذكر بالأنثى	187
الفصل الرابع: في تقويم الجانب الفقهي في تفسير الشوكاني	188
المبحث الأول: في ذكر خصائصه ومميزاته.....	189
المبحث الثاني: في ذكر المآخذ عليه.....	189
الخاتمة	192
أولا: خلاصة البحث	194
ثانيا: ذكر أهم نتائج البحث.....	199
ثالثا: توصيات للباحثين.....	201
الفهارس العلمية	202
فهرس الآيات القرآنية.....	203
فهرس الأحاديث النبوية.....	211
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	218
فهرس المصادر والمراجع.....	219
ب: فهرس الموضوعات.....	237